وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في القانون الجنائي العام

مطبوعة موجهة
لطلبة السنة الثانية حقوق جذع مشترك

من إعداد الأستاذة:

د. بوعياد آغا نادية نهال (أستاذة محاضرة "ب")

السنة الجامعية: 2020-2021

مقدمة

إنّ دراسة قانون العقوبات أو القانون الجنائي لها أهمية كبيرة بالنسبة لطلبة الحقوق، خاصة القسم العام منه الذي يتطرق لدراسة موضوعين مهمين هما الجريمة والعقوبة، وذلك من خلال التعريف بقانون العقوبات وبأقسامه، وتبيان وظيفته وعلاقته بمختلف القوانين والعلوم الأخرى.

1. تعريف القانون الجنائي

يمكن تعريفه على أنه فرع من فروع القانون[1]. هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم حق الدولة في عقاب مرتكب الجريمة وفقا لجزاءات محددة قانونا، فمن الجانب الموضوعي فهو يتضمن الأفعال التي تعد جرائم وكذا العقوبات المقررة لها والأشخاص المرتكبين للجريمة وهم المجرمون. أما من الجانب الشكلي فحق الدولة في العقاب يقتضي بيان الجهات المختصة بالمتابعة الجنائية وإجراءات التحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة[2].

قد تختلف تسمية هذا القانون فنجد من يسميه بقانون العقوبات لأنه يضم الجرائم والعقوبات فكل جريمة تقابلها عقوبة وبالعقوبات يتميز هذا القانون عن القوانين الأخرى[3]. هناك من يطلق عليه اسم القانون جنائي باعتباره قانون الجرائم والجناية أخطر الجرائم التي

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية عشر، دار هومة، الجزائر، 2012-2013، ص. 10.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العامّ، الجزء الأول "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص.05.

[3] سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم الأول، المؤسسة الجامعية للدّراسات والنّشر والتّوزيع، 2002، ص.07.

يشتق منها هذا الاسم[4]. كما قد نجد عبارة القانون الجزائي باعتبار أن الجزاء يتسع ليشمل العقوبة والتدابير الأمنية وأنه من جهة أخرى ملازم لكل جريمة[5].

الأرجح من بين هاته التسميات هي قانون العقوبات لأنه شامل وهو ما أخذ به المشرع الجزائري حين سمى التشريع الجنائي بقانون العقوبات.

2. أقسام قانون العقوبات

باعتباره فرعا من فروع القانون فهو جزء من النّظام القانوني ونظرا لأهميته ولطبيعته فهو ينقسم إلى قسمين قسم عام وقسم خاص.

أ. القسم العام

هو عبارة عن الأحكام التي تتضمن القواعد والنظريات العامة التي تحكم الجريمة والمسؤولية والجزاء بغض النظر عن العناصر الخاصة بكل جريمة. فهو يتضمّن المبادئ العامّة التي تسري على الجريمة والمجرم والجزاء بصفة عامّة، أيّا كان نوع الجريمة، فهو يدرس الجريمة أيّا كان نوعها ويبيّن أركانها، كما يدرس الجاني من حيث تحديد مسؤوليته والظروف التي تُعفيه أو تخفّف من مسؤوليته ويبحث كذلك في الجزاء[6].

---

[4]محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العامّ، بيروت، 1975، ص.04.

[5]علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العامّ، النظرية العامّة للجريمة، المسؤولية والجزاء الجنائي، 2002، ص.01.

[6]سمير عالية، المرجع السابق، ص.20.

فنجده يتضمن عدة مبادئ ونظريات مثلا مبدأ الشرعية الجرائم والعقوبات، مبدأ سيادة الدولة في تطبيق العقاب، النظرية المتعلقة بتصنيف الجرائم، المتعلقة بالمسؤولية الجزائية وأسباب الإباحة وكذا أسس المسؤولية الجنائية وموانع العقاب.

ب. القسم الخاص

يتضمّن تفاصيل كلّ جريمة فهو يتناول دراستها على حدة فيتكون من مجموعة من القواعد التي تنظم كل جريمة من حيث اسمها والأركان الخاصة بها والعقوبة المقررة لها، وظروف التخفيف أو التشديد في العقوبة.

من أمثلتها نجد في قانون العقوبات الجزائري القسم المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأشخاص كالقتل العمدي، الضرب والجرح، الاغتصاب...

ويبقى الارتباط قوي بين القسم العام والقسم الخاص بحيث لا يمكن فهم جريمة السرقة مثلا دون استيعاب المبادئ والنظريات العامة المتعلقة بالجريمة والعقوبة بصفة عامة.فكل قسم يكمل الآخر. وفي حالة عدم وجود نصّ خاصّ يحدّد أركان الجريمة المرتكبة، فإنّ القضاء يلجأ إلى تطبيق النّصوص الجزائية العامّة[7].

[7]علي جعفر، قانون العقوبات الخاصّ، المؤسّسة الجامعية للدّراسات، بيروت، 1987، ص.8-9.

3.مصادر قانون العقوبات

يقتضي مبدأ الشرعية أن يكون مصدر قانون العقوبات جهة مختصة بالتشريع أو جهة مخول لها دستوريا ممارسة السلطة التنظيمية، وعليه فإن مصادر قانون العقوبات هي التشريع، المعاهدات الدولية، اللوائح والتنظيمات.

أ- القانون (التشريع)

هي تلك القواعد القانونية العامة والمجردة التي تصدرها السلطة التشريعية في مجال القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية. كما يختص البرلمان كذلك بما يرد من قواعد في التشريعات العقابية الخاصة مثل قانون الوقاية العنف الأسري والقانون المتعلق بحماية الطفل.

ب- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية قد تعتبر من قبيل القانون وذلك حسب نص الدستور على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون لما تتجسد في نصوص داخلية صادرة عن السلطة التشريعية.

ج- اللوائح والتنظيمات

هي القواعد التي تختص بها السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء كل في مجاله والسلطات الإدارية المحلية كالولاة...[8]

[8] محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة، الجزائر، 2004، ص.160.

وينص الدستور أن المخالفات يدخل ضمن التنظيمات على الرغم من أن السلطة التشريعية بإمكانها التشريع في المخالفات كونها تملك صلاحية التشريع في الجنايات والجنح. أما فيما يتعلق بالمراسيم أو القرارات التي تصدر من الوزراء مثلا فهي ليست لها الصلاحية في إنشاء عقوبات باعتبارها ذات صبغة إدارية فقط.

4. موقع قانون العقوبات من النظام القانوني

ثار جدال فقهي حول تحديد طبيعة قانون العقوبات، إن كان فرع من فروع القانون العامّ أم من فروع القانون الخاصّ، أم هو فرع مختلط يجْمَعُ بينهما. فيرى أصحاب الرّأي الأول أنّ قانون العقوبات من فروع القانون العامّ مستندين إلى أنه يحمي المصلحة العامّة وبما أنّ الدّولة هي التي توقع العقاب فإنّ القانون حتما قانون عامّ.

بينما يرى آخرون أنه من فروع القانون الخاصّ مستندين إلى أنه يتضمّن قواعد عديدة جاءت لتحمي مصالح الأفراد في أموالهم وأنفسهم وأعراضهم كما هو الحال في جرائم القتل والضّرب والحريق...[9]. أمّا الفريق الثالث فيرى أنه ذو طبيعة مختلطة يمزج بين العامّ والخاصّ نظرا لأنّ بعض قواعده تحمي المصلحة الخاصّة والأخرى المصلحة العامّة[10].

ولعلّ الرّأي الرّاجح هو أنّ قانون العقوبات هو من فروع القانون العامّ لأنّ المصالح التي يحميها هي دائما مصالح عامّة[11]، فهي وإن كانت أحيانا مصالح خاصّة إلاّ أنها توجد

---

[9] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السّابق، ص.07.

[10] رؤوف عبيد، مبادئ القسم العامّ من التّشريع العقابي، الطّبعة الرّابعة، دار الفكر العربي، 1979، ص.49.

[11] عبد الفتّاح الصيفي، القاعدة الجنائية، بيروت، 1967، ص.05.

دائما مصلحة المجتمع عامّة وراءها، كما أنّ الأشخاص التي تتولّى إجراءات البحث عن المجرمين والتّحقيق معهم كلّها أشخاص عامّة وهي تمارس سلطاتها باسم المجتمع. وعلى عكس القواعد المدنية، فلا يجوز للأفراد الاتّفاق على مخالفة القواعد الجنائية لأنها كلّها قواعد آمرة واجبة التّطبيق.

5. علاقة قانون العقوبات بفروع القانون الأخرى

أ- علاقته بالقانون الدستوري

إن المبادئ الجنائية الأساسية جاء بها الدستور مثلا مبدأ الشرعية والشخصية، مبدأ لا إدانة إلا بمقتضى قانون، ومبدأ قرينة البراءة. ومن جهة أخرى فإن قانون العقوبات يوفر الحماية للقانون الدستوري من خلال تجريم الأفعال التي تستهدف الاعتداء على الدستور مثل تجريم حمل السلاح ضد الدولة أو زعزعة أمن الدولة والمساهمة في حركات التمرد...

ب- علاقته بالقانون الإداري

بتعلق القانون الإداري بممارسة السلطة التنفيذية لمهامها الإدارية وعلاقتها مع جميع الإدارات المحلية والمؤسسات العامة. فإن قانون العقوبات يسعى إلى حماية السلطة العامة من الاعتداء فيحمي الموظف ويعاقب إهانته مثلا. يجرّم الرشوة واختلاس الأموال العمومية كذلك.

ج- علاقته بالقانون المدني

يحمي قانون العقوبات عدة حقوق مدنية مثل حق الملكية فيجرّم الاعتداء على حرمة المنزل مثلا. يحمي حق الزوجة فيجرم اعتداء الزوج عليها.

د- علاقته بالقانون التجاري

يتدخل قانون العقوبات لحماية المعاملات التجارية فيجرّم تزوير العقود والمحررات.

هـ- علاقته بالقانون الدولي

ينظم القانون الدولي علاقة الدول فيما بينها. فتبرز علاقته بقانون العقوبات من خلال اتفاقيات متعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة مثلا وتلك المتعلقة بتسليم المجرمين...[12].

ولما تتم المصادقة على هذه الاتفاقيات وجب النص عليها في قانون العقوبات وذلك بتجريم الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقيات والهدف من ذلك هو تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام.

كما تظهر العلاقة بينهما من خلال النص على مبدأ إقليمية قانون العقوبات وذلك حسب المادة 3 من قانون العقوبات التي تعاقب كل مرتكب جريمة على الأراضي الجزائرية.

ي- علاقته بقانون الإجراءات الجزائية

تبقى نصوص قانون العقوبات جامدة لولا قانون الإجراءات الجزائية الذي يبين كيفية المتابعة عند حدوث الأفعال المجرّمة. فهو يبين الجهة المختصة بالمتابعة من يوم ارتكاب

[12] سمير عالية، المرجع السابق، ص.29.

الجريمة إلى حين صدور حكم نهائي فيها وتنفيذه. حيث أنّ تطبيق قانون العقوبات يستدعي بالضّرورة استعمال قواعد شكلية وإجرائية تنظّم عمل السّلطات المختصّة كالشّرطة القضائية والنّيابة العامّة وقضاة التّحقيق والحكم والجهة المختصّة بمباشرتها. كما يبين لنا حقوق المتهم والضمانات الواجب الالتزام بها من قبل جهات التحقيق والحكم. فقانون الإجراءات يهدف إلى تعزيز المبادئ التي جاء بها قانون العقوبات. وهو ما يُبرز الصّلة الوثيقة بين القانونين لأنّ الفكر القانوني الحديث يمنع الجزاء المباشر، فالجزاء توقّعه سلطة مختصّة ممّا يجعل قانون الإجراءات الجزائية الوسيلة الوحيدة لإعمال قواعد قانون العقوبات.

6. علاقة قانون العقوبات بقواعد الدين والأخلاق

تفرض قواعد الدّين والأخلاق مجموعة من الالتزامات على الأفراد نحو ربّهم ونحو أنفسهم ونحو غيرهم وتقرّر جزاءات غير قانونية في حالة مخالفتهم لهذه القواعد[13]. ولقواعد الدّين تأثير كبير على قانون العقوبات حيث تلتقي النّصوص العقابية ومبادئ الدّين مثلا في عدّة نقاط كتجريم القتل والاعتداء على العرض. كما أنّ قانون العقوبات يحتوي في طيّاته نصوصا تحمي الدّين مثل ما ورد في نصّ المادّة 160 من قانون العقوبات التي تحمي المصحف الكريم. من جهة أخرى، تتجلّى علاقة قانون العقوبات بالأخلاق في علاقة الإنسان بغيره من النّاس كما هو الحال في تجريم مختلف الاعتداءات على الغير. وتجدر

[13] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.40.

الإشارة إلى أنّ هناك بعض الأفعال تحظرها الأخلاق لكن القانون لا يعاقب عليها مثل الكذب الذي لا يعاقب عليه إلاّ في حدود معيّنة كاليمين الكاذبة.

7. علاقة قانون العقوبات بالعلوم المساعدة

أ. علاقته بعلم الإجرام

يدرس علم الإجرام الظاهرة الإجرامية من أجل البحث عن ملابسات ودوافع الإجرام، ومدى تأثير بعض العوامل الاجتماعية، الاقتصادية أو السيكولوجية على ارتكاب الجريمة. إن علم الإجرام يدرس الحالة السابقة على ارتكاب الجريمة سواء بالنسبة للمجرم أو الضحية.

وصلة قانون العقوبات بعلم الإجرام وثيقة، حيث إن قانون العقوبات هو الذي يحدد الأفعال التي تعد جرائم، وعليه يقوم علم الإجرام بالبحث في الإطار الذي يحدده له قانون العقوبات[14]، فهو يوفر له مادة عمله وموضوع دراسته، كما أن المشرع الجنائي يسن القوانين أو يلغيها أو يعدلها وفقا لما توصل إليه علم الإجرام من نظريات وشروحات حول طرق وظروف ارتكاب الجريمة.

ب. علاقته بعلم العقاب

هو مجموعة من القواعد التي تحدّد الأصول المتّبعة في تنفيذ العقوبات وتدابير الأمن تحقيقا للأغراض الاجتماعية التي تحرص التّشريعات العقابية على تحقيقها[15].

---

[14] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.12.

[15] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.14.

علم العقاب هو العلم التطبيقي لعلم الجريمة، فهو يدرس أثر العقوبة على المحكوم عليهم، فعلم العقاب يتضمن القواعد الخاصة بتنظيم العقوبات. والتدابير وأهداف السياسة الجنائية وكيفية تطبيق العقوبة وتنفيذها على المجرم من أجل تحقيق الغرض المنشود منه في إصلاح المجرم.

أما بالنسبة للصلة بين قانون العقوبات وعلم العقاب فتتمثل في أن المشرع الجنائي عادة ما يسنّ القوانين العقابية في ضوء ما توصل إليه علم العقاب من نظريات حول العقوبة ومدى صلاحيتها لردع الجريمة وإصلاح المتهم. وخير مثال على ذلك ما اتجهت إليه السياسة الجنائية الحديثة من إصلاح المتهم وإعادة إدماجه اجتماعيا من خلال العقوبات البديلة كعقوبة العمل للنّفع العامّ والسّوار الإلكتروني[16]، وعقوبات أخرى في الدّول الأخرى كعقوبة التربّص[17].

ج. علاقته بعلم السياسة الجنائية

ككل السياسات فإن السياسة الجنائية تختلف من مجتمع لآخر ومن زمن لآخر حسب حاجات وأولويات هذا المجتمع ومصالحه الأساسية. ويعتبر قانون العقوبات وسيلة تجسيد السياسة الجنائية التي تجسد نية واستعداد السلطة في مكافحة الجريمة بصفة عامة وبعض الاتجاهات الإجرامية الخاصة التي تعرفها الدولة في زمن معين. إنّ علم السّياسة الجنائية

[16]القانون رقم 18-01 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2017 المتمّم للقانون رقم 05-04 المؤرّخ في 06 فبراير 2005 والمتضمّن تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 05 لـ 30 جانفي 2018.

[17]عقوبة التربّص هي عقوبة بديلة أدخلت على النّظام العقابي في فرنسا بموجب القانون رقم 2004-204 المؤرخ في 09 مارس 2004.

يتعلّق بطريقة التّقرير في الميدان الجزائي وذلك بإيجاد أفضل الحلول للجرائم المتفاقمة في المجتمع[18].

د. علاقته بالعلوم الخاصة بكشف الجريمة

نعني بها العلوم التي يستعان بها من أجل حل لغز الجريمة، فنجد مثلا الباليستيكية وعلم مضاهاة الخطوط والبوليس الفني والطب الشرعي اللذان يعملان على مضاهاة البصمات وتشريح الجثث وتحليل الآثار المتروكة من الجناة في محل الجريمة أو على جثه المجني عليه مثلا.

وتكمن العلاقة بينها وبين قانون العقوبات في أن هذا الأخير هو الذي يضفي الشرعية على الوسائل والأساليب للكشف عن الجاني والتي يعمل بها الخبراء المختصون في هده العلوم.

هـ. علاقته بعلم طبائع المجرم

يبحث علم طبائع المجرم في أسباب الجريمة التي ترجع للتّكوين الحلقي والجسدي للمجرم من حيث بيئته وتكوينه الفيزيولوجي وأثر ذلك في تكوين الجريمة[19].

[18] سليمان عبد المنعم، النّظرية العامّة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص.21.

[19] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العامّ، موفم للنّشر، الجزائر، 2009، ص.30.

8. أهمّية قانون العقوبات

يسعى قانون العقوبات إلى صيانة أسس المجتمع واستقراره وإقامة العدالة، فهو يعمل على حماية الأسس الجوهرية في المجتمع بمنع الاعتداء على المصالح الجوهرية للحياة الاجتماعية حسب ما يراه المشرّع مناسبا[20]، وذلك بتوفير الجزاء الجنائي الذي يُعدّ أقصى مراتب الحماية القانونية[21]. كما يهدف قانون العقوبات إلى نشر الاستقرار في المجتمع والشّعور بالعدالة من خلال المبادئ التي يتضمّنها كمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يحدّ من التعسّف وينمّي العدالة بين الأفراد.

[20] سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص.14.

[21] أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النّهضة العربية، 1972، ص.18.

الباب الأول: النّظرية العامّة للجريمة

يسعى قانون العقوبات إلى إرضاء الشّعور العامّ بالعدالة وحماية قيم المجتمع ومصالحه، ذلك بمنع التصرّفات العدوانية للأفراد. إنّ الجريمة كظاهرة اجتماعية، عرفتها المجتمعات البشرية منذ القدم، وهي تتطوّر عبر العصور بحسب الزمان والمكان، من حيث نوعها ومضمونها ونطاقها.

إنّ مفهوم الجريمة ينظر إليه من خلال القواعد الأخلاقية والاجتماعية والدّينية السّائدة في المجتمع والتي تتغيّر عبر العصور. إنّ الجريمة ظاهرة عالمية لا تعرف الحدود، فهي تستهدف أمن المجتمع واستقراره، يرتكبها الإنسان بهدف الإضرار بأمن واستقرار البلد، أو بهدف الإضرار بالغير أو بأملاكه، لذلك تسعى قواعد قانون العقوبات إلى فهم محتوى الجريمة ومكوّناتها بدراستها من أجل محاربتها.

الفصل الأول: ماهية الجريمة وتقسيمها

الجريمة ظاهرة قانونية بسيطة ومعقّدة في نفس الوقت حيث أنّ قانون العقوبات هو الذي يعطيها صورها وأشكالها المتنوّعة، كونها تتأثّر بعوامل متعدّدة اجتماعية، سياسية، اقتصادية، ثقافية، دينية، ومكانية.

نتناول في هذا الفصل ماهية الجريمة وتقسيماتها وذلك بتعريفها ومقارنتها مع ما يشبهها من صور وتبيان أركانها بالتّحليل والتّفصيل.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الجنائية وتمييزها عن الجريمة المدنية والتّأديبية

ينصرف مدلول الجريمة إلى مخالفة قاعدة قانونية جنائية كون الجريمة ظاهرة اجتماعية فإنّ مدلولها الاجتماعي ينصرف ليشمل كلّ المخالفات. لذلك سوف يتضمّن هذا المبحث تعري فالجريمة قانونيا وتبيان الفرق بينها وبين ما يشابهها من صور. فسوف نعرّف الجريمة بالمدلول الجنائي ونقارنها بالأنواع الأخرى التي تشمل الجريمة المدنية والجريمة التّأديبية.

لقانون العقوبات وظيفة ردعية كذلك تطهر من خلال العقوبات المقررة وخوف الشخص من توقيعها عليه. وذلك يتأكد من خلال السياسة الجنائية التي اتخذها المشرع والتي تعتمد على الردع والإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي حيث منح القانون للأشخاص المحبوسين إمكانية مزاولة الدراسة مثلا. كما نص المشرع على بعض العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة مثل السوار الالكتروني والعمل للنقع العام.

المطلب الأول: تعريف الجريمة

إن معظم التشريعات بما فيها التشريع الجزائري لم تعطي تعريفا للجريمة ويرجع إهمال وضع تعريف للجريمة لعدم أهمّية إيراد تعريف لها[22] تاركة هذه المهمة إلى الفقه الذي عرف فريق منه الجريمة من الناحية القانونية انطلاقا من أنها ظاهرة قانونية فقط. كما عرفها آخرون استنادا إلى جانبها الشكلي القانوني والموضوعي الواقعي.

[22] عبد الله أوهابية، المرجع السّابق، ص.60.

ومن أبرز التعريفات التي جاء بها الفقهاء هي:

"الجريمة هي كل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية"[23].

"الجريمة فعل غير مشروع صادر من إرادة جرمية، يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا"[24].

وعليه فإن الجريمة فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أو تدبير أمن. مما يؤدي بنا إلى استنتاج العناصر التالية:

تقوم الجريمة بفعل أيّ سلوك إجرامي أيا كانت صورته إيجابي أم سلبي تترتب عنه آثار هي النتيجة الإجرامية.إنّ الفعل الذي يقوم به الجاني يتّصف بعدم المشروعية أي وجوب النص عليه كجريمة ضمن قانون العقوبات أو احد القوانين الأخرى المكملة له.

يجب أن يصدر الفعل غير مشروع عن إرادة إجرامية تتمثّل في القصد الجنائي في الجريمة العمدية والخطأ في الجريمة غير العمدية، وفي كلتا الحالتين يترتّب جزاء خاصّ هو فرض عقوبة أي ترتّب المسؤولة الجزائية.

المطلب الثاني: الفرق بين الجريمة الجزائية والجريمة المدنية والتّأديبية

الجريمة الجزائية هي الصّادرة عن إرادة إجرامية، بينما تختلف هذه الجريمة عن صور أخرى قد تشابهها هي الجريمة المدنية والجريمة التّأديبية.

---

[23] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السّابق، ص.21.

[24] محمود نجيب حسني، المرجع السّابق، ص.60.

الفرع الأول: الفرق بين الجريمة الجزائية والجريمة المدنية

تنص المادة 124 من القانون المدني[25] على أنه "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، هذه الواقعة تسمى بالخطأ المدني أو الجريمة المدنية. ويظهر الفرق بينها وبين الجريمة الجزائية في نقطتين أساسيتين هما الجزاء والضرر. فبالنسبة للجريمة الجزائية يترتب عنها عقوبة أو تدبير أمن بخلاف الخطأ المدني الذي يترتب عنه التعويض[26]. كذلك يعتبر الضرر من أهم أركان الخطأ المدني لكن قد تقوم بعض الجرائم الجزائية بدون ضرر كجرائم الشكلية مثل حيازة سلاح بدون ترخيص.

الفرع الثاني: الفرق بين الجريمة الجزائية والجريمة التأديبية

تقوم هذه الجريمة بإخلال شخص ينتمي إلى هيئة نقابية أو جمعية، بالواجبات التي يلقيها على عاتقه هذا الانتماء[27].

تقع الجريمة التأديبية نتيجة مخالفة الشخص لقانون أو نظام هيئة أو وظيفة أي في حالة مخالفة قاعدة متضمنة في ميثاق أخلاقيات المهنة، عكس الجريمة الجزائية التي تعتبر اعتداء على نظام المجتمع والمنصوص عليها على سبيل الحصر. بينما لقيام الجريمة التأديبية يكفي توافر خطأ أو مخالفة واجبات تفرضها أصول المهنة لكي تقوم ولا داعي للنص عليها بالتدقيق إضافة إلى النظر فيها أمام هيئات تأديبية تختلف في تشكيلتها

[25] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[26] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.60.

[27] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.47.

وقواعدها عن المحاكم الجزائية، كما أنّ العقوبات المقررة في الجريمة الجزائية تختلف عن الجزاء المقرر في الجريمة التأديبية[28].

المبحث الثاني: تقسيمات الجرائم

تنقسم الجرائم إلى عدة أقسام وذلك حسب عدة معايير. سوف نتناول من خلال هذا المبحث تقسيمات الجرائم حسب الخطورة فهي تنقسم إلى جناية، جنحة، ومخالفة.حسب ركنها المادي فهي تنقسم إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية، جرائم وقتية وجرائم مستمرة، جرائم بسيطة وجرائم اعتياد، جرائم مادية وجرائم شكلية، جرائم متابعة الأفعال، جرائم مركبة. من حيث طبيعتها فهي تنقسم إلى جريمة سياسية وجرائم القانون العام، جرائم عادية وجرائم عسكرية.من حيث ركنها المعنوي فهي تنقسم إلى جرائم عمدية وأخرى غير عمدية.

المطلب الأول: تقسيم الجرائم بحسب خطورتها

تنقسم الجرائم حسب خطورتها إلى جنايات، جنح، ومخالفات[29]، وتنطبق عليها العقوبات المقررة لكل نوع. فالمعيار المعتمد من طرف المشرع هنا هو خطورة وجسامة الفعل، وتبعا لذلك تعزز العقوبة الخاصة بكل جريمة فلقد نصت المادة 5 من قانون العقوبات على ما يلي:

– العقوبات في مادة الجنايات هي الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح ما بين خمسة وعشرين سنة (ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى).

---

[28] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.40.

[29] أنظر المادة 27 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمّن قانون العقوبات المعدّل والمتمّم.

– العقوبات في الجنح هي الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي تقرر عقوبات بحدود أخرى)، والغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

– العقوبات بالنسبة للمخالفات هي الحبس لمدة لا تتجاوز شهرين، والغرامة من 2000 إلى 20.000دج.

تترتب على هذا التقسيم آثار قانونية منها ما تتعلق بالجانب الموضوعي (قانون العقوبات) وأخرى بالجانب الشكلي (قانون الإجراءات الجزائية).

الفرع الأول: آثار التقسيم من حيث الجانب الموضوعي

يعاقب على الاشتراك والتحريض في الجنحة أو الجناية فقط، كما يعاقب على المحاولة في ارتكاب جناية، لا في الجنحة فلا عقاب على المحاولة فيها إلا بنص خاص بينما المخالفة لا يعاقب على المحاولة فيها تماما[30].

في الجنح البسيطة والمخالفات يجوز الحكم بإحدى العقوبة البديلة المقررة قانونا[31]، بينما لا يجوز ذلك في الجنايات.

[30] أنظر المواد 30 و31 من قانون العقوبات.

[31] أنظر المادة أنظر المادة 150 مكرر من القانون رقم 18-01 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتمّم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتضمّن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 05 لـ 30 جانفي 2018.

الفرع الثاني: آثار التقسيم في الجانب الإجرائي الشّكلي

للجرائم الموصوفة بجناية إجراءات خاصة فتختص محكمة الجنايات بالنظر في الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها[32]، التحقيق وجوبي في الجنايات وتمر على سلطة تحقيق ثانية هي غرفة الاتهام، كما لا يجوز النظر فيها مباشرة أمام المحكمة.

بينما الجنح والمخالفات فتعرض أمام القسم الجزائي للمحكمة، كما ان التحقيق اختياري في الجنح وجوازي في المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية، ويجوز للمضرور الادعاء مباشرة أمام محكمة الجنح والمخالفات. يمكن أن تخضع الجنح المتلبس بها إلى إجراء المثول الفوري وفقا لنص المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بخلاف الجنايات التي تستوجب التحقيق.

المطلب الثاني: تقسيم الجرائم باعتبار الركن المادي

تنقسم الجرائم وفقا لركنها المادّي إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية، جرائم وقتية وجرائم مستمرّة، جرائم بسيطة وجرائم اعتياد، جرائم مادّية وجرائم شكلية، جرائم متتابعة الأفعال وأخرى مركّبة.

[32] أنظر المادة 248 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية رقم 20 لـ 29 مارس 2017.

الفرع الأول: الجريمة الإيجابية والجريمة السلبية

أولا: الجريمة الإيجابية

هي القيام بفعل معين يعاقب عليه القانون، ويفترض فيها أن تكون هناك حركة إرادية من الجاني مثل ضرب شخص لآخر. ويذكر أنّ السّلوك الإيجابي أكثر ذيوعا في قانون العقوبات من السّلوك السّلبي[33].

ثانيا: الجريمة السلبية أو جريمة الامتناع

هي جريمة لا يتصور الشروع فيها وهي امتناع الشخص عن القيام بفعل إيجابي معين بالرغم من وجود واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل. وهي نوعان:

1. جرائم سلبية بسيطة

لا يشترط فيها حدوث نتيجة معينة بسبب الامتناع مثل ترك الطفل في مكان خالّ[34]، الامتناع عن التبليغ عن جرائم معينة كجرائم التخطيط لارتكاب جرائم الخيانة والتجسس[35].

[33] باسم شهاب، مبادئ القسم العامّ لقانون العقوبات وفقا لأحدث التّعديلات بالقانون رقم 23 لسنة 2006، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص.13.

[34] أنظر، المادة 314 من قانون العقوبات.

[35] أنظر، المادة 91 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمّن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 84 لـ 24 ديسمبر 2006.

2. جرائم سلبية ذات نتيجة

هي جرائم ترتب نتيجة وهذا هو الذي يحدد العقوبة فيها مثل جريمة ترك الطفل في مكان خال وترتب عنه مرض أو عجز أو موت الفقرات 2، 3، 4 المادة 314 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة

أولا: الجريمة الوقتية

هي التي تتطلب من الجاني نشاطا إيجابيا أو سلبيا يبدأ وينتهي في مدة زمنية محددة حيث لا تتحمّل الجريمة الاستمرار ولو تراخت في نتيجتها[36] مثل جريمة القتل أو الضّرب.

ثانيا: الجريمة المستمرة

يلعب عامل الزّمن دورا مهمّا في إضفاء صفة الاستمرار على الجريمة حيث يستغرق فعلها المادّي فترة زمنية ولو كانت قصيرة، فهذا النشاط ينشأ حالة قانونية هي التي تكون محل التجريم ولا تنتهي هذه الحالة إلا بانتهاء حالة الاستمرار[37]، ومثال ذلك تعمّد إخفاء قاصر مخطوف، إخفاء أشياء متحصّلة من جريمة[38]. والذي يستمرّ في الجريمة هما ركنيها المادّي والمعنوي معا. وللجريمة المستمرّة خصوصيتها مقارنة مع الجريمة الوقتية حيث لا يسري النص الجديد على الجريمة الوقتية إذا ارتكبت قبل صدوره، إلا إذا كان أصلح للمتهم

---

[36] باسم شهاب، المرجع السابق، ص.24.

[37] باسم شهاب، المرجع نفسه، ص.25.

[38] أنظر، المادة 387 من قانون العقوبات.

بينما يسري النص الجديد على الجريمة المستمرة سواء كان النص الجديد مخففا أو مشددا للعقوبة (بما أن حالة الاستمرار لا زالت قائمة). وإذا ارتكبت عناصرها في عدة دول فإنها تخضع لقوانين هذه الدول أمّا الجريمة الوقتية تخضع للبلد الذي وقع فيه ركنها المادّي بما أنه قام وانتهى في وقت واحد.

– المحكمة المختصة في الجريمة الوقتية هي محكمة مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المجرم أو مكان القبض عليه. أمّا المحكمة المختصّة في الجريمة المستمرّة تكون لكلّ مكان قامت فيه حالة الاستمرار كونها تتقادم الدّعوى العمومية يف الجريمة المستمرّة ابتداء من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار.

– تتقادم الدعوى العمومية في الجريمة الوقتية ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة. بينما تتقادم الدعوى العمومية في الجريمة المستمرة ابتداء من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار.

الفرع الثالث: الجرائم البسيطة والجرائم الاعتياد

أولا: جرائم الاعتياد

تشترط تكرار النشاط الإجرامي بنفس الأفعال مثلا الاعتياد على ممارسة التسوّل.

ثانيا: الجرائم البسيطة

تتم بنشاط إجرامي واحد فوري أو مستمر[39].

تظهر التفرقة بين الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد فيما يلي:

[39] سمير عالية، المرجع السابق، ص.196.

– من حيث سريان القانون الجديد ففي الجريمة البسيطة يستفيد الجاني من القانون الأصلح إذا صدر قبل صدور الحكم النهائي. أما في جريمة الاعتياد فإن القانون الجديد الأشد يسري على الفاعل إذا وقع الفعل الثاني في ظله[40].

– الاختصاص في جرائم الاعتياد يكون لكل محكمة ارتكب في دائرة اختصاصها فعل واحد من أفعال الاعتياد. بينما الاختصاص في الجرائم البسيطة يكون للمحكمة التي وقعت بدائرتها الجريمة.

– من حيث حجية الشيء المقضي به فإن الحكم الصادر ضد الشخص في جريمة اعتياد لا يمنع من متابعته مرة أخرى إذا ارتكب فعلا كالأفعال السابقة فهنا نصبح بصدد العودة في جريمة الاعتياد[41].

– سريان التقادم في جرائم الاعتياد يكون من اليوم التالي لآخر فعل من الأفعال الاعتياد، أمّا في الجرائم البسيطة سريان التقادم يبدأ من تاريخ ارتكاب الفعل المجرم.

الفرع الرابع: الجريمة المادية والجريمة الشكلية

أولا: الجريمة المادية

يحتوي ركنها المادي على نشاط إجرامي ونتيجة مرتبطة بذلك النشاط الإجرامي فتكون النّتيجة لازمة لقيامها وهي من جرائم الضّرر حيث يتطلب المشرّع في نموذجها القانوني أن يترتّب على سلوك الجاني ضدها.

---

[40] سمير عالية، المرجع السابق، ص.197.

[41] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.289.

ثانيا: الجريمة الشكلية

هي من جرائم الخطر أو جرائم السلوك حيث لا تحتاج إلى النّتيجة لتحقّقها حيث يكفي فيها السّلوك فلا علاقة سببية في الجريمة الشكلية ولا تتصور المحاولة فيها[42]، كما لا مجال فيها للعدول الطوعي لأنها تتحقق فور البدء بتنفيذ الفعل. من أمثلتها حمل سلاح بدون رخصة أو حيازة مخدرات.

الفرع الخامس: الجريمة المتتابعة الأفعال

يعدّ هذا النّوع من الجرائم من جملة جرائم التّوحيد الإجرامي وهي تتكوّن من مجموعة من الجرائم وهي من الجرائم العمدية[43].

يقوم هذا النوع من الجرائم على تكرار نفس الفعل والعامل الأساسي في الجريمة المتتابعة الأفعال هو وحدة المشروع الإجرامي لدى مرتكبها وهذا ما يجعل من الأفعال المتعددة عملا إجراميا واحدا. ومثال ذلك ضرب المجني عليه عددا من الضربات. فلهذه الجريمة عقوبة واحدة على الرغم من أن كل فعل يعتبر بحد ذاته جريمة لأن الحق المعتدى عليه واحد والغرض الإجرامي واحد[44].

وعليه إذا ارتكب الجاني بعض الأفعال في بلد والبعض الأخرى في بلد آخر فإن الجريمة تخضع للقانونين، أمّا التقادم فيبدأ في اليوم التالي لآخر فعل مكون للجريمة.

---

[42] سمير الشناوي، الشّروع في الجريمة، دار النّهضة العربية، القاهرة، 1971، ص.89.

[43] باسم شهاب، المرجع السابق، ص.28.

[44] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.451-453.

الفرع السادس: الجريمة المركبة

هي الجريمة التي تتضمّن عناصرها الأساسية ارتكاب عدّة أفعال مادية من طبيعة مختلفة مثل جريمة السرقة باستعمال العنف أو التهديد حيث أن هذه الأفعال تشكل جرائم لحد ذاتها لو ارتكبت لوحدها. وينعقد الاختصاص القضائي لكل محكمة ارتكب في دائرتها فعل من أفعال الجريمة فتقادم الدعوى العمومية ابتداء من اليوم التالي لآخر فعل مكون لها[45].

المطلب الثالث: تقسيم الجرائم من حيث طبيعتها

نفرق في هذا المطلب بين الجريمة السياسية والجريمة العسكرية.

الفرع الأول: الجريمة السياسية

لم تعرف التشريعات منها التّشريع الجزائري، الجريمة السياسية تاركة ذلك للفقه. فمنهم من عرّفها على أنها تلك التي ترتكب بباعث سياسي أي التي يكون الباعث فيها هدفا سياسيا حتى ولو كانت في موضوعها جريمة عادية كجريمة السّرقة. بينما يعرّفها البعض الآخر استنادا إلى المصلحة التي تحميها كونها تمسّ بمصلحة سياسية للدّولة أو بحقّ سياسي لأحد الأفراد فهي تتّصل بموضوع الحقّ المعتدى عليه، كالخيانة والتجسّس.

ووصف الجريمة السياسية يختلف بحسب الزمان والمكان وطبيعة الفلسفة السّياسية المتّبعة. ولقد اعتبر المشرّع الجزائري الجريمة السياسية تلك الماسّة بالمصلحة السّياسية للدّولة أي أخذ بالمعيار الموضوعي لمّا أقرّ عدم قبول تسليم المجرم إلى دولة أخرى إذا

[45] سليمان عبد المنعم، المرجع السّابق، ص.290-291.

كانت الجناية أو الجنحة صبغة سياسية[46]، كما أخذ بالباعث لارتكاب الجريمة السياسية فعمل بالمعيار الشّخصي حيث منع تسليم لاجئ سياسي يتمتّع بحقّ اللّجوء[47]. كما قرّر المشرّع الجزائري كذلك التّشديد في العقوبة حالة ارتكاب جريمة سياسية لأنّ الاعتداء على النّظام السّياسي نتائجه أخطر من الذي يُحدثه المجرم العادي[48].

الفرع الثاني: الجريمة العسكرية

تنصّ عليها القوانين العقابية العسكرية، فهي جريمة تقع على شخص خاضع للأحكام العسكرية، أو تصيب مصلحة عسكرية[49].

هي كل فعل صادر عن شخص خاضع لقانون الأحكام العسكرية إخلالا بالنظام العسكري[50]، وقد تكون الجرائم العسكرية بحتة مثل الإهمال في طاعة الأوامر.قد يتعلق الأمر بجرائم القانون العامّ وهي جرائم قانون العقوبات العادي التي ينص قانون القضاء العسكري على اختصاص القضاء العسكري بها وذلك لارتكابها من قبل عسكريين مثل جريمة القتل. أمّا الجرائم العسكرية المختلطة هي جرائم ينص عليها قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري مثل جرائم التزوير التي يرتكبها العسكري في الأوراق العسكرية.

---

[46] أنظر المادّة 698 من الأمر قم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[47] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.14.

[48] بن شيخ الحسني، قانون العقوبات الجزائري، القسم العامّ، دار هومة، الجزائر، 2009 ، ص.54-55.

[49] باسم شهاب، المرجع السابق، ص.22.

[50] رضا فرح، شرح قانون العقوبات الجزائري، مكتبة وهبة للطّباعة والنّشر، الجزائر، 1976، ص. 191.

المطلب الرابع: تقسيم الجرائم من حيث الركن المعنوي

يقوم التّقسيم هنا علة عنصر القصد الجنائي والخطأ الجنائي فتنقسم إلى جريمة عمدية وجريمة غير عمدية.

الفرع الأول: الجريمة العمدية

هي التي يكون القصد الإجرامي أساسا في قيامها. هي التي تتجه إرادة الجانيفيها إلى ارتكاب الفعل وإلى إحداث النتيجة مع توافر العلم، فيتحقق فيها القصد الجنائي. فالقصد الجنائي في جريمة السرقة يتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى فعل الاستيلاء بقصد تملكه واتجاه إرادته إلى الاعتداء على مال المجني عليه مع علمه بنتائجه. يعاقب على الشروع في الجرائم العمدية لأن من أركانه توافر القصد الجنائي وعقوبتها أشدّ من عقوبة الجريمة غير العمدية عند تعادلها في الوصف والنّوع نظرا لعكسها خطورة إجرامية لدى الجاني.

الفرع الثاني: الجريمة غير العمدية

ففي هذه الجريمة تتجه إرادة الجاني إلى الفعل دون النتيجة لعدم توقعها أو تصورها وقد يتوقعها يواصل في الفعل لترجيحه عدم حدوث النتيجة. فأساسها هو الخطأ في إحدى صوره، الإهمال، الرعونة، عدم الانتباه، عدم الاحتياط، عدم مراعاة القوانين والأنظمة[51]. لا يمكن تصور الشروع في الجريمة غير العمدية كون أنّ الجاني لا يريد تحقيق النتيجة أصلا. كما أنّ الاشتراك فيها مستحيل باعتبار أنّ الاشتراك يتطلب انصراف إرادة الشريك إلى تحقيق

[51] أنظر المادة 289 من قانون العقوبات.

النّتيجة المُجرَّمة[52] ويلحق وصف الجريمة غير العمدية إلى كلّ من الجنايات والجنح والمخالفات. وهي استثناء من الأصل كون أنّ الأصل العامّ للتّجريم يقوم على فكرة العمد.

الفصل الثاني: أركان الجريمة

تعددت الآراء من أجل تحديد أركان الجريمة فمنها من يعرّف بين الرّكن المادّي والرّكن المعنوي ومنهم من يكتفون بالركن المادي أي السلوك المادي الذي يظهر في العالم الخارجي، أما بالنسبة للقصد فهو مجرد شرط لقيام المسؤولية. آخرون يعتبرون الركن المعنوي هو الأساس باعتبار أنه الوحيد الذي يحدد قيام المسؤولية، أما السلوك الإجرامي ما هو إلا تجسيد لتلك النية[53].

يرى فريق آخر أن للجريمة ركن مادي ومعنوي ويضيفون الركن الشرعي أي النص القانوني الذي يجرّم الفعل. في حين يرى الباقون أن للجريمة ركنين فقط ولا يضيفون الركن الشرعي[54]. أمّا الرّأي الرّاجح يرى أنّ الجريمة تقوم على 3 أركان[55] سوف نتناولها بالتفصيل. من خلال ثلاث مباحث كلّ واحد مخصّص لدراسة ركن واحد. تسمّى عناصر الجريمة بالأركان العامّة لأنها مشروطة في كلّ الجرائم، وتقابلها الأركان الخاصّة بكلّ جريمة.

---

[52] المتولي صالح الشاعر، تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة، دار الكتاب القانونية، مصر، 2003، ص.04.

[53] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 46.

[54] سمير عالية، المرجع السابق، ص.208.

[55] رضا فرج، المرجع السابق، ص. 101/ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.55.

المبحث الأول: الركن الشرعي

الجريمة هي اعتداء على المجتمع قبل الاعتداء على الفرد (فيها مخالفة القانون) فالدولة هي التي تحدد الجريمة وتنظم لها العقوبة عن طريق القضاء. وبالتالي لابد من وجود نص يحدد الجريمة ويحدد العقوبة وهدا هو مبدأ الشرعية.

هو النص القانوني الذي يحدد الأفعال التي تعد جريمة والعقوبة المقررة لها، وعليه فإن التجريم والعقاب لا بد أن يكون بنص قانوني سابق على ارتكاب الفعل من الواجب على القاضي التقيد به. وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. ويستند الرّكن الشّرعي إلى شروط أساسية هي:

- شرط وجود النصّ الجنائي.
- شرط قابلية النصّ التّطبيق في الزّمان.
- شرط قابلية النصّ التّطبيق في المكان.
- شرط عدم خضوع الفعل لنصّ الإباحة.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الشرعية والنتائج المترتبة عليه

يعرف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بعبارة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". وعليه ما لم يوجد نص قانوني مكتوب يجرم أفعال الشخص وتصرفاته وأقواله فلا يجوز متابعة

الشخص، كما أنّ للسّلطة القضائية التقيد بما نص عليه المشرع، فلا تحكم على شخص بغير العقوبة المحددة بطبيعتها ومقدارها[56] فلا صلاحية للقاضي في التّفسير.

الفرع الأول: التّعريف بمبدأ الشّرعية

تكرس مبدأ الشرعية في القوانين الغربية بعدما طهر مجموعة من المفكرين داعين إلى إصلاح نظام التجريم والعقاب الذي كان يتميز بالتعسف والطغيان، ومن أبرزهم سيزار بيكاريا وجيرمي بنتام اللذان دعيا إلى ضرورة تحديد الأفعال التي تعتبر جرائم وبيان العقوبات المقررة لها، وضرورة الحد من سلطة القاضي وحصر دوره في تطبيق القانون وتقييده في تفسير النص الجنائي. إنّ المقصود بمبدأ الشّرعية الجنائية هو قانونية التّجريم والعقاب، حيث أنّ التّجريم يكون بأداة قانونية، حيث أنّ كلّ فعل لا ينصّ على تجريمه وعقابه لا يؤاخذ عليه فاعله لأنّ الأصل في الأشياء الإباحة. وبذلك يقتضي المبدأ مطابقة الفعل للنّموذج التّشريعي الوارد في نصّ التّجريم. كما أنّ العقوبة والتّدابير الاحترازية لا تطبّق إلاّ من هم في حالة مرتكب الجريمة.

الفرع الثاني: أهمية المبدأ

إنّ الغرض من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هو حماية الأفراد وعقوبتهم من تعسّف السّلطات العامّة وكذا حماية الإنسان من خطر التّجريم والعقاب وجعله في مأمن من تحكّم

[56] خالد عبد الحميد فراج، شرعية الجرائم والعقوبات، دراسة مقارنة بين الشّريعة الإسلامية والقانون الجنائي، دار المعارف، الإسكندرية، 1967، ص.61.

وتسلّط القاضي[57]. كما أنه يحمي المصلحة العامّة في المجتمع بإقراره لمبدأ المساواة بين النّاس أمام القانون ممّا يجعل الرّأي العامّ يشعر بالطمأنينة، كما أنه يسعى إلى تكريس مبدأ الفصل بين السّلطات فليس للقاضي أن يجرّم فعلا أو يعاقب عليه دون الاستناد إلى القانون ونظرا للأهمّية البالغة فلقد سمى به المشرّع إلى مرتبة المبدأ الدّستوري.

الفرع الثالث: نتائج مبدأ الشرعية

إنّ التجريم لا يكون إلا للحاضر والمستقبل وهو ما يعرف بمبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية، اللهم إذا كان القانون أصلح للمتهم. يقتضي المبدأ أن يختص المشرع بالتجريم بشقيه، فهو الذي يحدد الفعل الذي يعتبر جريمة ومقدار عقوبتها وحدودها ويكون في شكل قواعد قانونية مكتوبة[58]، عامة ومجردة. ولا يجوز للقاضي الجنائي أن يحكم على فعل لم يرد فيه نص بالتجريم بناء على قياسه على فعل ورد فيه نص لتشابه الفعلين في العلة أو المصلحة الاجتماعية المحمية.

وعلى القاضي أن يلتزم التفسير الكاشف للنص الجنائي أي أن يبحث عن قصد المشرع من النص من خلال ألفاظه التي عبر بها عن إرادته، فلا عبرة بالتفسير الموسع الذي قد يؤدي في خلق جرائم لم يشملها النص. يجب على القاضي البحث في حكمة وعلّة النصّ في إطار مصلحة المتّهم، فيستطيع أن يسترشد بالأعمال التّحضيرية والمذكّرات

[57] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص.97.

[58] فتحي بهنسي، شرح وتعليق على رسالة المرحوم شلتوت في المسؤولية الجنائية، مؤسّسة الخليج العربي، الطّبعة الأولى، 1987، ص.55.

التّفسيرية والمقارنة بين لغتي النصّ الرّسمي (بالعربية والفرنسية) وعليه البحث كذلك في الظّروف التي صدر فيه النصّ. فالأرجح هو أن يعتمد القاضي التفسير الكاشف وذلك بناء على الوقت الذي يطبق فيه النص لا بناء على وقت وضعه وذلك أخذا بعين الاعتبار التغيرات الاجتماعية التي قد تطرأ على المجتمع. وعلى القاضي أن يعين في الحكم الذي يصدره النص القانوني الذي استند إليه وذلك للتأكد من عدم خرقه لمبدأ الشرعية[59]. كما يجب على القاضي الاجتهاد على القياس لأنّ الأصل أنّ لكلّ فعل تكييفه ولا يجوز حمل تكييف على فعل غير مُجرّم لاتّخاذ علّته مع تكييف الفعل المُجرّم المشابه له.

من جهة أخرى قد يشوب النص الجنائي لبس وغموض يؤدي إلى تأويله إلى معاني متعددة منها ما هو في غير صالح المتّهم ومنها ما هي في صالحه ويلتبس على القاضي أي هذه المعاني يعبر عن قصد المشرع، ففي هذه الحالة يجب ترجيح مصلحة المتّهم[60] حيث ستطبق العقوبة عليه بموجب مبدأ شخصية العقوبة. ويقصد به أن لا يسأل عن الفعل المجرّم إلا من ارتكبه ولا توقع العقوبة على غير فاعل وذلك مهما كانت درجة قرابته مع الجاني[61].

[59] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.90-99.

[60] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.137.

[61] أنظر المادة 160 من الدّستور، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق القانون الجنائي

تعتبر طريقة سريان القانون الجنائي من النّتائج المباشرة لمبدأ الشّرعية، وخرقها يُعدّ خرقا لمبدأ الشّرعية. إنّ المشرّع يضع تشريعات عقابية من أجل مكافحة الجريمة وتكون هذه التّشريعات متماشية مع حركة المجتمع ونشاط المجرمين، ممّا يقتضي على المشرّع تبديل وتكييف القانون الجنائي وفقا لتداعيات التّغيير. وعليه فإنّ قانون العقوبات تحكمه قواعد تنصّ على نطاق تطبيقه ممّا تجعل له سلطان زماني وسلطان مكاني محدّدان.

الفرع الأول: تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان

للنص القانوني بداية ونهاية، فلا سلطان له قبل صدوره ولا بعد إلغاءه، فإذا ارتكب الشخص فعلا ثم صدر قانون يجرّمه فلا يمكن متابعة ذلك الشخص.

لكن الإشكال يقع إذا ارتكب فعل مجرّم في ظل قانون معين ثم يلغى هذا القانون ليحل محله قانون جديد قبل أن يصدر الحكم النهائي في تلك القضية، فهنا أي القانونين نطبق؟

الأصل هنا أن يطبق النص الجنائي فورا على الأفعال التي ترتكب في ظله فقط ولا على الأفعال السابقة على صدوره وهذا ما يقتضيه مبدأ الشرعية[62]. ولعل العلة من ذلك هي ضمان عدم المساس بالمراكز القانونية للأفراد التي كان القانون القديم يعتبرها مباحة، وهذا ما يسمى عدم رجعية النص الجنائي. ويُعدّ المبدأ ضمانا لحماية الأفراد من تحكّم السّلطات واستبدادها.

[62] أنظر المادة 2 من قانون العقوبات.

استثناءً يجوز للنص القانوني الجنائي الموضوعي أن يعود بأثر رجعي على الماضي إذا كان أصلح للمتهم، وهو ذلك القانون الذي يُنشأ له مركزا ووضعا أفضل له من غيره من القوانين وذلك إذا كانت القوانين أقلّ قسوة وذلك حسب المادة 2 من قانون العقوبات "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة". فإذا تعاقبت مجموعة من القوانين على واقعة مجرمة واحدة، قد يطرح التّساؤل حول كيفية اختيار القانون الأصلح للمتّهم من بين القوانين، الذي وقعت في ظلّه والذي صدر بعد ارتكابها، ففي هذه الحالة يجب على القاضي اختيار القانون الأصلح له وفقا لضوابط معيّنة هي أن يصدر قانون جديد يكون أصلح للمتّهم وفقا لحالات معيّنة، وعدم صدور حكم نهائي حائز لقوّة الشيء المقضي فيه.

أولا: صدور قانون أصلح للمتهم

يجب صدور قانون جديد صار نافذا يتضمن أحكاما في صالح المتهم وذلك:

1- إذا أباح القانون الجديد فعلا كان مجرّما في ظل القانون القديم.

2-إذا أنقص النص الجديد من مقدار العقوبة أو غير صفة الجريمة من جناية إلى جنحة.

حالة خاصة: هي حالة تغيير حدود العقوبة

هنالك حالة خاصة قد تثير أشكالا تقتضي النظر فيها بتمعن وهي حالة ما إذا ما خفف النص الجديد من الحد الأدنى للعقوبة وشدد من حدها الأقصى أو خفف من الحد الأقصى وشدّد من الحد الأدنى فهنا أي القانونين يعتبر أصلح للمتهم.

وقع جدال فقهي حول هذه المسألة فهل العبرة بالحدّ الأدنى المنخفض أم بالحدّ الأقصى المنخفض أم اختيار القانون الأصلح وفقا لكلّ حالة.

لقد اختلف الفقه حول هذه المسألة. فهناك رأي يملي على القاضي المزج بين القانونين الجديد والقديم حيث عليه أن يأخذ الحد الأدنى من الجديد والحد الأقصى من القديم[63]. بينما الرأي الثاني يترك الخيار للمتهم، لكن هذا الرأي غير معقول لان تحديد القانون الأصلح للمتهم من صلاحيات القاضي.

أمّا الرّأي الثالث يذهب إلى القول أنّ القانون الأصلح هو الذي يخفض من الحد الأقصى للعقوبة حتى ولو شدد من حدها الأدنى[64] باعتبار أن الوصف القانوني للجريمة يعتمد على العقوبة الأشدّ وقياسا على ذلك فإن درجة الشدة في العقوبة التي أراد المشرع أن يلصقها بالجرم تستمد من الحد الأقصى للعقوبة كما يحددها النص الجديد.

أخيرا يذهب الرّأي الرّاجح إلى القول بأنّ القاضي الجنائي هو الذي يجري مقارنة بين القانونين حسب الوقائع المعروضة أمامه ويختار القانون الأصلح للمتّهم جدير بالحدّ الأقصى طبّق عليه القاضي القانون الذي يخفض الحدّ الأقصى، وإذا كان جديرا بالحدّ الأدنى طبّق القانون الذي يخفض الحدّ الأدنى[65].

3-إذا سمح القانون الجديد القاضي النّطق بوقف التنفيذ عكس القديم، أو كان الجديد لا يتضمن عقوبة الفترة الأمنية التي كانت موجودة في النصّ القديم.

---

[63] سامي النصراوي، النظرية العامة للقانون.

[64] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.115.

[65] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص.116.

4-إذا أضاف النص الجديد، سبب إباحة (فعل مأمور، مأذون به، أو دفاع شرعي).

5-إذا ألزم القانون القديم القاضي الحكم بعقوبتين بينما الجديد يجيز النطق بإحداهما فقط.

6-إذا وسّع المشرّع من أركان الجريمة كإضافة ركنا جديدا في الفعل من أجل أن يصبح جريمة كأن يضيف ركن الاعتياد.

7- إذا خلى القانون الجديد من العقوبات التكميلية عكس القانون القديم.

8-إذا أصبحت العقوبات التكميلية جوازية في الجديد بينما كانت إلزامية في القديم.

9-إذا أضاف القانون الجديد مانعا من موانع المسؤولية كالجنون أو الصغر.

ثانيا: صدور القانون الجديد قبل صدور الحكم النهائي إلا إذا كان القانون الجديد يبيح الفعل

يجب أن يصدر القانون الذي يتضمن النص الأصلح للمتهم قبل صدور الحكم النهائي أي قبل أن يستنفد طرف الطعن العادية والغير عادية وذلك لضرورة احترام قوة الشيء المقضي به[66].

غير أنه إذا صدر قانون جديد يبيح الفعل وصدر حكم نهائي ضد المجرم فإن العدالة تقتضي استفادة المحكوم عليه من النص الجديد وبالتالي وقف تنفيذ العقوبة. فإذا رأى

[66] رضا فرج، المرجع السابق، ص.116.

المجتمع أن لا مصلحة في التجريم فلا مصلحة في عقاب الشخص لارتكابه فعلا أصبح مباحا.

الفرع الثاني: تطبيق النص الجنائي من حيث المكان

يطبق القانون الجنائي على كافة الجرائم التي ترتكب فوق أراضي الجمهورية، وهذا ما نصت عليه المادة 3 من قانون العقوبات التي تنص على أنه " يُطبّق قانون العقوبات على كافّة الجرائم المرتكبة في أراضي الجمهورية. كما يطبّق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية". وعليه يرتكز تطبيق قانون العقوبات حسب المكان إلى أربعة مبادئ هي:

- مبدأ الإقليمية.
- مبدأ الشّخصية.
- مبدأ العينية.
- مبدأ العالمية.

ويعتبر مبدأ الإقليمية المبدأ الأساسي تُكمّلُه المبادئ الثلاث الأخرى.

أولا: مبدأ إقليمية النص الجنائي

هو تعبير عن حقّ الدّولة في العقاب وهو من أهمّ مظاهر سيادتها ويقصد به سريان القانون الجنائي على كل الجرائم التي تقع داخل إقليم الدولة سواء كان مرتكبها جزائريا أم أجنبيا. فطالما ارتكب الفعل أو عنصر من العناصر المكونة للركن المادي في إقليم الدولة

البري، الجوي، أو البحري فتكون من اختصاص تلك الدولة. كأن يعطى سم لشخص بالجزائر ويموت بفرنسا. غير أن الأعمال التحضيرية والآثار اللاحقة على تحقق النتيجة لا يعتد بها في تحديد مكان الجريمة كمن اشترى سلاحا في دولة وقتل به شخصا في دولة أخرى، أو ارتكب القتل في بلد ثم أخفى الجثة في بلد آخر فالعبرة بمكان ارتكابه. كما أنّ وطبقا لمفهوم مبدأ الإقليمية فان كل الدول التي توزعت عليها عناصر الجريمة تُعتبر الجريمةُ مرتكبةّ فيها سواء تحقق الفعل أو جزء منه أو النتيجة. ففي الجرائم المتراخية النتيجة، يُطبّق القانون الجزائري عندما يقع الفعل في الجزائر والنتيجة في دولة أخرى، أو عندما يقع الفعل في الخارج والنتيجة في الجزائر. أمّا في الجرائم المستمرة إذا كانت حالة الاستمرار قامت في الإقليم الجزائري يكون قانونها مختصا بنظر الجريمة، سواء بدأت الجريمة المستمرة أو انتهت في الجزائر أو مرت على الجزائر. بينما في جرائم الامتناع تُعد مرتكبة في الإقليم الجزائري إذا حصل فيه الامتناع وكان من الواجب أن يقوم فيه الجاني بما هو مطلوب منه قانونا.

لهذا المبدأ أهمّية كبيرة تتمثّل في امتداد سيادة الدولة على كل إقليمها، يسهّل البحث عن أدلّة إثبات الجريمة وإجراءات التحقيق فيها ومحاكمة الجاني عنها. يُسهّل البحث عن أدلة. يُحقق أهداف العقوبة في الرّدع العامّ والعدالة وتهدئةُ السخط الاجتماعي الذي أثارته

الجريمة. يتماشى مع مصلحة المتهم بافتراض علمه بهذا القانون وعدم مفاجأته بقوانين يجهلها[67].

إنّ تحديد إقليم الدولة يخضع لقواعد القانون الدولي وعليه فيشمل الإقليم، المياه الإقليمية، ما يعلو المساحة الأرضية والمائية للدولة، وكذا الإقليم البري.

يُقصد بالمجال البري الامتداد الترابي للدولة في نطاق حدودها البرية، أي المساحات الأرضية التي تُباشر الدولة سيادتها عليها وتقوم فيها بالخدمات العامة. ويشمل كذلك مساحات المياه التي تحت جوف الأرض والقنوات والأنهار التي تمر به سواء أنهار وطنية أو دولية. أمّا المجال البحري فتمتد سيادة الدولة خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية إلى حزام من البحر ملاصق لشواطئها يسمى البحر الإقليمي يشمل جزء من البحر يقع بين شاطئ الدولة وبداية البحر الدولي[68]. وقد استقر العرف الدولي على تحديد المياه الإقليمية بـ 3 أميال بحرية كحد أدنى ويجوز لكل دولة أن تُمدده إلى 12 ميل بحري كحد أقصى. أمّا فيما يخص المجال الجوي فإن لكل دولة سيادة كاملة وانفرادية على طبقات الهواء التي تعلو إقليمها البري وبحرها[69].

---

[67] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص.132-133.

[68] محمد الفاضل، المبادئ العامّة في قانون العقوبات، الطّبعة الثالثة، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق، 1964، ص.149.

[69] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.130.

وإذا كان المبدأ هو تطبيق لقانون الجنائي على كل مرتكبي الجرائم داخل الإقليم سواء كانوا موطنين أو أجانب، إلا أن هذا المبدأ ترد عليه بعض الاستثناءات المتعلّقة ببعض الأشخاص كما ترد أحكام خاصّة وبمكان ارتكاب الفعل إذا تعلق الأمر بسفينة أو طائرة.

1. الفئات غير الخاضعة لقانون الدولة

أ. رئيس الدولة ورئيس الحكومة

يتمتّع رؤساء الدّول الأجنبية أثناء تواجدهم في دولة أخرى بالحصانة حين يقومون بزيارة هذه الدّول، ما لم يُنسب إليهم جرم خطير كجريمة الحرب[70]. سواء كانت الأفعال التي أتاها تدخل ضمن مهامه أم لا. فحصانته تستمد أساسها من المنصب الذي يشغله وذلك وفقا لما اتّفق عليه العرف الدّولي، بينما لا يوجد أي بند حول هذه الحصانة في اتّفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، وتمتدّ هذه الحصانة إلى الوزير الأول ووزير الخارجية[71].

أمّا على المستوى الدّاخلي فإنّ الرئيس في ممارسة مهامه لا يخضع للسّلطات العادية بل وفقا للمادة 158 من الدّستور الجزائري لسنة 1996 تؤسس محكمة عليا للدّولة تختصّ بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال الموصوفة بالخيانة العظمى.

ب. أعضاء البعثات الدبلوماسية

إنّ الحصانة التي يتمتّع بها الدبلوماسي مطلقة أيّا كان الجرم الذي يأتيه، بغضّ النّظر إلى شخص مجني عليه ومهما كان الإجراء المراد اتّخاذه بحقّه (توقيف، تفتيش).

---

[70] باسم شهاب، المرجع السابق، ص.45.

[71] أنظر المادة 2/21 من اتّفاقية البعثات الخاصّة لعام 1969.

وتمتدّ الحصانة إلى كلّ رجال السّلك الدبلوماسي الحاملين لجنسية الدّولة الأصلية على اختلاف ألقابهم ودرجاتهم وسواء تعلّقت الجريمة المرتكبة بالعمل الدبلوماسي أو لا. كما يتمتّع بالحصانة كذلك ممثّلو الهيئات الدّولية كهيئة الأمم المتّحدة وجامعة الدّول العربية. أمّا بالنّسبة للقنصل فحصانته مقصورة على الأفعال التي قد يرتكبها أثناء أداءه لوظيفته أو بسببها.

تتبرز هذه المسؤولية كونها تشمل أشخاصا يمثّلون دولا ذات سيادة أو هيئات دولية تتطلب عدم خضوعهم لأحكام الدّولة المستقبلة، وكذلك تداعيات الاستقلالية في العمل.

ج. أعضاء البرلمان

هم نوّاب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة خلال مدّة عهدتهمخلال أو خارج دورات المجلس.فلا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية، فلا يجوز القبض عليهم ولا حبسهم مؤقتا ولا تفتيش مسكنهم وذلك إلا بعد حصول النيابة العامة على إذن كتابي من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة أو إلا إذا تنازل هذا الأخير تنازلا صريحا على حصانته النيابية.

هذا وفي حالة تلبس النائب أو عضو مجلس الأمة بجناية أو جنحة فإنه يمكن توقيفه مع إخطار مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، وبعد الإخطار

يمكن للمكتب أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة. على أن يتم فيما بعد رفع بأغلبية أعضاءه الحصانة عنه أو يتنازل هو عنها صراحة[72].

د. رجال القوات الأجنبية المرابطة في إقليم الدولة

مقتصرة فقط على الأفعال التي يرتكبونها أثناء أدائهم أعمالهم أو في داخل المناطق المخصصة لهم والعلة من وجود هذه الحصانة لكل هؤلاء هو أنهم يمثلون دول ذات سيادة وعليه كل مساهم في جريمة ارتكبها شخص معنى بالحصانة، لا يستفيد هو بها ولا يعفى من المسؤولية الجزائية باعتبار فعله يخضع لنصوص التجريم.

حصانة هذه الفئة مقتصرة فقط على الأفعال التي يرتكبونها أثناء أدائهم أعمالهم أو في داخل المناطق المخصّصة لهم والعلّة من وجود هذه الحصانة لكلّ هؤلاء هو أنهم يمثّلون دول ذات سيادة وهم إضافة لذلك يخضعون لرؤساءهم أثناء تأديتهم لوظائفهم وفي مناطق تواجدهم في الثّكنات العسكرية.

2. أحكام الجنايات والجنح التي تقع على متن السفن والطائرات

أ.الجنايات أو الجنح التي تقع على السفن

تنص المادة 590 من قانون الإجراءات الجزائية على أن القانون الجزائري هو الواجب التطبيق إذا ارتكبت جناية أو جنحة على متن باخرة تحمل الراية الجزائرية، مهما

[72] أنظر المادتين 126 و127 من الدستور.

كانت جنسية مرتكبها وهي موجودة في عرض البحر باعتبار أن عرض البحر لا يتبع أية دولة.

أمّا الجريمة المرتكبة في المياه الإقليمية فإنّ قانون الدّولة صاحبة المياه الإقليمية هو الذي يطبّق باعتبار أنّ الجريمة واقعة في أحد العناصر المكوّنة لإقليم الدّولة عملا بمبدأ إقليمية النصّ الجنائي ولا تعتد في هذه الحالة بعلم السّفينة.

كما نفهم من الفقرة الثانية من المادة 590 أنّ الجرائم الواقعة على متن سفينة أجنبية راسية بميناء جزائري يطبّق عليها القانون الجزائري عملا دائما بمبدأ إقليمية النصّ الجنائي.

ب.الجرائم التي تقع في الطّائرات

وفقا للمادة 591 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنّ الجهات الجزائرية تختصّ بالنّظر في الجنايات والجنح التي ترتكب على متن الطّائرات الجزائرية أيّا كانت جنسية الجاني، كما أنّ القضاء الجزائري يختصّ كذلك بالنّظر في الجرائم التي ترتكب على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري وإذا هبطت الطّائرة بالجزائر بعد وقوع الجريمة على متنها، ويكون الاختصاص للمحكمة التي وقع بدائرتها هبوط الطّائرة حالة القبض على الجاني وقت الهبوط أو مكان القبض عليه بعد ذلك[73].

[73] أنظر المادة 3/591 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: مبدأ شخصية النص الجنائي

يقوم هذا المبدأ على أساس جنسية الشخص، فيقضي بسريان قانون العقوبات الجزائري على الجريمة المرتكبة في الخارج عندما يرتكبها جزائري أو يكون ضحيّتها جزائريا .يقصد به أن القانون يطبق على كل من يحمل جنسية الدولة حتى ولو ارتكب الجريمة في دولة غير الدولة التي يحمل جنسيتها. ولقد بين المشرع الجزائري الأحكام التي تحكم الجناية والجنحة المرتكبة في الخارج من طرف جزائري وذلك كما يلي:

1. الجنايات

يشترط لاختصاص المحاكم الجزائرية في النظر في الجنايات المرتكبة في الخارج من قبل جزائري الشروط التالية:

-أن يكون المرتكب جزائريا وقت ارتكاب الجريمة سواء كانت الجنسية أصلية أو مكتسبة بعد ارتكاب الجريمة

-أن تكون الجريمة جناية وفقا لقانون العقوبات الجزائري.

-أن تكون الجريمة خارج إقليم الجمهورية.

-أن يعود الجاني إلى الجزائر سواء كانت عودته جبرية أم اختيارية.

-أن لا يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج.

- أن لا يثبت في حالة الحكم عليه بالإدانة في الخارج بأنه قضى العقوبة أو سقطت بالتقادم أو حصل على العفو منها[74].

[74] أنظر المادتين 582 و584 من قانون الإجراءات الجزائية.

2. الجنح

إذا تعلق الأمر بارتكاب جنحة فيشرط لاختصاص المحاكم الجزائرية ما يلي:

1- أن تكون الواقعة جنحة في نظر قانون العقوبات الجزائري وكذا في الإقليم الذي وقعت فيه.

2- أن ترتكب الجنحة خارج الجزائر.

3- أن يكون الجانح جزائري جنسية أصلية أو مكتسبة بعد ارتكاب الجريمة.

4- أن يعود الجانح إلى الجزائر.

5- أن لا يثبت بأنه حكم عليه نهائيا في الخارج وإذا حكم عليه لا يثبت أنه قضى العقوبة أو سقطت بالتقادم أو شمله عفو منها[75].

6- إذا ارتكبت الجنحة ضد الأفراد فلا يجوز أن نجري المتابعة إلا بناء على طلب النيابة بعد إخطارها شكوى من الشخص المضرور، أو ببلاغ من سلطات القطر المرتكبة فيه الجنحة عكس الجنح ضد الشيء العمومي التي يكفي فيها أن تبلغ للنيابة العامة أن شخص ارتكب جنحة يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري كي تتم متابعته.

حالة خاصة

نكون بصدد تطبيق مبدأ شخصية قانون العقوبات إذا تعلق الأمر بجريمة مرتكبة على متن طائرة أجنبية بالخارج إذا كان مرتكبها جزائري[76]. فإذا كان الجاني جزائري نكون

[75] أنظر المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية.

[76] أنظر المادة 591 من قانون الإجراءات الجزائية.

بصدد النص الجنائي إيجابيا بينما إذا كان المجني عليه جزائري نكون بصدد شخصية النص الجنائي سلبا حيث بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد الجزائريين عند ارتكاب مواطني الدول الأجنبية لأعمال إجرامية بالخارج يكون ضحيتها رعيّة جزائري فتجوز متابعة ومحاكمة كل أجنبي وفقا لأحكام القانون الجزائري ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفته فاعل أصلي أو شريك أي جناية أو جنحة إضرارا بمواطن جزائري[77].

ثالثا: مبدأ عينية النص الجنائي

يقصد به بسريان قانون الدولة عل ى الجرائم التي ترتكب خارج إقليمها، والتي تشكل اعتداء على مصالحها بصرف النظر عن جنسية مرتكبها. فيقضي هذا المبدأإمكانية ملاحقة ومتابعة بعض الجرائم الواقعة في الخارج الماسة بمصالح الدولة الجوهرية مهما كانت جنسية مرتكبها، فهنا طبيعة الجريمة تقتضي إعمال قواعد قانون العقوبات وليس مكان وقوعها ولا جنسية مرتكبها. من بين الجرائم التي يُطبق عليها المبدأ نجد جرائم الخيانة والتجسس، وجرائم الاعتداء على الدفاع الوطني، والمؤامرات والجرائم ضد السلطة وسلامة التراب الوطني، وجرائم التقتيل والتخريب المخل بالدولة، وجرائم حركات التمرد والمساهمة فيها. الجرائم الماسة بالمصالح الأساسية للدولة: أي الماسة بالمصالح الحيوية الوطنية سواء كانت

[77] أنظر المادة 588 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 40 لـ 23 يوليو 2015.

اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية. جرائم تزوير النقود أو الأوراق المصرفية المتداولة قانونا في الجزائر[78].

وتلجأ التشريعات الحديثة لهذا المبدأ تكملة لمبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية. ولكي يطبق القانون الجزائري على الجرائم التي ارتكبت من طرف أجنبي خارج الإقليم الجزائري وبالتالي تطبيق هدا المبدأ وجب توافر الشروط التالية[79]:

1- أن يكون الجاني أجنبيا.

2- أن يلقى القبض عليه بالجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها.

3- أن ترتكب الجريمة في الخارج.

4- أن تكون الجريمة موصوفة بجناية أو جنحة وتكون ضدّ أمن الدولة الجزائرية ومصالحها الأساسية .

5- أن ترتكب الجناية أو الجنحة إضرارا بمواطن جزائري[80].

رابعا: مبدأ عالمية النص الجنائي

يقضي هذا المبدأ بتطبيق قانون الدولة وباختصاص قضائها في الجرائم الدولية ذات الطابع العالمي، عندما يُلقى القبض على المجرم في إقليمها بغض النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه ومكان ارتكاب الجريمة. يعني ذلك وجوب تطبيق النص الجنائي على كل

---

[78] أنظر المادتين 197 و198 من قانون العقوبات.

[79] أنظر المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية.

[80] أدرجت الحماية الجنائية للمواطن الجزائري في الخارج بموجب القانون رقم 15-02 المؤرّخ في 23 يوليو 2015 المتضمّن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

جريمة بقبض على مرتكبها في إقليم الدولة أيا كان الإقليم الذي ارتكبت فيه وأيّا كانت جنسية مرتكبها، ويمتاز هذا المبدأ في أنه يقرر النص الجنائي نطاقا منسقا يكاد يمتد إلى العالم بأسره، إذا لا يجعل لمكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها اعتبارا، ولا يشرط سوى أن يقبض على المجرم في إقليم الدولة التي تريد تطبيق تشريعها عليه. ويقوم هذا المبدأ على فكرة التضامن بين الدول في مكافحة الإجرام والتأكيد على عالمية الجزاء بعدم إفلات المجرم من العقاب.

يشترطُ في تطبيق مبدأ العالمية توافر الشروط التالية:

-أن ينُص عليه القانون الداخلي.

-أن تكون الجريمة من الجرائم التي ينعقد فيها الاختصاص العالمي.

-أن يتم القبض على المتهم في إقليم الدولة التي تتبنى المبدأ.

المطلب الثاني: أسباب الإباحة في قانون العقوبات الجزائري

يفترض سبب الإباحة خضوع الفعل لنص تجريم واكتسابه ابتداءً صفة غير مشروعة فيخرج الفعل من نطاق نص التجريم وبالتالي يلغي عن الصفة غير المشروعة. فإذا كان الفعل المبرر لا يصيب حقا أو مصلحة بالاعتداء فتنتفي علة التجريم، فالمشرع يجرم فعل الجرح قصد حماية الحق في السلامة الجسدية لكن في المقابل يقرر إباحة بعض الرياضات

فتزول علة التجريم وينشأ سبب الإباحة. وهي بمثابة ظرف موضوعي يلحق بالسّلوك الإجرامي فيمحو عنه الصّفة الإجرامية فتجعل منه فعلا مباحا[81].

وعليه فإن أسباب الإباحة هي الظروف التي ينص عليها المشرع وجعل من آثارها نفي الصفة غير المشروعة عن الفعل ولقد نص عليها المشرع في المادتين 39 و40 من قانون العقوبات تحت عنوان الأفعال المبررة، وهي إما بأمر أو ما يأذن به القانون وإما حالة الدفاع الشرعي.

الفرع الأول: الفعل الذي يأمر أو يأذن به القانون

أولا: الفعل الذي يأمر به القانون

إذا كان السلوك مرتكبا بأمر القانون بمفهومه الواسع، أي التشريع أو التنظيم أو أوامر السلطة الإدارية، فهو لا يخضع للتجريم والعقاب، إذ يُعتبر سلوكا مبررا ينفي المسؤولية الجزائية والمدنية[82]. ويشمل الفعل الذي يقوم به الموظف وهو يقوم بأداء وظيفته. ومن قبيل الأفعال المأذون بهاومن أمثلته واجب الطبيب وهياكل مؤسسات الصحةُ في الإبلاغ عن المرض المعدي[83]، دون أن يتابع عن جريمة إفشاء السر المهني بموجب المادة 301 من قانون العقوبات.

---

[81] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص.161.

[82] أنظر المادة 39 من قانون العقوبات.

[83] أنظر المادة 296 من القانون رقم 11-18 المؤرّخ في 02 يوليو 2018 المتعلّق بالصحّة، الجريدة الرسمية رقم 46 لـ 29 يوليو 2018.

1. شروط اعتبار الأمر كسبب إباحة

يشرط لترتب أثر إباحة الفعل بناءً على أمر من القانون أو تنفيذا لأمر السلطة المخولة قانونا الشروط التالية:

1.أن تتوفر في الشخص الذي قام بالفعل المبرر الصفة المطلوبة قانونا.

2.أن يدخل الفعل الذي أتاه الشخص في اختصاصه.

3.أن تراعى في العمل المباشر من قبل الموظف الشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها القانون لصحته ولإحداث أثره.

4.أن يرتكب العمل تحقيقا للغاية (وهي المصلحة العامة) التي من أجلها منح القانون للشخص سلطة الفعل.

2. مدى الالتزام بتنفيذ الأوامر غير الشرعية الصادرة عن السلطة الشرعية

يطرأ التساؤل حول مدى الالتزام بتنفيذ أوامر مخالفة للقانون سواء من حيث الشكل كخلو المحرر من بعض البيانات، أو من حيث الموضوع كإصدار مذكرة إيداع بشأن جريمة لا يعاقب عليها بالحبس، ففي هذه الحالة هل يمتثل المأمور للأمر ويعتبر من الأفعال المباحة أم لا؟ لقد انقسم الفقه حول هذه المسألة، فمنهم من يقول بالطاعة التامة مهما كانت الأوامر، ومنهم من يترك للمرؤوس الحق في تقدير مشروعية الأمر، ويرفض بالتالي تنفيذه إذا تبث أنه يخالف القانون. أمّا الرأي الأخير وهو الرأي الأرجح يميز بين عدم الشرعية

الظاهرة وعدم الشرعية غير الظاهرة. فعلى المرؤوس أن يتحرى عن شرعية الأمر والسلطة المصدرة له.

ثانيا: الفعل المأذون به قانونا

إذن القانون هو حق يُقرره القانون بمفهومه العام الواسع أي القواعد القانونية والشرعية والعرفية المكتوبة أو غير المكتوبة، بشرط أن يُستعمل الحق من صاحب الصفة وأن لا يتعسَّف في استعماله[84]. فالمقصود بالإذن في مجال أسباب التبرير هو استعمال الحق، وعليه إذا قام الشخص باستعمال حقه الذي قرره له القانون فقد يكون في الأصل بصدد ارتكاب جريمة لكن لا يعاقب على ذلك لأن فعله مبرر، ولقد اشترط القانون من أجل اعتبار الفعل المأذون به مباحا.

أن يلتزم صاحب الحقّ حدود حقّه فلا يتجاوز صاحب حقّ التّأديب حقّه في تأديب زوجته أو ابنه[85] في أن يتقيّد بغاية التّأديب، أن تثبت المصلحة التي يقرّرها القانون أي الحقّ، كما يشترط عدم الإساءة في استعمال الحقّ حيث لا يجوز التعسّف في استعمال حقّه للإضرار بالغير مثلا أو لتحقيق مصلحة غير مشروعة.

ومن قبيل الأعمال المأذون بها والمباحة إذن القانون للمواطنين بأن يقبضوا على المتلبّس بالجريمة ويقتادوه إلى أقرب مركز شرطة أو درك[86]. وكذلك تأديب الصغار بالضرب

---

[84] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.127.

[85] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.126.

[86] أنظر المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية.

الخفيف، ممن له حق التأديب وهو الأب أو الولي، أو من ينوب الأب[87].كما نجد استعمال الرخص القانونية مثل أعمال الجراحة الطبية في حدود قانون أخلاقيات الطب،أوممارسة بعض الرياضات كالملاكمة وعلة الإباحة هي استعمال الرياضي حقا أقره القانون وليس العلة هي انتفاء القصد الجنائي أو رضى المجني عليه شرط أن تكون اللعبة مما يعرف به العرف الرياضي وأن يقع العنف أثناء اللعبة مع توافر حسن نية اللاعب[88].

الفرع الثاني: الدفاع الشرعي

نعني بالدفاع الشرعي استخدام القوة اللازمة لدفع خطر اعتداء غير مشروع يهدد بضرر. ويرجع أساسه القانوني إلى فكرة المصالح المتعارضة للأفراد وترجيح مصلحة على أخرى تحقيقا للصالح العام. والدفاع الشرعي في حقيقته فعل غير مشروع لكنّه يصبح مشروعا إذا كان هو السبيل الوحيد لحماية النفس والمال من خطر غير مشروع يتهدّده أو يتهدد غيره.وتطبق فكرة الدفاع الشرعي على جميع الجرائم سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة وسواء كان الاعتداء على النفس أو نفس الغير أو المال أو مال الغير[89]. وهو حقٌ مقرر في مواجهة النّاس كافة لا يحق رده أو مقاومته.

[87] أنظر المادة 269 من قانون العقوبات.

[88] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.127.

[89] حسب المادة 2/39 من قانون العقوبات فإن فكرة الدفاع الشرعي لا تطبق إلا على الجرائم العمدية فقط.

أولا: شروط الدفاع الشرعي

1. الشروط المطلوبة في فعل الاعتداء

أ. أن يكون بخطر غير مشروع

الخطر هو اعتداء محتمل أي أنه اعتداء لم يقع بعد والدفاع هو الحيلولة دون تحققه.ونكون بصدد خطر غير مشروع إذا كان يهدد بالاعتداء على حق يحميه القانون الجزائي، ويستوي في هذه الحالة ألا يتحقق الاعتداء تماما أو أن يتحقق جزء منه فالخطر القائم في كلتي الحالتين.يشكل الخطر غير المشروع تهديدا أو بدء بالاعتداء على حق يحميه القانون الجنائي أي يمثل جريمة فلا يكون هذا الفعل مؤسسا قانونا، ولا ينطوي على سبب إباحة، ويكفي فيه أن يكون شروعا أو أعمالا تحضيرية لجريمة، فلا يجوز الدفاع الشرعي في مواجهة الفعل المشروع.

أما إذا تحقق الاعتداء كله فلا محل للدفاع لأنه لم يعد ثمة خطر كما لا محل للدفاع إذا كان الخطر مشروعا أو إذا كان فعل الاعتداء خاضعا لسبب تبرير فكان الخطر تبعا لذلك مبررا. كحق تأديب الأب لابنه.

ب. أن يكون الخطر حالا

نصت عليه المادة 39 من قانون العقوبات بقولها "قد دفعت إليه الضرورة الحالة"،يجب أن يكون الخطر موجودا وحقيقيا وليس توهما من الفاعل أو من صنع خياله، بل يكون حدوثه أمرا متوقعا ومنتظرا كخطوة تالية مباشرة، ويكون الاعتداء حالا في حالتين:

- إذا كان الخطر محدقا ووشيك الوقوع حيث لا يعتد بالخطر المستقبلي طالما توفر الوقت للاستنجاد بالأمن، وذلك كمن يصوب سلاحه نحو الشخص.
- إذا بدء الضرر في الوقوع مع استمراره. حيث يظل الخطر قائما ومستمرا طالما لم تتحقق الجريمة كاملة وفي الجرائم المستمرة يبقى الخطر حالا والدفاع ضده في أي لحظة دفاعا مشروعا[90].

ج. خطر على النّفس أو المال

لم يحدد المشرع جرائم بعينها دون أخرى بل اكتفى بالقول بحماية للنفس أو المال، والواقعة على الشخص أو على غيره. وهي جرائم تهدّد أو تنال بالعدوان بقامة الحقوق المرتبطة بشخص المجني عليه كالحقّ في الحياة أو حقّ الملكية، ويستوي أن يكون المدافع هو صاحب الحقّ المعتدى عليه أو أنه يُدافع من حقّ غيره[91].

2. الشروط المطلوبة في الدفاع

أ. شرط اللزوم

يكون فعل الدفاع لازما إذا كان العدوان قائما ومنذرا بالتفاقم، ولا يمكن درأ الخطر بوسيلة مشروعة أخرى كإمكانية طلب تدخل السلطات، كما يجب أن يتجه فعل الدفاع إلى مصدر الخطر والاعتداء. فيجب أن يكون الخطر أو الضّرر وشيك الوقع أو بدأ الضّرر في

[90] محمد عوض، المرجع السابق، ص.151.

[91] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص.202.

الوقوع لكن لم ينته. وشرط اللّزوم إن لم يكن الخطر حالا وبالتّالي ينتمي الدّفاع الشّرعي في حقّه ويعتبر مرتكبا لجريمة الاعتداء على الغير.

ب. شرط التناسب

في هذه الحالة يتطلّب التّناسب ارتكاب أفعال تشكّل القدر الضّروري لدرء الخطر أو ردّه. ويعني ذلك أن يكون الدّفاع متناسبا مع فعل الخطر أي أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء. بمعنى أن يكون فعل الدفاع بالقدر الضروري لدفع الخطر، فإن زاد عن القدر اللازم أصبح فعلا غير ضروري ولا مبرر له[92].

وشرط التناسب لا يعني استعمال المعتدى عليه أداة مماثلة لتلك التي استعملها المعتدي. ولا يعني التناسب مساواة حسابية بين الضرر وردة الفعل، إذ لا يوجد ما يمنع دون إنزال ضرر أشد بالمعتدي مما كان ينوي إحداثه كما لو حاول الشخص انتهاك عرض امرأة فدافعت عن نفسها بقتله.

أما إذا حصل تجاوز فيترتب عليه انتفاء التبرير والإبقاء على الفعل كجريمة، ويبقى تقدير التناسب من صلاحيات قاضي الموضوع.

ثانيا: الحالات الممتازة للدفاع المشروع

هي أفعال دفاع خاصةّ ضدّ أفعال اعتداء خاصة نصّ عليها المشرّع صراحة[93]. وتتميز عن الدفاع المشروع العادي بوجود ظرف الليل أو ظرف القوة والعنف، حيث يعتبر

---

[92] أنظر المادة 2/39 من قانون العقوبات.

[93] أنظر المادة 40 من قانون العقوبات.

الظرفان قرينة على حالة الدفاع المشروع، فيعفى الشخص من إثباتها بل يكفيه إثبات الظرف فقط، لكن يبقى هذا الظرف قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس.ودلك حتى ولو لم يتوافر شرط التناسب واللزوم بين فعل الدفاع وجسامة الاعتداء الذي اشترط المادة 2/39 وهذه الحالات فيما يلي:

1. الحالة الأولى

يكون فيها الاعتداء لدفع هجوم على حياة الشخص أو سلامة جسمية شريطة أن يكون ذلك في الليل ولا يشترط توافر التناسب بين فعل الدفاع وجسامة الاعتداء.

2. الحالة الثانية

أن يكون الاعتداء لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل ويشترط لتحقق هذه الحالة الشروط التالية:

– أن يكون دلك في الحالة التي يكون فيها الجاني في حالة تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الكسر، أو وجد الجاني داخل المسكن، أي أن يتم الدخول بوسائل غير عادية. فإذا كان الدخول من الباب بسبب نسيانه مفتوحا فلا تتحقق حالة الدفاع المشروع.

– أن يكون المنزل مسكونا وذلك مهما كانت طبيعته، كما يشمل كل ما يتصل بالمنزل من توابع والتّوابع هي كلّ ما اتّصل مباشرة بالمسكن أو ضمه إليه سور حتى ولو لم تكن مسكونة مثل مستودع السيارات، الإسطبل، مكان مخصص للحارس، كشك، حنية...

– أن يكون الاعتداء ليلا، ودلك يدل على خطورة لدى الفاعل وفي طبيعة فعله. وعليه إذا كان الاعتداء في النهار فلا تكون بصدد الضرورة الحالة للدفاع المشروع إنما تطبق المادة 278 من قانون العقوبات التي تتضمن الأعذار المخففة.

– أن يكون الدّخول قصد ارتكاب الجريمة مع وجود الظّروف التي تبرّر هذا الاعتداء.

المبحث الثاني: الرّكن المادّي للجريمة

الجريمة هي السّلوك الإجرامي المحظور الذي يخلّ بأمن المجتمع وسلامته وهي فعل أو ترك جرّمه القانون وقرّر المشرّع له عقوبة. إنّ الجريمة لا تقوم بشكل قانوني صحيح إلاّ إذا توافرت على أركانها، فبعد دراسة الرّكن الشّرعي، لابد أن نتعرّف على الرّكن المادّي، على عناصره وعلى صوره التي تتمثّل في الشّروع في الجريمة والمساهمة الجنائية.

المطلب الأول: عناصر الرّكن المادّي

القانون لا يعاقب الإنسان على مجرّد الأفكار والنّوايا الدّاخلية مهما كانت سيّئة ما لم تخرج إلى الواقع المادّي الملموس. فلابد من نشاط مادّي خارجي من أجل العقاب عليه وهذا هو الرّكن المادّي.

ولقد عُرّف الرّكن المادّي على أنه: "كلّ العناصر الواقعية التي يتطلّبها النصّ الجنائي لقيام الجريمة فهو كلّ ما يدخل في النّموذج التّشريعي للجريمة وتكون له طبيعة مادّية ملموسة[94].

وعليه يتكوّن الرّكن المادّي في الجريمة التامّة من ثلاث عناصر هي السّلوك الإجرامي، النّتيجة، والعلاقة السّببية بين السّلوك الإجرامي.

الفرع الأول: السّلوك الإجرامي

هو سلوك مادّي يرتكبه الإنسان عن وعي وإدراك، يُحدث به تغييرا في العالم الخارجي، يؤدي إلى إلحاق ضرر بمصالح محمية قانونا، أو تعريضها للخطر، إذ لا يمكن تصوّر جريمة بدون سلوك إجرامي، فلا يتدخّل المشرّع الجنائي بالعقاب قبل صدور النّشاط المادّي الخارجي المكوّن للجريمة[95].

ويختلف السّلوك الإجرامي حسب الحالات من جريمة لأخرى، فقد يكون هذا السّلوك فعلا إيجابيا أو فعلا سلبيا يتمثّل في الامتناع.

---

[94] عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العامّ، الطّبعة الرّابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص.113.

[95] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العامّ، دراسة تحليلية في النّظرية العامّة للجريمة والمسؤولية الجنائية، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، 2005، ص.212.

أولا: الفعل الإيجابي

يقصد به ذلك النّشاط الخارجي الذي يستخدم فيه الفاعل يديه أو رجليه أو أي جزء من جسمه لإحداث أثر خارجي محسوس ومعيّن[96]. فهو كلّ حركة عضوية إرادية يقوم بها الإنسان وهو في كامل قواه المدركة ومعارضة لما يقرّره القانون[97]. إنّ معظم الجرائم الواردة في قانون العقوبات جرائم إيجابية يمكن ذكر على سبيل المثال جريمة السبّ والشّتم، جريمة الضّرب والجرح، وجريمة التّزوير.

ثانيا: الفعل السّلبي

السّلوك السّلبي هو الامتناع عن القيام بعمل يفرض القانون عليه القيام به[98]. وهو فعل إرادي مثله مثل الفعل الإيجابي يرتّب المسؤولية الجزائية لصاحبه.

ويسمّى جريمة الامتناع مثل امتناع الشّاهد عن الإدلاء بالشّهادة[99].

والأصل أنّ السّلوك الإجرامي بصورتيه لا يتأثّر بالوسيلة المستعملة فيه، فمن يقوم بجريمة قتل يستوي فيه أن يستعمل وسيلة السّلاح النّاري أو السّلاح الأبيض أو العصا أو غيرها. إلاّ أنّ القانون قد يتقيد بالوسيلة في بعض الحالات فيجعل منها ظرفا مشددا للعقوبة ومن ذلك استعمال السمّ في جريمة القتل.

---

[96] محمد علي السالم عياد الحلبي، أكرم طراد الفايز، شرح قانون العقوبات، القسم العامّ، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، 2007، ص.137.

[97] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العامّ، دار هومة، الجزائر، 2010، ص.106.

[98] عبد القادر عدو، نفس المرجع، ص.106.

[99] أنظر المادتين 89 و97 من قانون الإجراءات الجزائية .

وقد يكون الامتناع وسيلة لارتكاب جريمة إيجابية، لكن هدا ليس مبدأً عامّا، وإنّما اكتفى المشرّع بذكر حالات معيّنة. مثل المادة 314 من قانون العقوبات التي تعاقب على ترك الأطفال أو العاجزين في مكان خال وتعريضهم للخطر، وكذا المادة 269 من نفس القانون التي تعاقب كلّ من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه 16 سنة أو منع عنه عمدا الطّعام أو العناية إلى الحدّ الذي يعرّض صحّته للضّرر. فهنا يعتبر الامتناع بمثابة عنف[100].

الفرع الثاني: النّتيجة الإجرامية

إنّ النّتيجة الإجرامية التي تنشأ عن الفعل المادّي للسّلوك الإنساني المحظور من أهمّ عناصر الرّكن المادّي للجريمة. وهي كلّ أثر يرتّبه السّلوك الإجرامي في الوسط الخارجي. فنتيجة الضّرب هي الإصابة في جسم الإنسان بعدما كان سليما مثلا[101]. وقد تأخذ النّتيجة الإجرامية إحدى الصّورتين فقد تكون مادية، أو قانونية.

أولا: المدلول المادّي للنّتيجة

للنّتيجة المادّية كيان في العالم الخارجي، يشكّل ضرّرا مادّيا أو معنويا للمصلحة المعتدى عليها، فنتيجة جريمة القتل هي إزهاق الرّوح[102].

---

[100] أنظر المادة 269 من قانون العقوبات.

[101] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص.149.

[102] أنظر المادتين 254 و263 من قانون العقوبات الجزائري.

ووفقا لهذا المعيار، قسّم الفقهاء الجرائم إلى نوعين: جرائم مادية ذات نتيجة كجريمة القتل أو السّرقة، وجرائم شكلية التي تكتفي بالسّلوك دون اشتراط نتيجة كجريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدّعوى المعروضة عليه.

ثانيا: المدلول القانوني للنّتيجة

في مدلولها القانوني، تعتبر الجريمة اعتداء على مصلحة يحميها القانون، سواء أدّى الاعتداء إلى الإضرار بالمصلحة المعتدى عليها أو تهديدها بالخطر[103]. ففي جريمة القتل النّتيجة القانونية هي الاعتداء على حقّ الإنسان في الحياة. والقانون لا يحميه من الآثار المادّية التي تترتّب على السّلوك الإجرامي، إلاّ تلك التي يتمثّل فيها الاعتداء على حقّ يحميه القانون. فما يهمّ في جريمة القتل هو وفاة المجني عليه أمّا ما يترتّب من آثار أخرى كدفن الجثّة فليست ذات شأن لدى المشرّع[104].

ويؤدي الأخذ بهذا المضمون أنّ لكل جريمة نتيجة حتى تلك الجرائم التي يطلق عليها الجرائم الشّكلية لأنها لا تخلو من خطر يهدّد المصلحة المحمية قانونا.

وعليه قسّم الفقه الجرائم حسب هذا المفهوم إلى نوعين: جرائم الضّرر وجرائم الخطر. فالأولى تمثّل تلك التي يتحقّق منها العدوان على المصلحة المحمية قانونا، والثانية يقصد بها الأفعال التي جرّمها المشرّع حتى وإن لم تصل إلى الاعتداء على الحقّ المحمي.

---

[103] باسم شهاب، المرجع السابق، ص.85.

[104] نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص.216.

الفرع الثالث: علاقة السّببية

علاقة السّببية هي الرّكن الثالث من عناصر الرّكن المادّي للجريمة، فهي تربط بين عنصري الرّكن المادّي السّابقين، الفعل والنّتيجة. وهي تمثّل أهمّية كبيرة في بناء الرّكن المادّي للجريمة. فعلاقة السّببية هي التي تسندُ الجريمة إلى الفعل فتساهم في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية في حال ارتباط النّتيجة بالفعل ارتباطا سببيا[105].

ولا يطرح أيّ إشكال عندما يتّضح أنّ الفعل الإجرامي الذي أتاه الجاني هو الذي أحدث النّتيجة الجرمية، فهنا علاقة السّببية واضحة. كمن يطلق رصاصة متعمّدا فيصيب المجني عليه فيتوفى في الحال. هنا تقوم العلاقة السّببية بين إطلاق الرّصاصة (السّلوك) والوفاة (النّتيجة).

لكن الصّعوبة تظهر عند تدخّل عوامل أخرى إلى جانب السّلوك الإجرامي وتساهم معه في إحداث النّتيجة، فهنا يصعبُ تحديد صلة السّببية وبالتّالي مسؤولية الفاعل. لذلك ظهرت عدّة نظريات في الفقه الجنائي حاولت توضيح مسألة علاقة السّببية نلخّصها فيما يلي.

أولا: نظرية تعادل الأسباب

إذا كان فعل الجاني مجرّد سبب من الأسباب التي ساهمت في حدوث النّتيجة، أو أنّ مجموعة العوامل قد أدّت إلى حدوثها متعادلة، فإنّ علاقة السّببية تنتفي إذا ساهمت مع

[105] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.276.

الفعل عوامل أخرى. فحسب أصحاب هذه النّظرية فإنّ جميع الأفعال متساوية في إحداث النّتيجة، دون ترجيح عامل على آخر من ناحية القوّة أو التّأثير في إحداث النّتيجة ما دامت كلّ العوامل قد شاركت في ذلك وبما أنّ نشاط الجاني شارك في ذلك فتجب مساءلته وحده[106].

وتطبيقا لهذه النّظرية فإنّ الجاني هو المسؤول عن النّتيجة مهما كانت العوامل التي تدخّلت في حصولها. فلولا الإصابة التي أحدثها الجاني بالمجني عليه فما حدثت النّتيجة، كمثلا نقل ضحية الضّرب بسيارة إسعاف وحدوث حادث مرور فتوفي المجني عليه.

وحجّة هذا الرّأي تستند إلى القول بأنّ العوامل الأخرى اللاّحقة أو المعاصرة ما كانت لتحدث النّتيجة لولا فعل الجاني فإنّ فعله هو السّبب في حدوث النّتيجة.

- **تقييم النّظرية**

لقد أخذ على هذه النّظرية أنها تتناقض مع نفسها. فمن جهة تساوي بين جميع الأسباب ثم تميز بينها سببا تلقي عليه تبعة النّتيجة، فتُحمّل الجاني كلّ المسؤولية. كما أنه من غير المعقول أن تتساوى كلّ الأسباب الضّعيف منها والقويّ على قدم المساواة، رغم أنّ المنطق يقتضي اختلافا في مساهمة كلّ عامل في إحداثها.

[106] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العامّ، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص.223.

ثانيا: نظرية السّبب الأقوى أو الفعّال أو المنتج

يرى أصحاب هذه النّظرية أنّ الأسباب التي تتضافر في إحداث النّتيجة تختلف من حيث قوّتها ومساهمتها في ذلك، ممّا يصعب أن تنسب النّتيجة لعامل واحد، وعليه وجب أن تُنْتسب إلى السّبب الأقوى الذي قامت صلة السّببية بين فعله والنّتيجة وبالتّالي يُسألُ على ارتكاب الجريمة، أمّا باقي العوامل فما هي إلاّ عوامل مساعدة. فلا تقوم رابطة السّببية إلاّ إذا كانت النّتيجة متّصلة اتّصالا مباشرا بفعل الجاني أو كان فعله هو الأساس في حدوث النّتيجة. وما العوامل الأخرى إلاّ عوامل مساعدة فقط لحدوث النّتيجة[107].

فإذا كان فعل الجاني هو السّبب الأقوى في إحداث النّتيجة، قامت علاقة السّببية بين فعله والنّتيجة، أمّا إذا ما كان فعله، فعلا ثانويا، فلا يترتّب عليه أية مسؤولية جنائية.

- **تقييم النّظرية:**

لقد أخذ على هذه النّظرية أنها تضيق من مسؤولية الجاني وتفسح الفرصة أمامه للإفلات من المسؤولية، فهي تراعي مصلحة المتّهم أكثر ممّا تبحث عن مصلحة الضّحية.

من جهة أخرى الأخذ بهذه النّظرية قد يؤدّي إلى توسيع المسؤولية ممّا قد يؤدّي إلى تحميل الجاني النّتيجة التي قد تحدث قضاءً وقدرًا[108].

---

[107] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص.107 و108.

[108] محمد ساسي النبراوي، المرجع السابق، ص.122.

ثالثا: نظرية السّبب الملائم

وهذه النّظرية تعني أنّ علاقة السّببية بين الفعل والنّتيجة تكون متوفّرة إذا كان فعل الجاني يصلح في الظّروف التي وقع فيها أن يكون سببا ملائما لحصول النّتيجة وفقا لمجريات الأمور العادية[109].

أمّا إذا تدخّلت عوامل غير مألوفة (شاذّة) يجانب فعل الجاني فإنّ صلة السّببية تنقطع هنا، والجاني يتحمّل نتائج فعله مع العوامل المألوفة دون العوامل الشاذّة.

وممّا يجب توضيحه هو أنّ العوامل المألوفة هي تلك العوامل التي يعلم الجاني بها أو كان بإمكانه العلم بها، أو يتوقّع حدوثها بعد ارتكاب الفعل المجرّم. بينما العوامل الشاذّة فهي العوامل المفاجئة التي لا يمكن العلم بها أو توقع حدوثها.

فإذا تدخّلت عوامل شاذّة في إحداث النّتيجة فإنّ علاقة السّببية تكون منتفية بين فعل الجاني والنّتيجة، ويكون غير مسؤول عنها إلاّ بالنّسبة للفعل الذي أحدثه. فمن أطلق الرّصاص على المجني عليه وأصابه بجراح فقط ونقل إلى المستشفى في سيارة الإسعاف التي وقع لها حادث أثناء نقلها للمصاب، فحصلت الوفاة فإنّ حادث الاصطدام يقطع علاقة السّببية بين الفعل والنّتيجة الجرمية لأنه من العوامل الشاذّة، لكنه يسأل عن جريمة الجرح المتعمّد[110].

---

[109] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.160.

[110] محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات العربية، دار النّهضة، القاهرة، 1970، ص.272.

وتعتبر نظرية السّبب الملائم هذه، هي النّظرية الأرجح لأنها تحصر علاقة السّببية في نطاق معقول ومنطقيّ ينسجم مع قواعد العدالة[111].

المطلب الثاني: الشروع في الجريمة

يتدخل القانون الجنائي بالعقاب على الفعل حتى إن لم تتحقّق النّتيجة حيث يكفي تحقق خطورة الجاني وبدءه في مباشرة فعله كي يتابع وهو ما يسمى بالشروع في الجريمة أو محاولة ارتكابها. إن الجريمة تمر بعدة مراحل قبل أن تنتج أثرها.

فيبدأ الجاني بمرحلة التفكير والتصميم على ارتكاب الجريمة فيها تتبلور فكرة الجاني وتتجسّد في مشروع إجرامي هي مرحلة النية لارتكاب الجريمة قد تكون قصيرة أو طويلة، وهي مرحلة لا يعتدّ بها القانون ولو ثبت ذلك باعتراف الجاني أو الإبلاغ عليه وذلك لأنها مجرد نوايا والإرادة لم تخرج إلى العالم الخارجي لأن في هذه الآونة لا وجود للركن المادي (السلوك). فهي من البواطن وضررها غير مدرك وقد يعدل الشّخص عن الفكرة التي تراوده.

تلي هذه المرحلة، مرحلة القيام بالأفعال التحضيرية أين يتأهب الجاني لارتكاب جريمته بالقيام ببعض الأفعال المادية الخارجية كشراء السلاح بغية إزهاق الروح. الأصل في هذه المرحلة عدم العقاب لأنها لا تكشف حتما نية جرمية، كما أن علة عدم العقاب هو التشجيع على العدول.

[111] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العامّ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص.146.

تليها أخيرا مرحلة الشروع في الجريمة التي تأتي هذه المرحلة بعد التفكير في الجريمة والتحضير لها، حيث يبدأ الجاني بتنفيذ الجريمة بسلوكيات يُعاقب عليها القانون في الجنايات وفي بعض الجنح، مثل فعل الجاني الذي يريد قتل خصمه فيُصيبهٍ بإصابات يُشفى منها.

الفرع الأول: تعريف الشروع في الجريمة

المحاولة الجنائية أو الشروع في الجريمة هي جريمة ناقصة بُدء في تنفيذها وتخلف عنها عنصر النتيجة التي كان يريدها الجاني بسبب خيبة أثر الفعل رغم تمامه، أو بسبب عدم اكتمال الفعل بتدخل عوامل خارجة عن الإرادة، أو بسبب استحالة تحقيق النتيجة.

تنص المادة 30 من قانون العقوبات على انه "كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة لارتكابها، تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يجد أثرها نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها". وعليه فان هده المرحلة معاقب عليها لان الجاني يقوم بأفعال مادية تدل عن بدءه في تنفيذ الجريمة[112].

فانطلاقا من هذا النص يظهر جليا ان للشروع عنصرين. عنصر مادي يتمثل في البدء في التنفيذ مع عدم تمام الجريمة لأسباب خارجية، وعنصر معنوي وهو القصد الجنائي. فإذا تحقق العنصرين استوجب العقاب على الشروع في الجريمة إذا كانت مما يعاقب على الشروع فيها.

[112] محمد أحمد المستهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الوارق للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2003، ص.150.

الفرع الثاني: عناصر الشروع في الجريمة

أولا: البدء في التنفيذ

هو الفعل الذي ينشئ الخطر على الحقّ الذي يحميه القانون بعقابه على جريمة معيّنة البدء بالتنفيذ عنصر مادّي يتمثل في فعل أو نشاط مادي للسلوك المنفذ للجريمة يكشف عن نيّة إجرامية معيّنة وقد ثار الجدل الفقهي حول المعيار الذي يميّز به البدء بالتنفيذ عن الأفعال التحضيرية، كحد فاصل بين مرحلتي العقاب واللاعقاب.

قد تلتبس مرحلة البدء في التنفيذ بمرحلة التحضير لارتكابها، باعتبارهما متعاقبتين مما أثار جدلا فقهيا.

1. المذهب المادي الموضوعي:

تعتد هذه النظرية بالخطورة الإجرامية للأفعال وليس بنيّة المجرم وشخصه. فحسبهم البدء في التنفيذ هو الفعل الذي يبدأ به الجاني تحقيق الركن المادي، أي فعل يعتبر جزء في الجريمة حسب النموذج القانوني الذي ينص عليها. فهم يقيدون بالبدء الفعلي في التّنفيذ.

إنّ هذا المذهب تعرض للنقد حيث أنه ضيق العقاب على الشروع حيث يخرج منه عدة أفعال تشكل خطورة على مصالح المجتمع مثل الكسر على الرغم من وجود قصد.

2. المذهب الشخصي:

يتحدّث أنصار هذا المذهب على توسيع نطاق المشروع وذلك بعدم الاعتداء بشكل السّلوك الإجرامي وطبيعته، بل بنية المجرم حيث يكشف البدء في التّنفيذ خطورة في

شخصية الفاعل تدلّ على نيّة شرّيرة لديه[113]، بغض النظر عن الأفعال التي قام بها سواءً كانت خطيرة أم غير خطيرة فيكفي القيام بأفعال تعبر عن خطورة الفاعل ونيته الإجرامية. فحسبهم لو ترك الجاني على حاله لأفضى الفعل حالا ومباشرة إلى تحقق النتيجة، ومثال ذلك وضع السم في الطعام وانتظار تناوله من قبل غريمه. وعليه فالفعل يعتبر شروعا عندما يكون متصلا بالنتيجة الإجرامية أو قريبا منها عند توفر نية ارتكابها.

لكن ما قد يعاب على هذا المذهب هو عدم انضباطه فإنه يعتمد أساسا على نية الجاني وهي مسألة خطيرة، حيث تنافى الركن المادي والمعنوي، حيث أنّ التّركيز على خطورة الجاني يتقاطع ومبدأ الشّرعية كما أنّ الأخذ بهذا المبدأ يؤدّي إلى العقاب على كلّ صور الشّروع[114].

ولقد أخذ المشرع الجزائري بالمعيار الشخصي والموضوعي وهذا ما يظهر جليا من خلال المادة 30 من قانون العقوبات حيث تنص على أنه "كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها..."، أي يكفي لاعتبار الشروع وجود أفعال تؤدي مباشرة إلى تنفيذ الركن المادي وهذه الأفعال هي التي تعبر عن قصد الجاني. كما يظهر المعيار الموضوعي في البدء في التنفيذ عند استعمال المشرّع لمصطلح المحاولة بجانب استخدامه لمصطلح المشرّع.

---

[113] باسم شهاب، المرجع السابق، ص.98.

[114] سمير الشناوي، الشّروع في الجريمة، دار النّهضة العربية، القاهرة، 1971، ص.396-400.

ثانيا: صور الشّروع في الجريمة

1. الجريمة الموقوفة:

الجريمة الموقوفة هي التي انعدمت فيها النتيجة لتوقف تنفيذ الفعل بأسباب خارجة عن إرادة الجاني. ففي هده الحالة فإن الجاني لا يعاقب على ذلك لأن عدوله لم يكن اضطراريا بل اختياريا[115]، ولعل العلة في عدم العقاب في هذه الحالة هو تشجيع الجناة على العدول عن الجريمة. لكن يجب أن يتم العدول في الوقت المناسب، أي قبل تحقق النتيجة في الجرائم التي تتطلب نتيجة. وهي من أبرز صور الشّروع، وغالبا ما توصف بالشّروع النّاقص.

أما إذا بدأ الجاني في تنفيذ الجريمة لكن توقف عن إتمامها نتيجة لأسباب أو ظروف خارجة عن إرادته، فإن القانون الجنائي يتدخل للعقاب على البدء في التنفيذ على الرغم من توقف إتمامها لأن أفعاله تتم على الخطورة الإجرامية وعلى شخصية الجاني.

2. الجريمة الخائبة:

هي التي يستنفذ فيها الجاني كل نشاطه الإجرامي إلاّ أنّ النتيجة لا تحدث نظرا لأسباب خارجة من إرادته. تشبه الجريمة الخائبة الجريمة الموقوفة قانونيا حيث كلاهما شروع معاقب عليه، وفي كلاهما يكون السلوك صالحا لأحداث النتيجة إلاّ أنّ النتيجة المقصودة لا تحقق، لكنهما مختلفان في كون الجريمة الخائبة السلوك فيها يكتمل، وعدم

[115] أنظر المادة 30 من قانون العقوبات.

إتمام الجريمة يعود إلى عدم تحقق النتيجة، بينما في الجريمة الموقوفة عدم إتمام السلوك وعدم إتمام الجريمة يعود إلى وقف التنفيذ. فالجريمة الخائبة ممكنة الوقوع ولولا الظّروف التي طرأت لتحقّقت النّتيجة. وهذه الظّروف لا تمسّ جوهر الجريمة في موضوعها ولا في الوسائل المستعملة في تنفيذها[116].

3. الجريمة المستحيلة:

الجريمة المستحيلة هي التي ينفذ فيها الجاني كل نشاطه في سبيل بلوغ النتيجة المعاقب عليها قانونا[117]، ومع ذلك لا تتحقق لاستحالة وقوعها حسب الظروف التي باشر فيها الجاني نشاطه الإجرامي. وترجع استحالة تحقق النتيجة في هذه الجريمة لسبب يجهله الفاعل، ويكون مرتبطا إما بعدم وجود المحل المادي للجريمة؛ كمن يطلق عيارا ناريا على شخص نائم معتقدا أنه حي فإذا به قد فارق الحياة قبل إطلاق الرصاص عليه، وإما بعدم كفاية الوسائل المستعملة في تنفيذ الجريمة، ومثاله من يستخدم سلاحا غير صالح بطبيعته للاستعمال، أو دس مادة يعتقد الفاعل أنها سامة في طعام لشخص بقصد تسميمه، في حين أنها ليست كذلك. وعليه إذا كانت الجريمة المستحيلة تشبه الجريمة الخائبة، من حيث أن الجاني فيهما معا يكون قد استنفذ نشاطه الإجرامي لتحقيق الغاية التي يستهدفها ابتداء، إلا أنهما يختلفان اختلافا جوهريا. فالجريمة الخائبة هي بطبيعتها ممكنة الوقوع أصلا وكان من المفروض أن تتحقق نتيجتها لولا تدخل سبب طارئ حال دون تحقق النتيجة. بينما النتيجة

---

[116] سمير الشناوي، المرجع السابق، ص.100.

[117] محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص.162.

الإجرامية في الجريمة المستحيلة كان من المستحيل تحقيقها منذ بداية النشاط الإجرامي، فالوضع فيها لم يكن ليتغير لو قام به أي شخص آخر يوجد في مثل ظروف الجاني، كما لو كان المجنى عليه ميتا قبل البدء في التنفيذ.

أشار إليها المشرع في المادة 30 من قانون العقوبات "... حتى ولو لم يمكن الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهلها مرتكبها". ولقد اختلف الفقه في مدى اعتبار الجريمة المستحيلة شروعا معاقبا عليه وفرق بالتالي بين أنواع الاستحالة بنظريتين:

أ. الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية:

الاستحالة المطلقةلا يتحقق فيها الغرض من الجريمة، إما لغياب محل الجريمة، أو لعدم صلاحية الوسيلة المستعملة فيها. فهي مستحيلة تماما ويرى أنصار هذا الاتجاه أنه لا محل للعقاب في حالة الاستحالة المطلقة، تتحقق إذا كان لا يمكن تحقق النتيجة حتى ولو تغيرت الظروف التي يشير فيها الفعل[118]، وقد تتعلق الاستحالة بالوسيلة (مسدس لا يصلح) أو بالكفاءة الذاتية للفعل التنفيذي (وضع مادة غير سامة). كما قد تتعلق بالموضوع المادي للجريمة (إطلاق النار على جثة).

وبناء على هذا فإنه لا عقاب على الاستحالة المطلقة لانعدام الخطر على المصلحة المحمية قانونا.

[118] سمير عالية، المرجع السابق، ص.248.

أما الاستحالة النسبية فيكون الغرض من الجريمة فيها ممكن ولكن محلها يغيب، كإطلاق الرصاص على فراش شخص يعتقد الجاني أن غريمه نائم فيه والحال أنه غير موجود[119]. ويمكن العقاب في الحالة الاستحالة النسبية، سواء تعلقت الاستحالة بالمحل المادي للجريمة كمحاولة شخص السرقة النقود من جيب فارغ، أو بالوسيلة المستخدمة في التنفيذ كإعطاء شخص يراد تسميمه جرعة قليلة من المادة "السامة" غير كافية لإحداث الوفاة هي لا تمنع العقاب إذ هي من قبيل الجريمة الخائبة حيث أن الخطر من فعل الجاني يكون موجودا ولا ينجو المجني عليه منه إلا لحسن حظه وللصدفة فقط.

ب. الاستحالة المادية والاستحالة القانونية

يرى أصحاب هذه النظرية وجوب العقاب على الاستحالة المادية. فإنّ تحقق النتيجة فيها يكون أمرا ممكنا من الناحية القانونية لتوافر العناصر المكونة للجريمة، ولكن عدم تحققها راجع إلى ظروف مادية طارئة لا دخل لإرادة الجاني فيها، سواء تعلقت بمحل الجريمة أم بالوسيلة المستخدمة في تنفيذها أنّ مرجعها سبب أو ظرف مادّي لا علم للجاني به كمن يطلق النار على شخص لم يوجد في المكان الذي اعتاد الوقوف به.

أمّا إذا كان امتناع الجريمة أو عدم تمامها راجعا إلى انتفاء أو عنصر من عناصر الجريمة يشترط القانون وجوده لقيام الجريمة فإن الاستحالة تكون قانونية، كعنصر الإنسان

[119] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.181.

الحي في جريمة القتل، وعنصر ملكية الغير للشيء أو المنقول محل جريمة السرقة. ويقصر أنصار هذا الاتجاه العقاب على الاستحالة المادية دون الاستحالة القانونية.

ج. موقف المشرع الجزائري:

من خلال المادة 30 من قانون العقوبات يتبين أن المشرع لم يقرر العقاب على سائر صور الاستحالة بل خصّ بالعقاب على الاستحالة المادية ويقول: "... حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها" وذلك سواء كانت في الوسيلة لعدم انطلاق الذخيرة من البندقية لعدم صلاحيتها للاستعمال أو كانت الاستحالة في المحل كتخلف المجني عليه من المكان.وبينما يستثني الاستحالة القانونية من العقاب وذلك لانتقاء أحد العناصر المكوّنة للجريمة حيث أنّ عدم العقاب عليها يُؤسّس على عدم اكتمال أركان الجريمة بتخلّف عنصر من عناصرها المقرّرة قانونا. والجدير بالذّكر أنّ المشرّع يعاقب على الشّروع في الجناية وفي الجنحة لا يعاقب على الشّروع إلاّ بنصّ صريح، بينما المخالفة فلا عقاب على الشّروع فيها[120].

المطلب الثالث: المساهمة الجنائية

قد ترتكب الجريمة من طرف شخص واحد يفكر ويصمم عليها وينفذها وحده وتتوفر في حقه أركانها فيكون هو المسؤول عنها جزائيا؛ أو ترتكب من طرف عدة أشخاص تتضافر جهودهم ويتعاونون فيما بينهم على تحقيق ما يسعون إليه بحيث توزع الأدوار فيما بينهم إذ

[120] أنظر المادتين 30 و31 من قانون العقوبات.

تعد الجريمة مشروعهم الإجرامي ويساهم كل منهم بدوره من أجل تحقيق هذا المشروع، ويكون كل مساهم فيها مسؤولا جزائيا وهو ما يعرف بالمساهمة الجنائية[121].

الفرع الأول: تعريف المساهمة الجنائية

إن المقصود بالمساهمة الجنائية أو ما يطلق عليها بالاشتراك الجنائي هو ارتكاب جريمة واحدة بواسطة عدد من الأشخاص، بحيث يكون لكل شخص دور في تنفيذ هذا الفعل الإجرامي، ومن هدا المنطلق توصلنا إلى أن المساهمة الجنائية هي نتيجة تعاون بين العديد من الأشخاص ولكل شخص دوره المادي الذي ساهم به، ولكل منهم إرادته الإجرامية على نحو ينتهك حقوق المجتمع من أجل ارتكاب جريمة واحدة. وعليه فإنّ شروط المساهمة الجنائية هي وحدة الجريمة وتعدّد الجناة[122].

فإذا ارتكب الجاني الجريمة لمفرده فلا صعوبة في هذه الحالة لإسناد جميع عناصر الجريمة إليه وتحميله المسؤولية الجنائية، لكن إذا ساهم عدد من الجناة في تنفيذ جريمة واحدة فهنا تشملهم رابطة مادية ومعنوية معا. مما لا شك فيه أن الإجرام يشكل خطرا على المجتمع وإن اقتصر على فعل شخص واحد ولكن يصبح الخطر اشد جسامة إذا ساهم في تكوينه عدة أشخاص، فلا تصبح الجريمة ثمرة نشاط فردي بل تتضافر جهود مجموعة من الأشخاص مما يستتبع معه بالضرورة تنظيم محكم للعمل الإجرامي، قد يؤدي بطريقة أو بأخرى إلى إفلات بعض المجرمين من العقاب هذا من جهة، بالإضافة إلى الصعوبات

[121] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص.283.

[122] باسم شهاب، المرجع السابق، ص.144-145.

والجدال الفقهي الذي أثاره موضوع المساهمة في الجريمة بخصوص التميز بين المساهمين فيها لتحديد درجة مسؤولية كل واحد منهم وتحديد العقوبة المقرر لهم. ومن هنا يتبادر إلى الذهن البحث عن كيفية التفرقة بين المساهمين في الجريمة، فنجد الفاعل الأصلي والشريك.

الفرع الثاني: الفاعل الأصلي للجريمة

عرفه المشرع في المادة 41 من قانون العقوبات: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي". وعليه يعتبر كفاعل أصلي: الفاعل المباشر والمحرض والفاعل المعنوي.

أولا: الفاعل المباشر

حسب الفقرة الأولى من المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري السالفة الذكر فان الفاعل المباشر هو من يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، أي أنه الشخص الذي يقوم بدور رئيسي ومباشر وفعال كإتيان الفعل الذي يكون الركن المادي وتحقيق النتيجة الإجرامية.

هو كل من قام بالعمل المادي المكون للجريمة[123]، وقد يكون شخصا واحدا أو عدة أشخاص فيكفي أن يتطابق سلوك كل واحد منهم والسلوك محل الجريمة (المنصوص عليه)، كقيام عدة أشخاص بطعن المجني عليه طعنات متعددة وتكون بصدد نتيجة إجرامية واحدة

[123] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.166.

تحققت بسلوك عدة أشخاص، حيث كل سلوك كاف وحده لمعاقبة فاعله على الجريمة وفقا لنموذجها التشريعي ويحاسب كما لو ارتكبها بمفرده[124].

ثانيا: المحرض

هو الذي يدفع الجاني ويحُثّه إلى ارتكاب جريمته بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها هو. والمحرّض يطلق طاقة نفسية باتّجاه من وقع عليه التّحريض قصد دفعه للجريمة. وإلى غاية تعديل قانون العقوبات لسنة 1982[125] كان المحرض يعتبر شريكا لا فاعلا أصليا، لكن بعد تعديل المادتين 41 و42 أصبح فاعلا أصليا.

1. تعريف التحريض:

ويعرف التحريض على انه "دفع شخص يتوافر لديه الإدراك والتمييز وحرية الاختيار أي أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية إلى ارتكاب الجريمة ودلك بالتأثير على إرادته وتوجيهها للوجهة التي يريدها المحرض"[126]. يتّضح لنا من هذا التّعريف أنّ التّحريض يجب أن يصدر منه هو أهلا لصوره عنه، غاليا ما يصدر من شخص متفوّق على الشّخص المراد دفعه للإجرام، كما يتضمّن التّحريض الإغراء والإثارة فيجب أن يكون مؤثّرا على نفسية المحرّض[127].

---

[124] محمد مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العامّ، الطّبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1998، ص.440-442.

[125] القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 لـ 08 جوان 1966 المتضمّن قانون العقوبات، الجريدة الرّسمية رقم 49 لـ 04 ديسمبر 1982.

[126] عمر خوري، محاضرات في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص.47.

[127] باسم شهاب، المرجع السابق، ص.155.

2. شروط التحريض:

وفقا للمادة 41 من قانون العقوبات يعاقب المحرض على أساس أنه فاعل أصلي إذا توافرت في فعل التحريض الشروط التالية

أ. أن يكون التحريض موصوفا:

فلا يكفي التّحريض المجرّد الخالي من النّفوذ، أي أن يحثّ المحرّض في نفس المحرّض فكرة الجريمة وذلك بتعيين الجريمة المراد ارتكابها فلا يكفي إثارة مشاعر المعتدي والتلاعب بعواطفه لارتكاب الجريمة، بينما التحريض المعاقب عليه هو التحريض المباشر على ارتكاب جريمة معينة في حق شخص معين الذي يكون موجه لشخص واحد أو لعدة أشخاص محددين[128].

ب. أن يكون بالوسائل المحددة في القانون:

إن التحريض يمكن أن يتم بأية وسيلة كانت لكن المشرع اختار أهم الوسائل واعتد بها دون غيرها بحيث يمكن إدراك ماهيتها ودورها في تنفيذ الجريمة،وذكرها المشرع على سبيل الحصر لا بالتمثيل بحيث يشمل التحريض كل هده الصور. ولقد أخذ المشرع بفكرة تحريض الموصوف، التي تقتضي أن يكون التحريض مقترنا بوسيلة من الوسائل المحددة قانونا وذلك حسب المادة 41 من قانون العقوبات وهي كلها وسائل مادية ويتعين أن يكون التحريض بها.

[128] رضا فرج، المرجع السابق، ص.315.

- **الهبة**

يقصد بها أن يقوم المحرض بتحريض شخص على ارتكاب جريمة وإقناعه بدلك مقابل أن يقدم له هبة سواء كانت مالا أو غيره، تكون قبل ارتكاب الفعل المجرّم، كمن يمنح مالا أو هدية مقابل القيام بعمل يجرّمه القانون.

- **الوعد**

يقوم المحرض بوعد الفاعل أو الجاني بتقديم هدية أو خدمة مقابل أن يرتكب الجريمة التي يريدها المحرض. ويشترط في الوعد أن يكون قبل ارتكاب الجريمة للاعتداد به، كمن يعد شخصا بتقليده منصبا أو بتزويجه ابنته إن هو قام له بفعل يجرّمه القانون.

- **التهديد**

قد يكون كتابة أو شفاهية ويقصد به الضغط على إرادة الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة. مثاله تهديد شخص بالضرب أو القتل من أجل القيام بالفعل المجرّم (هذا تهديد مادي)، أما إذا هدده بإفشاء الأسرار أو إظهار صور شيء للشخص الواقع عليه التحريض فنكون بصدد تهديد معنوي.

- **إساءة استعمال السّلطة أو الولاية**

يشمل معنى السّلطة أو الولاية نوعا من النّفوذ الواجب توافره لدى المحرّض تجاه المحرَّض، يستغلّه كي يدفعه لارتكاب الجريمة كالرّئيس على المرؤوس أو الأب على ابنه.

- **التّحايل**

يتمثّل في استعمال الحيلة لتحريض الغير على ارتكاب الجريمة وذلك بإيهامه بأمور غير حقيقية ويكون التّحايل مقترنا بسوء النيّة.

- **التّدليس الإجرامي**

يقترب التّدليس من التّحايل، وهو استعمال وسائل وطرق غير شرعية من أجل تحريض الغير على ارتكاب الجريمة المراد اقترافها. من وسائل التّدليس نجد الخداع والكذب قصد دفع المحرَّض لارتكاب الفعل الذي يُريدُه المحرِّض[129].

ج. أن يكون التّحريض شخصيّا:

يجب أن يوجّه التّحريض إلى الشّخص المراد تحريضه إلى ارتكاب الجريمة وذلك بصفة شخصية سواء تعلّق الأمر بشخص واحد أو عدّة أشخاص، فيطلب الأمر أن يكون الأشخاص معنيين. أمّا إذا كان التّحريض موجّها إلى العامّة فلا يُعدُّ تحريضا بمفهوم المادّة 42 من قانون العقوبات أي بمفهوم المساهمة في الجريمة بل يعتبر بمثابة تحريض عامّ يعاقب عليه بنصوص أخرى كالتّحريض الموجّه للقصّر من أجل الفسق والدّعارة[130].

[129] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العامّ، دار العلوم للنّشر، الجزائر، 2014، ص.193.

[130] أنظر المادة 342 من قانون العقوبات.

كما تجدر الإشارة أنه في حالة عدول المحرَّض على ارتكاب الجريمة بإرادته، فإنّ المحرِّض يكون مسؤولا على فعل التّحريض وبالتّالي تطبّق عليه العقوبة المقرّرة للجريمة لأنّ من عدل هو الشّخص المحرَّض لا الشّخص الذي قام بالتّحريض[131].

ثالثا: الفاعل المعنوي

أشار إليه المشرّع في المادّة 43 من قانون العقوبات، ومن شروط تطبيقه هو حمل الغير الذي لا يخضع للعقوبة إلى ارتكاب الجريمة، وبالتّالي فمن يخضع لتدابير الأمن وحدها لا يكون خاضعا للفاعل المعنوي. فالأمر يتعلّق هنا بالصبيّ والمجنون مثلا. أمّا لو سخّر شخص حيوانا لارتكاب الجريمة فهنا نخرج من حكم المادة 43 حيث يعتبر الحيوان مجرّد أداة لارتكاب الجريمة[132].

إنّ الفاعل المعنوي يرتكب الجريمة بواسطة الغير، شريطة أن يكون الغير حسن النيّة، لا يتوفّر فيه القصد الجنائي، أو أنه غير أهل لتحمّل المسؤولية بسبب صغر سنّه أو جنونه[133]. يظهر الفرق بين الفاعل المعنوي والمحرّض حسب المادّة 45 في كون الفاعل المعنوي يستعمل شخص غير مسؤول بسبب وضعه[134]، مثل استعمال الصغير غير المميز أو المجنون من أجل نقل المخدرات أو صفته الشخصية كالأصول والفروع في جرائم السرقة وخيانة الأمانة أي يكلف أخ الضحية بسرقتها، ونحن نعلم أن السرقة مثلا بين الأصول

---

[131] أنظر المادة 42 من قانون العقوبات.

[132] باسم شهاب، المرجع السابق، ص.151.

[133] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص.335.

[134] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 175.

والفروع إلى غاية الدرجة 4 لا تخضع للمتابعة إلا إذا كانت هناك شكوى من قبل الشخص المضرور وإلا فلا يخضع السارق إلى المتابعة وبالتالي العقاب. وبناءً على المادة 45 من قانون العقوبات فإن الفاعل المعنوي يسأل على جميع ما يترتب عن الجريمة التي يرتكبها الشخص غير المسؤول من نتائج، فمن يحمل صغيرا غير مميز على وضعه قنبلة في مكان معين ويموت هذا الأخير فإن الفاعل المعنوي يسأل.

الفرع الثالث: الشريك

لقد عرفه المشرع في المادة 42 من قانون العقوبات بقوله "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد وبكل الطرق، الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

حسب هذه المادة يتبين أن الشريك لا يقوم بالفعل المادي للجريمة، بل يشترك بطريقة غير مباشرة فدوره ثانوي بالمقارنة بدور الفاعل الأصلي ولا يشترط أن يكون هناك اتّفاق سابق بين الفاعل الأصلي والشّريك لتحقّق الاشتراك بل يكفي العلم بارتكاب الفاعل للجريمة وأن يكون قاصدا تحقيقها. وعليه فلا يتحقق الاشتراك في الجريمة إلا إذا تحققت ثلاث عناصر هي عنصر مفترض هو الجريمة الأصلية، فعل الاشتراك، والقصد الجنائي.

أولا: الجريمة الأصلية

تتمثل في قيام الفاعل الأصلي بفعل يجرّمه القانون، أو حاول القيام به[135]، بحيث أن الشريك يستمد إجرامه من تجريم الفعل الأصلي. ويترتب على ذلك ما يلي:

– لا عقاب على الاشتراك في الأفعال المُباحة التي لا تُشكّل جريمة، باستثناء فعل الانتحار الغير معاقب عليه لكن يعاقب الشريك الذي قام بالأعمال التحضيرية إذا تحقق الانتحار[136].

– لا عقاب على الاشتراك في أعمال تحضيرية قام بها الفاعل الأصلي. حيث لا يعاقب على الاشتراك إلاّ إذا تمّت الجريمة أو تمّ الشّروع فيها[137].

– لا عقاب على الاشتراك في فعل الدّفاع الشّرعي.

ثانيا: فعل الاشتراك

المقصود بفعل الاشتراك في الجريمة، ارتكاب الشريك أحد أفعال المساعدة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المستقلة أو المنفذة للجريمة، كما نصت المادة 43 من قانون العقوبات على ان الاعتياد على تقديم مسكن أو ملجأ لاجتماع عصابة تمارس اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة من الفعال التي تدخل ضمن الاشتراك في الجريمة.

---

[135] إذا تعلق الأمر بجناية أو بجنحة معاقب على المحاولة فيها.

[136] أنظر المادة 273 من قانون العقوبات الجزائري.

[137] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.222.

1. فعل المساعدة

تتحقق المساعدة بكل عمل يساعد الجاني على ارتكاب جريمته وتنقسم المساعدة من حيث

أ. محلها

تنقسم إلى مساعدة مادية ومساعدة معنوية.

– المساعدة المادية هي تقديم مساعدة ملموسة للفاعل الأصلي مثل أن يقدّم الشريك سلاحا للفاعل الأصلي أو مفتاحا مصطنعا. ويشترك أن يكون السلوك ايجابيا فالامتناع أو السلوك السلبي لا يعتد بهما هي الاشتراك[138]. كما يجب أن يكون الاشتراك تاما[139].

– المساعدة المعنوية هي تقديم كلّ المعلومات التي من شأنها مساعدة الفاعل الأصلي في تحقيق الجريمة كرسم خطّة البيت مثلا[140].

ب. صلتها بمراحل الجريمة

تكون إما أن تكون في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المنفذة.

– الأعمال المجهزة تعتبر نشاط سابق عن تنفيذ الجريمة ويُعتدّ بها إذا تجاوزت نطاق التّحضير ومثال ذلك أن يعير الشخص منزله لشخص آخر كي يرتكب فيه جريمة الإجهاض.

---

[138] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.219.

[139] رضا فرج، المرجع السابق، ص.339.

[140] محمود نجيب حسني، نفس المرجع، ص.455.

– الأعمال المسهلة أو المنفذة هي مساعدة معاصرة وتكون في بداية التنفيذ مثل ترك الحارس مكان حراسته لتمكين الجناة من تنفيذ جريمتهم، بينما الأعمال المنفذة تكون في المراحل النهائية للتنفيذ مثل إحضار السيارة لنقل المجوهرات.

ج. الاعتياد على إيواء عصابة أشرار:

هو من قبيل الاشتراك الحكمي في الجريمة، نصت عليه المادة 43 من قانون العقوبات على أن من اعتاد على تقديم مسكن أو مكان لاجتماع عصابة أشرار شريكا فيما يقومون، على أن تتوافر الشروط التالية:

– أن يوفّر الشّريك مسكن أو ملجأ أو مكان لاجتماع الجناة وبهذا يقوم بمساعدتهم.

– أن يعتاد الشريك القيام بهذا الفعل.

– أن يكون المجرمون ممن يمارسون أفعال اللصوصية أو أعمال العنف ضدّ أمن الدولة أو الأمن العام أو ضدّ الأشخاص.

– أن يقصد الشّريك مساعدة الفاعلين الأصليين أن يكون على علم بسلوكهم الإجرامي.

– أن تجريم المشرع لهدا النوع من التصرفات يرجع لمقصده في مكافحة جمعيات الأشرار ومعتادي الإجرام لما تشكله هده الجماعات من خطر على الأمن العام.

ثالثا: الركن المعنوي للاشتراك

طبقا للمادة 42 من قانون العقوبات "... معلمه بذلك" والمادة 43 "... علمه بسلوكهم الإجرامي"، لا تكفي الأعمال المادية وحدها لاعتبار من يقترفها شريكا في الجريمة، بل يجب أن يكون من ارتكبها قصد المشاركة في الجريمة التي وقعت أي أنّ جريمة الشريك هي جريمة عمدية إذ أنّ الشّريك على علم وإرادة بالعمل الإجرامي الذي يقوم به. فيجب أن يكون الشريك عالما بالوقائع، أي أن يتوفر لديه القصد الجنائي بأن تتجه إرادته إلى المشاركة في الجريمة مع علمه بتوافر عناصرها القانونية[141].

الفرع الرابع: عقوبة المساهمة الجنائية

تتمثل عقوبة الفاعل الأصلي (فاعلا مباشرا، معنويا، أو محرّضا) في العقوبة المقررة قانونا للجريمة، أما الشريك فحسب المادة 1/44 فإن عقوبته تكون نفسها كالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة المرتكبة (إذا كانت من قبيل الجنح التي يعاقب على الاشتراك فيها).

أولا: الأساس القانوني لعقوبة الاشتراك

لقد اعتنق المشرع الجزائري مبدأ استعارة العقوبة المقررة للجريمة وليس استعارة العقوبة المقررة للفاعل، بما يسمح الأخذ بالظروف الشخصية والموضوعية للمساهمين عند تطبيق العقوبة[142]. فالشريك يخضع لنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي. كذلك بالنسبة

[141] علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النّظرية العامّة، اقتباس المنهج أو الفكرة أو المصطلح، دار النّهضة العربية، 1974، ص.476.

[142] رضا فرج، المرجع السابق، ص.344.

للعقوبات التكميلية والتبعية التي تطبق على الفاعل الأصلي فإذا كان الفعل المرتكب جناية وصدرت على وصدرت على الفاعل والشريك عقوبات جنائية، ففني هذه الحالة تطبق على كليهما العقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 6 إلى 8 من قانون العقوبات، والعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 90 من نفس القانون.

ثانيا: أثر الظروف الشخصية والموضوعية على عقوبة الفاعل

حسب ما تنص عليه المادة 2/44 من قانون العقوبات "لا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف.

والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من يساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف".

وعليه فإن عقوبة الفاعل أو الشريك قد تتأثر بحسب طبيعة الظروف إمّا تكون شخصية أم موضوعية.

1. أثر الظروف الشخصية على عقوبة الفاعل والشريك:

الظروف الشخصية هي التي تتعلق بالشخص سواء كان فاعلا أصليا أم شريك وليس بالجريمة وهي تتعلق بالخطورة الشخصية للفرد الذي تتوفر فيه، فإذا توفر ظرف معين في الشريك مثلا أدى إلى التخفيف أو التشديد أو حتى الإعفاء من العقوبة فهذا الظرف لا يمتد

إلى الفاعل الأصلي مثلا أو إلى الشركاء الآخرين إن تعددوا لأنه من العدل أن تقتصر هذه الظّروف على من توافرت فيه إذ لكلّ مساهم ظروفه الخاصّة. فمن الظروف المعفية من العقاب نجد الجنون وعدم التميز[143].

أمّا الظّروف المخففة للعقوبة والمُتّصلة بالشّخص يمكن ذكر عذر الاستفزاز المتعلق بالزوج الذي يرتكب القتل أو الجرح ضد زوجته أو شريكه في اللحظة التي يفاجئها فيها في حالة تلبيس بالزنا[144].

أمّا بالنسبة للظروف المشددة يبقى ظرف العود أفضل مثال. فمن يشترك مع آخر لتنفيذ الجريمة، لا يعاقب بعقوبة مشدّدة إذا تبيّن أنّ شريكه معتادا على الإجرام.

2. الظروف الموضوعية وتأثيرها على عقوبة الفاعل والشريك:

هي تلك الظروف اللصيقة بالجريمة ذاتها فهي عبارة عن ظروف مادية مثل ظرف الليل والتسلق، وحمل السلاح في السرقة، واستخدام السم في القتل العمد. فإن هذه الظروف إن طرأت فإنها تطبق على كل المساهمين في الجريمة بحسب علمهم أو عدم علمهم بها[145]. مثلا عدم علم الشريك بوجود سلاح داخل السيارة فهنا لا يطبق عليه ظروف التشديد.

---

[143] أنظر المادتين 47 و48 من قانون العقوبات الجزائري.

[144] أنظر المادة 279 من قانون العقوبات الجزائري.

[145] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.229.

المبحث الثالث: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة أن يتوفر الركن الشرعي الذي يجرّم الفعل وينص على عقوبته، وإن يتوافر السلوك المادي، المتمثل في النشاط الإيجابي أو السلبي فحسب، بل لابد من توافر ركن ثالث يتمثل في ضرورة توافر علاقة بين السلوك المادي الذي يقوم به الجاني ونفسيته. أي أن يرتكب السلوك بناء على إرادة الجاني فهي التي تبين اتجاهه إلى مخالفة القانون.وأساسه هو الإرادة وهو يستمد أهميته في كونه آلية القانون كي يطبق على الأشخاص، ووسيلة لتحديد الشخص الذي تترتب عليه المسؤولية الجنائية.

يتخذ الركن المعنوي صورتان، صورة القصد الجنائي أي الجريمة العمدية بمعنى إرادة الفعل والنتيجة معا. وصورة الخطأ غير العمدي الذي يستلزم إرادة الفعل دون اتجاه الإرادة إلى إحداث النتيجة.

المطلب الأول: القصد الجنائي

لم يعرف المشرّع القصد الجنائي رغم تفريقه بين الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية، ولقد حاول الفقه تعريفه معتمدا على نظريتين[146]:

– نظرية العلم وهي تعتمد على إرادة الفعل وتصور النتيجة.

– نظرية الإرادة فيها القصد الجنائي هو إرادة الفعل وإرادة النتيجة، بحيث لا يكفي توقع النتيجة بل لابد أن تتجه إرادة الجاني إلى الفعل وإلى إحداث النتيجة، فلا يتصور أن

[146] علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النّظرية العامّة، اقتباس المنهج أو الفكرة أو المصطلح، دار النّهضة العربية، 1974، ص.476.

يقوم القصد بمجرد العلم بل لابدّ من نشاط نفسي يستهدف غرضا غير مشروع هذا النشاط هو الإرادة حين تسعى لإحداث النتيجة الجرمية[147]. ولعل هذه النتيجة هي الأرجح.

وعليه فان القصد الجنائي هو العلم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر[148].

الفرع الأول: عناصر القصد الجنائي

يتحقق القصد الجنائي باتجاه الإرادة إلى الفعل وإلى النتيجة مع العلم بعناصر الجريمة وأركانها وعليه فعناصره هما العلم والإرادة.

أولا: العلم

معنى هذا العنصر إحاطة الجاني بالعناصر اللازمة لقيام الجريمة قانونا. والعلم قد يتعلق بالوقائع التي تعد عنصرا من عناصر الجريمة، وقد يتعلق بمدلول هذه الوقائع العلم بالقانون. ويشرط أن يعلم الجاني حقيقة الفعل الذي يقوم به ويتصوره، والذي تتجه إرادته إلى تحقيقه[149].

وقد يثور أشكال عندما يشوب العناصر اللازمة للجريمة جهل أو غلط قد يكون في الوقائع، فالجهل بواقعة يؤدي إلى انتفاء العلم بها، أما الغلط فيها فهو فهمها على نحو مخالف للواقع. والقاعدة في هذا الخصوص أن الجهل أو الغلط إذا كان منصبا على واقعة

---

[147] محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص.528-529.

[148] فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العامّ، دار النّهضة العربية، 1979، ص.384.

[149] صفية محمد صفوت، القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة، دراسة مقارنة، دار ابن زيدون، بيروت، 1986، ص.129.

تعد عنصرا من عناصر الجريمة فإن ذلك ينفي القصد الجنائي، سواء انصب الجهل أو الغلط على ركن من أركان الجريمة أو إلى ظرف مشدد فيها. فمن يأخذ حقيبة أو محفظة غيره معتقدا أنها حقيبته، فلا يعد سارقا، لأن جهله انصب على عنصر من عناصر جريمة السرقة وهو كون المال المنقول مملوك للغير. كما أنّ الجهل أو الغلط في ظرف من الظروف التي تشدد العقوبة، ينفي القصد الجنائي بالنسبة لهذا الظرف، فلا يسأل الجاني إلا عن الجريمة في صورتها البسيطة المجردة من ظرف التشديد. مثال ذلك الابن الذي قتل أباه خطأ وهو يعتقد أنه يقتل شخصا آخر لا تشدد العقوبة في حقه، فهو يسأل فقط عن جريمة قتل عمد عادية وليس قتل الأصول.

وعليهيتحقق القصد الجنائي إذا كان الجاني يعلم بموضوع الحق المعتدى عليه وبحقيقة سلوكه وبالخطر الذي يصيب الحق المعتدى عليه، فمن يرتكب جريمة القتل لابدّ أن يعلم بأن فعله يشكل اعتداء على حياة إنسان محمية قانونا. كما يجب أن يعلم الجاني بالعنصر المفترض أو الشرط المسبق الذي يتطلبه القانون فقد يتطلب القانون العلم بمكان وزمان الجريمة، وكذلك بنتيجة جريمته حتى لو حدثت نتيجة مخالفة لما كان يتوقع.

بينما هناك عناصر لا يؤثر الجهل بها في تحقق القصد الجنائي كنص القانون الذي يجرّم الفعل،كجهل الجاني بالنص القانوني فهدا لا ينفي عنه القصد الجنائي لأنه يفترض فيه العلم بالقانون وهذا مبدأ دستوري. أمّا بالنسبة للجهل والغلط في القانون فمن القواعد المسلم بها قانونا انه لا يسوغ لأحد أن يعتذر بجهله للقانون. وهذه القاعدة مقررة في كل التشريعات

واستثناء من هذه القاعدة، فانه إذا ثبت أن الفاعل كان في وضع يستحيل معه استحالة مطلقة علمه بالقانون فإن اعتذاره بجهل القانون في هذه الحالة ينفي عنه القصد الجنائي. والاستحالة التي ترتب هذا الأثر هي التي تكون ناتجة عن قوة قاهرة تؤدي إلى عزل جزء من إقليم الدولة عزل تاما، يستحيل معه وصول الجريدة الرسمية إلى هذا الجزء.

كذلك جهل الجاني بالأهلية الجنائية لا ينفي عنه القصد الجنائي فمن جهل أنه في السن القانونية لتحمل المسؤولية الجزائية لا يعفى من المسؤولية الجنائية[150]. نفس الحكم بالنسبة لعلم الجاني بحالته الشخصية كطرف مشدد العقوبة، وذلك مثل الظروف الشخصية التي لا تغير من وصف الجريمة كظرف العود الذي يشدد العقوبة رغم جهل الجاني بهده الحالة فيه.

ثانيا: الإرادة

تشكل الإرادة عنصرا جوهريا للقصد الجنائي. فهي المحرك أو الموجه نحو إتيان السلوك الإجرامي. وهي وإن كانت عنصرا لازما في جميع صور الركن المعنوي للجريمة، عمدية كانت أم غير عمدية، إلا أنها في الجرائم العمدية تنصب على السلوك الإجرامي والنتيجة المجرمة معا، بينما تنصب في إطار الجرائم غير العمدية على السلوك أي النشاط دون النتيجة[151]. فالقصد الجنائي يتحقق بالنسبة للشخص الذي يصمم على قتل غريمه، فيتربص به ويطلق عليه النار ويرديه قتيلا، فإرادة الجاني هنا انصرفت إلى فعل الاعتداء أي

[150] سمير عالية، المرجع السابق، ص.258-259.

[151] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص. 303.

النشاط الإجرامي والى النتيجة معا. وفي جريمة السرقة يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني إذا انصرفت إرادته إلى اختلاس مال الغير، أي إلى سلب حيازته التامة من مالكه وضمه إلى حيازة الجاني والظهور عليه بمظهر المالك.

وتجدر الإشارة إلى أن انتفاء القصد الجنائي نتيجة عدم اتجاه إرادة الجاني إلى الفعل وإلى تحقيق النتيجة لا ينفي على الفاعل المسؤولية الجنائية على أساس الخطأ إذا ما اتجهت إرادته إلى الفعل دون النتيجة.

الفرع الثالث: صور القصد الجنائي

أولا: القصد العام والقصد الخاص

القصد الجنائي العامّ هو مطلوب في كلّ الجرائم وهو الغرض الفوري المباشر للجريمة هو الذي يتوافر فيه العلم والإرادة أي القصد الذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى الفعل مع العلم بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى إحداث النتيجة[152]. غير أنه في بعض الجرائم لا يكفي توافر القصد العام إنما لابدّ من توافر قصد خاص وهو لدى الراجح في الفقه غاية أو باعث خاص لدى الجاني. فالقصد الخاص يقوم على العلم والإرادة لكن ليس بأركان الجريمة إنما يتصرفان إلى وقائع أخرى وفي الجرائم التي تشترط القصد الخاص فإنه يعتبر عنصرا أساسيا من ركنها المعنوي. وهو نيّة محدّدة يستلمها القانون لقيام الجريمة، تتّجه إلى تحقيق غاية

[152] سمير عالية، المرجع السابق، ص. 258.

معيّنة إضافة إلى الغرض العامّ للجريمة فإن يختلف القصد الخاصّ فلا يمكن معاقبة الشّخص بموجب هذه الجريمة وإن كان ممكن معاقبة الجريمة بقصدها العامّ

لا يوجد القصد الخاصّ دون القصد العامّ والعكس غير صحيح، حيث هناك جرائم لا يتطلّب فيها قصد خاصّ بينما يبقى اشتراط القصد العامّ قائم. ولما يشترط المشرّع القصد الخاصّ فعلى القاضي أن يثبته في الحكم لأنّ خطورة الجاني تكمن في سعيه إلى تحقيق هذا الهدف.

ومن النصوص الجنائية المتضمنة للقصد الخاص المادة 61 من قانون العقوبات التي تعاقب بالإعدام كل من قام بالتخابر مع دولة أجنبية قصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر.

ثانيا: القصد البسيط والقصد المقرون بسبق الإصرار

القصد البسيطتتخذ فيه الجريمة صورة عادية مجردة من أي ظرف مشدد، ويتمثل في اتجاه الإرادة إلى الفعل والنتيجة بعزم لكن بدون تفكير أو تروي ودون فاصل زمني عند إقدامه على الفعل كالقتل البسيط. بخلاف القصد المشدد أو المقرون بسبق الإصرار فإضافة عزم الجاني على ارتكاب الفعل، فإنه يخطط ويتدبر في عواقب فعله قبل الإقدام عليه[153]. ويتحقق سبق الإصرار متى ثبت توافر عنصر الهدوء والروية لدى الجاني قبل إقدامه على ارتكاب الجريمة، فمتى استعاد الجاني هدوءه واتزانه، وقدر العواقب التي قد تترتب عن فعله

[153] أنظر المادة 256 من قانون العقوبات.

في حال إقدامه على ارتكاب القتل، ومع ذلك ظل عاقدا العزم والتصميم على تنفيذ مشروعه الإجرامي، وقام بتنفيذ ذلك بالفعل، فإنّ هذا يدلّ على الخطورة الإجرامية الكامنة لدى الفرد.

يتطلب سبق الإصرار عنصرين:

- التصميم السابق أي فترة من الزمن تقضي بين العزم والتنفيذ.
- التفكير والتدبير.

ويعتبر سبق الإصرار عنصر مشدد في بعض الجرائم مثل جريمة القتل أو الضرب وذلك بسبب الخطورة التي تكمن لدى الشّخص الجاني (التفكير والتدبير السابقين).

ثالثا: القصد المباشر والقصد غير المباشر (الاحتمالي)

يكون القصد الجنائي مباشرا عندما تتجه إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة إجرامية توقعها ابتداء كأثر لازم لنشاطه، بحيث تكون النتيجة الإجرامية التي استهدفها الجاني هي الغرض الوحيد الذي يسعى إليه بفعله؛ كمن يطلق النار على غريمه في مقتل ويكون غرضه من ذلك إزهاق روحه.القصد المباشر هو قصد يقيني، فتتوجه الإرادة إلى الفعل مع العلم اليقيني من تحقق النتيجة ومع ذلك يقدم على السلوك، وهذا القصد يعتبر بمثابة القصد العام الواجب توافره في الجرائم العمدية[154].

أمّا القصد غير المباشر أو الاحتمالي فيتحقق عندما يتوقع الجاني النتيجة المجرمة أي الوفاة كأثر ممكن أو محتمل لفعله. وهو وإن لم يرد تحقيقها إلا أنه قبل وقوعها. فهو

[154] إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العامّ، دار الكتاب اللّبناني، دون سنة نشر، ص.101.

اتجاه الإرادة للفعل مع توقع حدوث النتيجة توقع غير يقيني مثال أن يقدم شخص على ضرب امرأة حامل مدركا أن ذلك الضرب قد يؤدي إلى إجهاضها[155].

وعلى هذا الأساس فان مجال القصد الاحتمالي يتحدد بالحالات التي تكون فيها النتيجة ممكنة أو محتملة فحسب. ولذلك فهو يقوم على عنصرين: الأول تصور الجاني "إمكان" حصول النتيجة الإجرامية. والثاني استواء حصول هذه النتيجة من عدمها. فالعلم في القصد الاحتمالي لا يبلغ أقصى درجاته وهو القطع واليقين[156].

رابعا: القصد المحدد والقصد غير المحدد

القصد المحدّد هو محدد لأن إرادة الجاني تتجه لارتكاب فعل معين وإحداث نتيجة في مجال محدد أيتحقيق النتيجة الإجرامية كما قدرها وتوقعها عند ارتكابه لها. مثال إطلاق النار على شخص محدد لإزهاق روحه.

القصد غير المحدد فتتجه الإرادة فيه إلى تحقيق النتيجة الإجرامية دون تحديد لموضوعها، وذلك كمن يطلق النار على جمع من الناس دون تحديد شخص معين، فهنا الجاني لا يريد تحقيق نتيجة إنما مجموعة من النتائج[157].

---

[155] مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت، 1982، ص.607.

[156] رضا فرج، المرجع السابق، ص.432.

[157] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.416.

المطلب الثاني: الخطأ غير العمدي (الخطأ الجنائي)

الأصل في الجرائم أنها عمدية قائمة على القصد الجنائي، واستثناء يمكن أن تكون غير عمدية قائمة على الخطأ. يعتبر الخطأ غير العمدي أحد صور الركن المعنوي في الجريمة، فهو أساس الجرائم غير العمدية. إنّ الرّكن المعنوي يتوافر في الجرائم غير العمدية بسلوك خاطئ يأتيه الفاعل عن إرادة ولكن دون أن يستهدف النتيجة الجرمية التي قد تترتب عن هذا السلوك. وهو في ذلك يختلف عن القصد الجنائي في الجرائم العمدية التي تتجه فيها إرادة الجاني إلى تحقيق الفعل المجرم والنتيجة الإجرامية معا.

الفرع الأول: تعريف الخطأ غير العمدي

لقد عرفه البعض بأنه "سلوك أو امتناع يخالف واجبات الحيطة والحذر ويرتب المسؤولية الجزائية لفاعله في حالات معينة لما يترتب عليه من ضرر، ويشتمل الخطأ في نشاط إرادي يفضي إلى نتيجة غير مقصودة من الجاني سواء لانتفاء علمه كلية بصلاحية النشاط لإحداث هذه النتيجة مع وجوب توقع ذلك، وإما بتوافر علمه بإمكانية صلاحية نشاطه لإحداث هذه النتيجة"[158].

إنّ الخطأ غير العمد اخلال بالتزام عام يفرضه القانون، هو الالتزام بمراعاة مقتضيات الحيطة والحذر. أو هو خطأ لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية ويفرضها القانون[159].

[158] سليمان عبد المنعم، النظرية العامّة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنّشر، الإسكندرية، 2000، ص. 558.

[159] فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربي، طبعة 1977، ص.09.

ويمكن تعريف الخطأ غير العمد بأنه اتجاه إرادة الجاني إلى الفعل أو الامتناع تترتب عليه نتيجة لم يقصدها الجاني، ولكن كان في وسعه ومن الواجب عليه توقعها فيتجنبها.

ويترتب عن غياب عنصر القصد الجنائي في الجرائم غير العمدية النتائج التالية:

-عدم العقاب على المحاولة في هذه الجرائم لعدم إمكانية تصور ذلك.

- عدم العقاب على المساهمة أو المشاركة في نطاق الجرائم غير العمدية. فالاشتراك في الجريمة يقوم على القصد الإجرامي ولذلك لا تتصور المشاركة في هذه الجرائم.

-لا تقترن الجرائم غير العمدية بنفس ظروف التشديد التي تقترن بها الجرائم العمدية، كسبق الإصرار والترصد، ما دام أن الفاعل فيها لم يستهدف بنشاطه تحقيق النتيجة المجرمة. وحتى في الأحوال التي يشدد فيها العقاب في نطاق هذه الجرائم، فان ذلك يتحدد على ضوء جسامة النتائج فقط.

الفرع الثاني: صور الخطأ غير العمد

وردت صوره بشكل حصري في قانون العقوبات الجزائري ولعلّ أبرزها المادتين 288 و289 من حيث نصت المادة 288 على انه "كل من قتل خطأ أو سبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة...".

وعليه فان صور الخطأ غير العمد هي كالأتي:

أولا: الرعونة

هي التصرّف بطيش ولا مبالاة عن نقص في المهارة وسوء التّقدير، أو عن جهل بما يلزم أن يعلم به. وتقتضي أن يقوم الجاني بالفعل دون أن يقدّر خطورته والآثار التي قد تنتج عليه، كمن يقوم بتقليم شجرة في ساحة فيقعُ فرع منها على أحد المارّة. وهذه هي الرّعونة المادّية. بينما إذا كانت الرّعونة في نقص الحذف والمهارة في نقص الحذق والمهارة في المسائل الفنّية مثل المسائل المتعلّقة بالهندسة. كانت الرّعونة فنّية ومثال ذلك خطأ المهندس المعماري في تصميم البناء فيتسبّب في التهدم.

ثانيا: عدم الاحتياط

هو الخطأ الذي ينتج عن نقص الحذر والاحتراز اللاّزم عند القيام ببعض الأعمال الخطرة، فهو ينتج عامّة عن الاستخفاف بالأمور[160]، مع إدراك مخاطر الفعل دون التبصّر بعواقبه ومثال ذلك سياقة سيارة بسرعة أمام مدرسة.

ثالثا: الإهمال وعدم الانتباه

الإهمال هو عدم القيام بما ينبغي للرجل البصير أن يفعله وتتمثل هذه الصورة بالسلوك السلبي الذي ينشأ عنه الضرر الجرمي. كنسيان الاحتياطات اللازمة أو تركها هو

[160] حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 3، 2015، ص.110.

التفريط. وهو وقوف الجاني موقفا سلبيا فلا يتخذ واجبات الحذر بحيث لو اتخذها لحالت دون وقوع النتيجة[161] كمن يحفر حفرة ولا يضع إشارة لوقاية المارّة من السّقوط فيها.

رابعا: عدم مراعاة الأنظمة

تقتضي عدم مطابقة سلوك الجاني للقواعد الآمرة التي تقررها السلطات المختصة (من قوانين ولوائح وقرارات) ومثال ذلك: السائق الذي لا يحترم إشارة المرور فيتسبب في دهس أحد المارة. وتشمل هذه الصورة مخالفة النّصوص التي توضّح لإقرار الأمن والنّظام ولكفالة الصحّة العامّة، بالإضافة إلى ما يصدر عن الإدارة من قرارات ملزمة باعتبارها سلطة عامّة[162].

ومما تجدر الإشارة إليه أن القاضي يتوجب عليه أن يذكر في حكمه الخطأ الذي ارتكبه الجاني فيذكر نوع الخطأ مثلا الرعونة ويبين في ماذا تتمثل هذه الرعونة وإلا عرض حكمه النقض.

الفرع الثالث: معيار تقدير الخطأ الجنائي

يثار التساؤل حول تحديد المعيار الذي ينبغي العمل به في تقدير العناية التي يتوجب على الشخص اتخاذها حتى يكون سلوكه سالما. وقد انقسم الفقه إلى اتجاهين اثنين: الأول يأخذ بمعيار شخصي، والثاني يأخذ بمعيار موضوعي[163].

---

[161] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.393.

[162] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص.395.

[163] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.235.

أولا: المعيار الشخصي

يقتضي النظر إلى الفاعل نفسهالذي صدر عنه الخطأ وما كان في وسعه أن يفعله في الظروف التي أحاطت به، سواء كانت شخصية أم خارجية، كدرجة ذكاءه وخبرته. فهو معيار يقو م على أساس المقارنة بين ما صدر عن الفاعل من سلوك خاطئ، وبين ما اعتاد اتخاذه في نفس الظروف، فإذا تبين أن السلوك الصادر عنه مماثل لما اعتاده في حياته في نفس الظروف، فلا ينسب إليها لخطأ.

لكن هذا المعيار منتقد من حيث أن الشخص الحريص على عدم الخطأ قد يسأل على مجرد هفوة منه والمعتاد على التقصير قد يفلت من المساءلة.

ثانيا: المعيار الموضوعي

يقتضي النظر إلى السلوك الذي قام به الشخص المتهم تقديرا مجرداثم مقارنته بسلوك الرجل العادي المتوسط الحرص والذكاء. فإذا تبين أن هذا الأخير التزم في سلوكه القدر اللازم من الحيطة والحرص والحذر التي يلتزم بها الشخص المعتاد الموجود في نفس ظروف الفاعل، فلا ينسب إليه الخطأ. أما إذا ثبت نزوله في سلوكه عن هذا القدر، فانه يكون مخطئا وتقوم مسؤوليته الجنائية.

ولعلّ هذا المعيار هو الأنسب لمجاراته مبادئ العدالة.

الفصل الثالث: المسؤولية الجنائية

يكتسي موضوع المسؤولية الجزائية أهمية في مجال القانون الجزائي العام، حيث فيه تدرس عدة أحكام تتعلق بشروط المسؤولية الجزائية، موانع المسؤولية الجزائية، مسؤولية

الشخص الطبيعي، وكذا مسؤولية الشخص المعنوي. وقد تعددت تعريفات الفقهاء للمسؤولية الجزائية، فمن الفقه من عرفها بأنها: "التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوعه هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة"[164]. ومنهم من عر فها بأنها "تحمل تبعة الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانونا"[165].

تعني المسؤولية الجنائية إن ثبتت علاقة الجاني بالفعل المرتكب، أن يتحمّل تبعة الجريمة وأن يلتزم بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر. وعليه يفرض أن تتم الجريمة قبل ترتب المسؤولية. إن ارتكاب سلوك إجرامي مادي لا يؤدي حتما إلى تطبيق العقوبة المقررة قانونا لمرتكبها، فلا يعاقب هذا الأخير إلا إذا أثبت القاضي مسؤوليته الجزائية. فالمسؤولية الجزائية تتضمن التزام مرتكب الجريمة بتحمل نتائج فعله الإجرامي. وعليه سوف نتطرق في المبحث الأول إلى مسؤولية الشخص الطبيعي، وفي المبحث الثاني إلى مسؤولية الشخص المعنوي.

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

أمام وجود أشخاص طبيعية وأخرى معنوية، يتوجب دارسة الأحكام القانونية المتعلقة بمسؤولية كل فئة على حدى. فلكي تترتب مسؤولية الشخص الطبيعي يجب أنيكون الشخص

[164] كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات: دراسة مقارنة، دون دار نشر، دون مكان نشر، 1998، ص.507.

[165] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.578.

قادرا على إدراك وفهم ما يقوم به من أفعال وتصرفات كما يجب أن يكون حرا في إرادته واختياره أي أن يكون متمتعا بإرادة سليمة.

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية

المسؤولية الجنائية هي أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل الجزاء العقابي نتيجة اقترافه جريمة مما ينص عليها قانون العقوبات[166]، فلا تطبق العقوبة إلاّ إذا ثبت قيام المسؤولية الجزائية بركنيها الخطأ والأهلية. فالخطأ هو قيام الشخص بفعل يجرّمه القانون ويعاقب عليه سواء كان عن قصد أو عن غير قصد. وهو نوعان قصد جنائي وخطأ غير عمدي. أمّا أهلية الشخص الطبيعي فهي تمثل قدرته على فهم فعله وإدراك عواقبه. وعليه، تقوم المسؤولية الجزائية على ركنين أساسين هما الإدراك والإرادة.

الفرع الأول: الإدراك

المقصود بالإدراك هو المقدرة على فهم ماهية الفعل المرتكب وطبيعة الآثار المترتبة عليه[167]، حيث أنّ فاقد الوعي والإدراك لا يمكن أن يسأل جزائيا. فيجب أن يكون الشخص قادرا على فهم ما ينتظره في حال ارتكاب الأفعال المحظورة من مساس خطير بالمصالح المحمية قانونا.

وعليه فإن المجنون مثلا وإن كان يريد أفعاله التي يقوم بها إلا أنه لا يدرك مدى خطورتها، ولا يستطيع التمييز بين الصواب والخطأ.

---

[166] سمير عالية، المرجع السابق، ص. 291.

[167] رضا فرج، المرجع السابق، ص. 370.

الفرع الثاني: الإرادة

نقصد بالإرادة القوة النفسية التي تتحكم في سلوك الإنسان، فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي قصد بلوغ هدف معين[168]. وهي الرغبة الحقيقية في إتيان السلوك الإجرامي. ويشترط فيها أن تكون حرة أي حرية الاختيار، ولا يكون الشخص مكرها أو مجبرا على سلوكه مهما كانت الأساليب المستعملة لدلك. فالمكره مثلا وإن كان يدرك ما يقوم به من أفعال إلا أن إراداته غير حرة مما يقتضي عدم تحقق المسؤولية الجنائية في حقه.

وتجدر الإشارة إلى أن غياب أحد هذه الشروط أو كلاهما يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية رغم قيام الجريمة.

المطلب الثاني: عوارض المسؤولية الجزائية

هناك بعض الأسباب التي قد تعترض المسؤولية الجزائية وتؤثر على إدراك الجاني وحرية اختياره، تسمى بموانع المسؤولية. تعرف بأنها الحالات التي ينتفي فيها الإدراك أو الاختيار أو كليهما معا وهي شخصية تتعلق بالجاني بحدّ ذاته.فهي تتصل بالفاعل ولا شأن لها بالجريمة مما يترتب عليه أنها لا تنتج إثرها إلا فيمن توافرت فيه من الجناة فاعلين أو شركاء.

[168] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 258.

الفرع الأول: فقد التدارك أو الإرادة بسبب الجنون أو عاهة في العقل

الجنون هو زوال العقل وفساده وهو مرض يؤدي إلى اختلال القوة المميزة بين الأشياء الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب وهو آفة تصيب العقل ويؤدي الجنون لفقدان التمييز.

الجنون هو فقد الوعي أو الإدراك فيشمل كل حالة مرضية من شأنها أن تفضي إلى فقد الإرادة، وعليه فإن جميع العلل التي تؤدي إلى إعدام الوعي والتمييز تدخل في مفهوم الجنون، فهو يتسع ليشمل كل خلل عقلي ودلك من خلال نص المادة 47 من قانون العقوبات التي جاءت صريحة بقولها "بالخلل العقلي"[169]. ويثبت الجنون بواسطة الخبرة الطبية من قبل خبير مختص في الأمراض العقلية، ودلك بأمر من قاضي التحقيق.

أولا: شروط امتناع المسؤولية الجزائية بسبب الجنون

بناء على المادة 47 من قانون العقوبات تتمثل فيما يلي:

1. فقدان المجنون للإدراك والاختيار

لا تمتنع المسؤولية إلا إذا ثبت عند القضاء فقدان الوعي والاختيار لدى الشخص، معنى ذلك أنه إذا أدى الجنون إلى إضعاف وعي الشخص أو إرادته دون أن يفقدها كاملة فإنه لا مبرر لامتناع المسؤولية وإن اقتضى الأمر تخفيف مسؤولية الجنائية وذلك إذا تعلّق الأمر بالمعتوه والمصاب بالهستيريا واليقظة النومية مثلا وهي ما يعرف بالعاهة العميقة فهي كل مرض يؤثر في حالة المخ أو الجهاز العصبي بعدم نموه نموا طبيعيا فيؤثر على

[169] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العامّ، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة، الجزائر، ص.216.

وظائفهما تأثيرا لا يصل إلى حد الجنون. فالجنون قد يكون مؤقت متقطع يعتبر الشخص فيه غير مسؤول عن الأفعال التي يرتكبها أثناء وجود حالة الجنون فقط، وقد يكون مطابق دائم حيث ترتفع فيه مسؤولية الجاني مطلقا، والقاضي هو الذي يقدر توافر حالة الجنون من عدمها مستعيناً باري الطبيب الخبير.

غير أنه توجد حالات خاصة تسمى بالجنون الخاص، حينما يكون الشخص سليم القوى العقلية والنفسية ماعدا ناحية خاصة كمن يجد ميلا شديدا لإتيان أفعال إجرامية معينة كالأفعال المخلة بالحياة أو الحريق، فالراجح فقها أن الجنون يعتبر كاملا من الناحية الخاصة فلا يكون المجرم مسؤولا عن الأفعال التي يرتكبها تحت تأثير المرض ويكون مسؤولا عن الأفعال الأخرى لأنه يكون فيها كامل قواه العقلية[170].

2. معاصرة الجنون لارتكاب الجريمة

لتحقيق امتناع مسؤولية الجاني عن الفعل الذي ارتكبه لابد من أن يكون الفعل المرتكب المحقق للجريمة قد حدث خلال الوقت الذي كان فيه الجاني فاقد الإدراك أو الشعور بسبب إصابته. وهذا ما أكّده المشرع بقول "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة..."[171]. هذا ما يعني أن الجنون الذي يحدث قبل ارتكاب الجريمة ثم يتوقف ولم يستمر فلا تأثير له على تحمل الشخص كامل مسؤوليته، كما لا يؤثر إذا حدث

[170] سمير عالية، المرجع السابق، ص.435.

[171] أنظر المادة 47 من قانون العقوبات.

بعد ارتكاب الجريمة، عدا اتخاذ بعض التدابير الوقائية. وتطبيق هذا الشرط يقتضي تحديد وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة ثم التحقق من حالة المتهم في هذا الوقت.

ثانيا: آثار الجنون

إن القاعدة العامة تقتضي أن مانع المسؤولية الجزائية بسبب حالة الجنون لا ينتج أثره إلا إذا كان محققا وقت ارتكاب الجاني للسلوك الإجرامي، وبالتالي فتكون العبرة في تقدير المسؤولية الجزائية للمصاب بحالة جنون بما كانت عليه حالته وقت ارتكاب فعله لا بما كانت عليه قبل ذلك[172].يترتب على الجنون المفقد للوعي والإرادة والمعاصر لارتكاب الجريمة، امتناع المسؤولية وبالتالي امتناع توقيع العقاب. غير أن المشرع قرر حماية للمجتمع، وآخر إمكانية اتخاذ بعض التدابير الأمنية وتتمثل في وضع الشخص في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية تحت حجز قضائي، وذلك بناءً على أمر أو حكم أو قرار[173].

وعليه يكون منطوق الحكم في هذه الحالة بالبراءة وليس الإعفاء من العقوبة باعتبار أن الجنون سبب من أسباب عدم الإدانة، وهذا ما جاء في نصّ المادة 386 من قانون الإجراءات الجزائية "إذا قضي ببراءة المتهم بسبب حالة جنون اعترته حال وقوع الحادث فيجوز للمحكمة أن تجعل على عاتقه المصاريف كلها أو جزء منها".

أما إذا كان الجنون لاحقا على ارتكاب الجريمة فإن العدالة تقتضي إيقاف المحاكمة أو إيقاف تنفيذ العقوبة على المتهم الذي اعتراه الجنون بعد الحكم عليه، غير أنه هذا لا

---

[172] باسم شهاب، المرجع السابق، ص. 234.

[173] أنظر المادة 21 من قانون العقوبات.

يمنع من تدبير أمن وقائي يتمثل في وضعه في الحجز القضائي بنا على أمر أو حكم أو قرار قضائي[174].

قد يثور التساؤل في حالة ما إذا تناول الشخص مسكرا أو مخدرا فيقع في غيبوبة ناشئة عن تناول عقاقير أو مواد خدرة أو مسكرة[175]فيفقد الوعي والإدراك بحيث قد يكون في حكم المجنون ففي هذه الحالة ما حكم المسؤولية الجنائية هل تنتفي أم تبقى قائمة وهل تخفف في هده الحالة؟

إنّ فقد الإدراك أو الإرادة متى كان ناتجا عن تناول الشخص باختياره وعلمه لمواد مخدرة أو مسكرة بصفة عمدية قصد ارتكاب الجريمة، يعاقب الشخص على الجريمة التي وقعت كما لو كانت قد وقعت بغير تخدير أو سكر فالشخص يكون مسؤولا جنائيا مسؤولية كاملة لتوافر القصد الجنائي قبل السكر أو تناول المخدّر.بينما إذا كانت حالة السكر أو تناول المخدر بدون قصد ارتكاب الجريمة ولكن مع معرفته للنتائج المرجحة للسكر أو لتناول المخدر على أفعاله المستقبلية، فيعتبر المرتكب مسؤولا[176]، فالقانون يعتبر السكر ظرف مشدد للعقوبة في حالة ارتكاب الشخص جنحة للقتل أو الجرح غير العمديين حيث تضاعف العقوبات المنصوص عليها[177]. أمّا إذا كانت حالة السكر أو التخدير بغير إرادة الشخص فهنا ينعدم الوعي والإدراك لدى الشخص ولا يسأل جنائيا.

---

[174] أنظر المادة 21 من قانون العقوبات.

[175] يجب قبل كلّ شيء أنّ التأكّد من أنّ المادّة المتناولة هي من المواد المسكّرة أو المخدرة على اختلاف أنواعها.

[176] بن شيخ الحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، 2002 ص.107.

[177] أنظر المادتين 288 و289 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: الإكراه

الإكراه هو الضغط على إرادة الفاعل بحيث يفقدها كيانها الذاتي، وذلك بسبب قوة ليس في استطاعته مقاومتها، فهو قوة لا يمكن للشخص دفعها تؤدي به إلى فقد السيطرة على إرادته مما يرتكب فعلا محظورا قانونا، وقد نصت عليه المادة 48 من قانون العقوبات بقولها "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبيل له بدفعها".

فهو حمل الغير علي فعل والتهديد بشروط معينة. وهو فعل يفعله الإنسان بغيره فيزول رضاه أو يفسد اختياره. والإكراه إمّا أن يعدم الرضاء ولا يفسد الاختيار كالتّخويف بالضّرب، ويسمي أكراها ناقصا فلا يؤثر إلا علي التصرفات التي تحتاج إلي الرضاء كالبيع مثلا.أما الإكراه التام وهو ما خيف فيه تلف النفس، فيعدم الرضا ويفسد الاختيار ويسمي أكراها تاما، فهو الذي ينفي حرية الاختيار لدى الجاني ويسلب حرية إرادته كاملة، فالإكراه لا ينفي الإدراك باعتبار أن المكره يكون كامل قواه العقلية غير أنه يكون فاقد لحرية الاختيار.فمن اكره على جريمة الزنا مثلا ينبغي إن يكون الإكراه الواقع عليه بحيث يعدم رضاه ويفسد اختياره[178].

أولا: أنواع الإكراه

الإكراه نوعان، إمّا مادي أو معنوي.

[178] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.522.

1. الإكراه المادي

الإكراه المادي هو القوّة التي تدفع لارتكاب الجريمة، والشخص لا يستطيع مقاومتها. يؤدي الإكراه إلي انعدام إرادة من بوشر عليه، وهو أساس المسؤولية الجنائية. فالقوة المادية المشكلة للإكراه تمحو علي هذا النحو إرادة الفاعل بحيث لا يكون قد صدر منه في النهاية سوي عدة حركات عضلية أو مواقف سلبية مجردة من الإرادة[179]. إنّ الإكراه ينصب على جسم الإنسان ويؤثر على معنوياته وبعدم حرية الاختيار لديه، فقد يصدر من شخص تجاه شخص آخر كمن يضع مسدسا على رأس موظف مكرها إياه على التوقيع.

من شروط الإكراه المادي أن تكون القوة المكرهة لا تقاوم ولا يستطاع دفعها، أن تكون القوة المكرهة خارجة عن إرادة الفاعل، وأن يكون بوسع الجاني توقع سبب الإكراه. فإن لم تتوافر هده الشروط تقوم المسؤولية الجنائية[180].

2. الإكراه المعنوي

هو قوة إنسانية تتجه إلي نفسية الإنسان مما يربك معنوياته دون أن يعدم حرية اختياره فيتجه إلى ارتكاب الجريمة قسرا[181]. فمن يهدد أخر بقتله أو قتل ولده ليجعله يسلم أمانة كان يحتفظ بها لإنسان آخر إنما يتوجه بتهديده في سبيل حمل إلى اختيار ارتكاب الجريمة[182]. فالإكراه المعنوي مصدره على الدّوام قوة إنسانية تجبر الشخص علي ارتكاب

---

[179] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، الجزء 3، 1976، ص. 493.

[180] إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص.197.

[181] محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، الطبعة 6، 1998، ص. 413.

[182] سمير عالية، المرجع السابق، ص. 255.

الجريمة تحت تأثير الخوف من خطر أو ضرر جسيم وشيك الوقوع، فيرتكبها المهدد إذ يرى ضررها عليه، أهون على كل حال من وقوع الضرر المهدّد به. كمن يهدد بنشر صور فاضحة له.

ثانيا: شروط الإكراه

1. عدم إمكان التوقع:

ألا يكون وقوع المجني عليه تحت تأثير حالة الإكراه قد تم بخطاء منه، أي بعلمه أو توقعه،أي لم يكن بوسعه توقعه، ويجب أن يكون عدم التوقع مطلقا لا سببيا ليس بالنسبة للمتهم فقط بل بالنسبة لأي شخص يكون في موقفه، وعليه فمن توقع وقوع الحادث له ثم تمادى في فعله دون أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لتجنب القوة القاهرة فوقعت مما أدى به إلى ارتكاب الجريمة فهنا يعتبر الشخص مسؤولا على الجريمة غير العمدية أساسها عدم الاحتياط[183].

2. عدم إمكان دفع القوة الناتجة عن الإكراه:

أن يكون التهديد بالضرر الذي لا يمكن مقاومته إلا بارتكاب السلوك الإجرامي أي أن يكون الشخص الخاضع للإكراه في موضع يستحيل معه استحالة مطلقة اللجوء إلى وسيلة أخرى غير وسيلة ارتكاب فعل يجرّمه القانون، وإلا كان مسؤولا مسؤولية كاملة عن فعله.

[183] محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات، دار النهضة، الطبعة 4، ص.321.

الفرع الثالث: حالة الضرورة

أولا: مفهوم الضرورة

الضرورة هي مجموعة من الظروف التي تهدد شخصا ما بالخطورة وتوحي إليه بطريقة الخلاص منه بارتكاب فعل إجرامي معين. ويقصد بها حلول خطر لا سبيل على دفعه إلا بارتكاب محظور. وتفترض حالة الضرورة أن مرتكب الفعل المكون للجريمة قد أحاطت به ظروف تهدده بخطر جسيم وحال، وليس لإرادته دخل في حلول هذا الخطر وحالة الضرورة سبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية[184]. ومن أمثلة حالة الضرورة أن يلجأ المضطر إلى الدخول لبيت جاره دون إذن بدافع الضرورة لإنقاذ أولاده من الحريق.

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على حالة الضرورة فيتجلى أنها مانع من موانع المسؤولية على أساس تأثيرها على الإرادة[185]، وذلك استنادا للمادة 48 قانون العقوبات التي تشير بصفة ضمنية إلى الضرورة كمانع من موانع المسؤولية إضافة للإكراه بقولها "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبيل له يدفعها.

ثانيا: شروط الضرورة

- يجب أن يكون الخطر حالا وجسيما، أن يهدد النفس أو المال، أن يهدد الشخص بذاته أو الغير[186]، أن يمس النفس أو المال أو الشرف، ويجب أن يكون واقعا ومستمرا على وشك الوقوع. شرط أن يكون الخطر جسيما وذلك يخضع لتقدير محكمة الموضوع.

---

[184] أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2009، ص. 234.

[185] محمد مأمون سلامة، المرجع السابق، ص. 368.

[186] محمد مأمون سلامة، المرجع نفسه، ص.369.

– ألاّ يتسبب الشخص في حدوث الخطر بفعل إرادي ولو لم يتعمد حدوثه.

– يجب دفع الضرورة بأقل الأضرار كما تستلزم الضرورة التناسب بين الوسيلة المستخدمة وجسامة الخطر وذلك لا يعني التساوي وإنما يخضع الأمر إلى ظروف الحال.

– ارتكاب الجريمة لإنقاذ النفس أو المال أي أن ارتكاب الجريمة هو الوسيلة الوحيدة لدفع الضرر.

الفرع الخامس: صغر السن كمانع من موانع المسؤولية الجنائية

أولا: تعريف القاصر

صغير السن هو من يعبر عنه بالحدث أو القاصر كما سماه المشرع الجزائري، وهو من كان دون سن 18 سنة[187]. لم يعرف المشرع صغير السن أو الحدث واكتفى في المادة 49 من قانون العقوبات برفع العقوبة عن القاصر أو بتحديد المفهوم العام للمسؤولية الجنائية على النحو التالي "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات.

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب ومع ذلك في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو لعقوبات مخففة."

[187] محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص.34.

ثانيا: مدى تأثير السن على المسؤولية الجنائية

لقد اكتفى المشرع برفع العقوبة عن القاصر وخضوعه لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة أي أنه حدث أو قاصر لذلك يخضع لهذه التدابير. وبالتاليإن صغر السن يؤثر على المسؤولية الجنائية بأن يعدمها كلية أو بصفة جزئية.

تقوم المسؤولية الجنائية على عنصرين أساسيين هما التمييز والاختيار[188]، ولا يكتسبهما الشخص طفرة واحدة، بل يبدأ في إدراك بعض الأمور ولكن إدراكه يبقى ضعيفا، وتظل ملكاته تنمو حتى يكتمل إدراكه ونموه العقلي.

1. صغر السن كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الجزائية

إنّ صغير السن الذي لا يفوق سنه 10 سنوات يكون في مرحلة انعدام التمييز والإدراك، حيث تبدأ هده المرحلة بولادة الصغير وتنتهي ببلوغه 10 سنوات كاملة. فإذا ارتكب جريمة جناية كانت أم جنحة لا يكون محلا للمتابعة الجزائية، وتتمنع عنه المسؤولية الجزائية.فلا يمثل أمام المحكمة تماما. أما بالنسبة للمسؤولية المدنية الناجمة عن جريمته فإنّ ممثّله الشّرعي هو الذي يتحمّل تبعة الضرر الذي لحق بالغير[189].

أمّا إذا كان الصغير في سن بين 10 وما دون 13 سنة، فلا توقع عليه إلا تدابير الحماية أو التهذيب وهي حسب المادة 85 قانون حماية الطفل:

- تسليم الطفل لممثله الشرعي أو لشخص أو لعائلة جديرين بالثقة.

---

[188] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص.75

[189] أنظر المادة 56 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 والمتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 39 لـ 19 يوليو 2015.

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- وضعه في مركز مختص في حماية الأطفال الجانحين.
- وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وهو نظام يقوم به مربون مختصون في شؤون الطفولة بتعيين من قاضي الأحداث.

وفي كل الأحوال لا يجوز الحكم بالتدابير المذكورة لمدة تتجاوز بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي 18 سنة كما أن سن الطفل يحسب وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت رفع الدعوى أو المحاكمة[190].

2. صغر السن كسبب من أسباب تخفيف المسؤولية الجزائية

تعرف هده المرحلة بمرحلة ضعف التمييز ويسمى فيها الصغير بالصبي المميز. فالصغير ما بين 13 وما قبل 18 سنة قد يكون مسؤولا جزائيا عن أفعاله الإجرامية لكن مسؤوليته تكون ناقصة بسبب ضعف تمييزه. وعليه إدا ما ارتكب جريمة فتتخذ ضده إما أحد تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل، مع إمكانية استكمال هذه التدابير بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المنصوص عليها المادة 50 قانون العقوبات على أن يكون حكم الجهة القضائية مسببا[191].

[190] أنظر المادة 2 من قانون حماية الطفل.

[191] أنظر المادة 86 قانون حماية الطفل.

كما يمكن كذلك الحكم عليه بعقوبات مخففة فمثلا إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فيحكم عليه بالسجن 10 إلى 20 سنة أي يخضع لعقوبات مخففة. أما إذا ارتكب القاصر مخالفة فيقضى عليه إما بالتوبيخ أو بالغرامة[192].

إن المشرع الجزائري لم ينظر إلى صغير السن المنحرف على أنه مجرم يجب معاقبته، بل نظر إليه على أنه ضحية يحتاج إلى رعاية وعلاج. فلقيام المسؤولية الجنائية لابد من توفر عنصري الاختيار والإرادة، وبانتفاء أي عنصر منهما تنتفي المسؤولية، وبانتقاص أي منهما تنتقص المسؤولية.

المبحث الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي

لزمن طويل لم تعرف المسؤولية الجزائية إلاّ بالنّسبة للشّخص الطّبيعي. لأنّ الأهلية الجنائية من وعي وإدراك لا تثبت إلاّ للشّخص الطّبيعي العاقل والمميّز، اعتبارا أنّ القانون يتوجّه بخطابه عادة لهذا النّوع من الأشخاص ليأمره بفعل أو ينهاه عن فعل. لكن مع تطوّر المعاملات وظهور طرق جديدة ومؤسّسات، ظهر إلى جانب الشّخص الطّبيعي شخص آخر مخاطب بالقوانين هو الشّخص المعنوي. وانتقل مفهوم المسؤولية من مفهومها الشّخصي والفردي المبني على الخطأ إلى مفهومها الوضعي المبني على ضمان المخاطر[193].

---

[192] أنظر المادة 91 من قانون العقوبات.

[193] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.255.

المطلب الأول: موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للشّخص المعنوي

أدّى تطوّر وتوسّع نشاط الشّركات واستدراجها لرؤوس الأموال وتوظيفها لها وخروج رقابة التّوظيف والإدارة عن نطاق الفرد إلى نطاق الجماعة، دورا رئيسيا في إقامة المسؤولية الجنائية للشّخص المعنوي.

إلى موضوع مساءلة الشخص المعنوي قد أثار جدلا كبيرا في الفقه الجنائي الذي انقسم إلى فريقين، أحدهما يرى عدم إمكانية مساءلة الشّخص المعنوي جزائيا والآخر يقول بجواز ذلك[194].

الفرع الأول: الرأي المعارض لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا

ضمّ هذا الفريق عددا كبيرا من فقهاء القانون حيث أوردوا بعض التحفّظات عن المساءلة الجنائية للأشخاص المعنويين[195]، كون الشّخص المعنوي مجرّد من كلّ إرادة شخصية، فهو مجرّد افتراض قانوني تنقصه الإرادة والتميّز وحرّية الاختيار فلا يمكنه ارتكاب جريمة ويستحيل إسناد خطأ إليه. من جهة أخرى، فبما أنّ الشّخص المعنوي لا يتّصل بالحياة القانونية إلاّ من أجل غاية محدّدة أنشئ من أجلها فهذه الغاية لا يمكن أن تكون ارتكاب جريمة. أمّا بالنّسبة للعقوبة فالقول بمسؤولية الشّخص المعنوي يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة ضف إلى ذلك أنّ أهمّ العقوبات المقرّرة للجرائم هي عقوبات سالبة للحرّية

[194] محمد إمام، المسؤولية الجزائية أساسها وتطوّرها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص.280.

[195] فتوح الشاذلي، المسؤولية الجنائية، الكتاب الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص.30 وما يليها.

لا يمكن توقيعها على الشخص المعنوي[196]، وهي تهدف إلى الإصلاح والرّدع وهو ما لا يمكن ضمانه للشّخص المعنوي[197].

الفرع الثاني: الرّأي المؤيّد للمسؤولية الجنائية للشّخص المعنوي

أمام حجج الفريق المعارض لإمكانية مساءلة الشّخص المعنوي جنائيا، ظهر فريق آخر ينادي بضرورة إقامة المسؤولية الجنائية. فحسبهم الشّخص المعنوي ليس مجرّد خيال بل هو كائن حقيقي له شخصية قانونية مستقلّة عن أصحابه، له وجود وذمّة مالية، كما له إرادة مستقلّة عن إرادة كلّ فرد فيه[198].

من جانب الجزاء، فلا يصلح، حسب هذا الرّأي، القول بعدم تلائم العقوبات مع الشّخص المعنوي، فهناك عدّة عقوبات يمكن تطبيقها عليه كالغرامة أو الإغلاق أو المصادرة. كما أنّ القول بأنّ الشّخص المعنوي لم يوجد من أجل اقتراف الجرائم، فحتى الشّخص الطّبيعي لم يُخلق من أجل ذلك ورغم هذا فهو يرتكب أنواع شتّى من الجرائم، فهذه الحجّة قابلها أصحاب التّأييد بالرّفض البات.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري

لقد سار المشرّع الجزائري حدوى الاتّجاه الحديث القائل بضرورة مساءلة الشّخص المعنوي على الجرائم التي يرتكبها، وقد ساير ما اتّجهت إليه أغلب التّشريعات، حيث

---

[196] أحسن بوسقيعة، المرجع السّابق، ص.267.

[197] فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص.34.

[198] إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، 1989، ص.51.

تضمّنت المادة 51 مكرّر من قانون العقوبات النصّ على المسؤولية الجزائية للشّخص المعنوي لكن مع استثناء الأشخاص المعنوية العامّة التي هي الدّولة والجماعات المحلّية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العامّ، وهو ما يُفيد ضرورة مساءلة الشّخص المعنوي الخاصّ دون المنع من مساءلة الأشخاص الطّبيعيين الذين ارتكبوا ذات الأفعال.

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية

بعد التّسليم بقيام المسؤولية الجزائية للشّخص المعنوي عند ثبوت ارتكاب جريمة وفقا للقانون الجزائري، لابد من توضيح شروط قيام هذه المسؤولية الجزائية، فحسب القانون تتمثّل هذه الشّروط في ارتكاب السّلوك الإجرامي من طرف الممثّل للشّخص المعنوي، وارتكاب السّلوك الإجرامي لحساب الشّخص المعنوي.

الفرع الأول: ارتكاب السّلوك الإجرامي من طرف شخص معنوي خاصّ

حسب المادة 51 مكرّر السّابقة الذّكر فإنّ المشرّع الجزائري يقرّ بالمسؤولية الجزائية للشّخص المعنوي الخاصّ فقط، حيث استثنى صراحة الدّولة والجماعات المحلّية والأشخاص المعنوية العامّة من المساءلة الجزائية[199].

الفرع الثاني: ارتكاب السّلوك الإجرامي من طرف الممثّل الشّرعي للشّخص المعنوي

من أجل مساءلة الشّخص المعنوي جزائيا، وحيث أن يكون مرتكب الفعل يملك حقّ التّعبير عن إرادة الشّخص المعنوي لإسناد التّهمة إلى هذا الأخير. وقد يكون المدير أو

[199] أنظر المادة 51 مكرّر من قانون العقوبات الجزائري.

رئيس مجلس الإدارة، أي الشّخص الذي يملك سلطة ممارسة نشاط الشّخص المعنوي وباسمه وهو شخص طبيعي يملك سلطة التصرّف باسم الشّخص المعنوي سواء بسلطة قانونية مستمدّة من القانون مباشرة، أو سلطة اتّفاقية مقرّرة بموجب الاتّفاق أي عقد ونظام تأسيس الشّخص المعنوي.

الفرع الثالث: ارتكاب السّلوك الإجرامي لحساب الشّخص المعنوي

مفاد هذا الشّرط، تحقيق مصلحة الشّخص المعنوي هدف مباشر للجريمة التي ارتكبها الشّخص الطّبيعي مثل تحقيق أرباح. ولقد اتّفقت معظم التّشريعات على إدراج هذا الشّرط في نصوصها.

حيث لا يكفي إثبات الشّخص المعنوي الأفعال المكوّنة للجريمة عن علم وإرادة لمساءلته جنائيا، بل يجب إضافة إلى ذلك أن يكون ارتكاب هذه الجريمة قد تمّ لفائدة الشّخص المعنوي ولمصلحته، فبمفهوم المخالفة لا يجوز إثارة مسؤولية الشّخص المعنوي إذا ارتكبت الجريمة من جانب شخص طبيعي من أعضاء وممثّلي الشّخص المعنوي ولحسابه الشّخصي[200].

[200] أنظر المادة 51 مكرّر من قانون العقوبات.

الباب الثاني.النظرية العامة للعقوبة (الجزاء الجنائي)

يتمثل الجزاء الجنائي في ردّ فعل اجتماعي على انتهاك قواعد قانون العقوبات، يكون بأمر من القضاء وتقوم السلطة العامة بتطبيقه. فهو الأثر المترتب على إتيان السلوك الإجرامي مع تجمع أركان الجريمة الثلاث الشرعي والمادي والمعنوي، ويتضمن الجزاء نوعين: العقوبة والتدابير الأمنية.

المبحث الأول: ماهية العقوبة

العقوبة هي الصورة التقليدية للجزاء وقد ظهرت منذ نشأة الجماعات الإنسانية المنظمة حيث كانت تقوم على أساس أخلاقي من حيث أن المجرم ارتكب خطأ يجب مؤاخذته عنها أخلاقيا، ثم تطور مفهومها فأصبح ينظر إليها على أنها مساءلة اجتماعية حيث أن المجرم قد ارتكب خطأ في حق الجماعة[201].

المطلب الأول: تعريف العقوبة

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي على شخص ثبتت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة[202]. كما تعرف العقوبة بأنها إنقاص أو حرمان من كلّ أو بعض الحقوق الشخصية يتضمن إيلاما يصيب مرتكب السلوك الإجرامي كنتيجة قانونية ويتم توقيعها من قبل جهة قضائية جزائية وفقا لإجراءات خاصة[203].

---

[201] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 363.

[202] سمير عالية، المرجع السابق، ص 421، 422.

[203] عبد القادر عدّو، المرجع السابق، ص 283.

المطلب الثاني: خصائص العقوبة وأغراضها

الفرع الأول: خصائص العقوبة

أولا: أن تكون العقوبة شرعية

حيث لا يجوز توقيعاتها إلا إذا وجد نصّ قانوني صادر قبل ارتكاب الجريمة، وهذا ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليه المادة 1 من قاع. فلا يجوز للقاضي أن يوقع عقوبة من عنده حتى لو اعتقد أنها أفضل من العقوبات المنصوص عليها.

ثانيا: أن تكون العقوبة شخصية

أي أنها تصيب الجاني ولا تتعدّاه إلى غيره، فالفعل المجرم لا ينسب إلا إلى الجاني مهما كانت درجة القرابة أو الصداقة مع الغير، فكل إنسان مستقل بمسؤوليته عن أفعاله[204].

ثالثا: أنها إيلام مقصود

يقصد بالإيلام أن المحكوم عليه يتحمل معاناة وألم فيما يتعلق بالحق في الحياة إذا حكم عليه بالإعدام وفيما يتعلق بالحق في الحرية إذا حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وفيما يتعلق بالحق في الملكية إذا حكم عليه بعقوبة مالية[205].

---

[204] خالد عبد الحميد فرّاج، المنهج الحكيم في التجريم والتقويم، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون تاريخ طبع، ص 52.

[205] عبد القادر عدّو، المرجع السابق، ص 283.

رابعا: أن يحكمها مبدأ المساواة

معنى ذلك أن توقع العقوبة على مرتكبي الجريمة بصفة متساوية، فالنصوص القانونية تسري على جميع أفراد المجتمع دون تفريق بينهم، فلا تنظر إلى ثروة الشخص أو نسبه أو جنسيته أو لونه.

خامسا: أنها قضائية

لا يجوز لجهة أخرى غير الجهة القضائية المختصة أن تصدر حكما بعقوبة جنائية، لما في ذلك من ضرورة النزاهة والخبرة والعلم والمعرفة[206].

سادسا: أن تتناسب مع العقوبة

يجب أن تتناسب العقوبة مع الجريمة، لأنّ ذلك يهدف إلى إرضاء الشعور العام في المجتمع، حتى يتحقق العدل والرّدع.

الفرع الثاني: وظائف العقوبة

تهدف العقوبة إلى تحقيق أغراض اجتماعية، وعليه فهي لا تجد تبريرها في ذاتها، بل في الأغراض التي تسعى إليها، وعليه فللعقوبة وظائف تتمثل فيما يلي:

أولا: وظيفة الردع

تعتبر هذه الوظيفة أساسية، فتحقيق الردع بشقيه الخاص والعام يسمح بعدم تكرار الجرائم. ويتمثل الردع العام في تحذير باقي أفراد المجتمع الذين تراودهم فكرة ارتكاب

[206] محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 156.

الجريمة من أنهم سينالون نفس العقوبة التي توقع على المجرم الذي ارتكبها فعلا. أما الردع الخاص فالهدف منه إيلام الجاني بالقدر اللازم لتأهيله للحياة الاجتماعية ومنعه من التفكير في العودة إلى ارتكاب الجريمة.

ثانيا: تحقيق العدالة

إن الجريمة عدوان على الشعور بالعدالة، فوظيفة العقوبة هو استرجاع ذلك الشعور لدى عامة الناس وفي نفس الوقت إرضاء شعور الضحية بأن من ارتكب الجريمة قد سلطت عليه العقوبة المناسبة، وهذا يتنافى مع ما يرخص به القانون من مرونة في تطبيق العقوبة مما يجعلها متناسبة مع حالة الجاني وظروف الجريمة.

ثالثا: تأهيل الجاني

من بين الأهداف الأساسية من توقيع العقوبة في الوقت المعاصر، هو تأهيل الجاني وإعادة إدماجه ليصبح أهلا للتكيف مع المجتمع عند مغادرته المؤسسة العقابية ولا يعود إلى الإجرام. وهذه الوظيفة نصّ عليها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث نصت المادة الأولى منه على أن هذا القانون يهدف إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تعجل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين[207].

[207] القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 12 لـ 13 فبراير 2005.

المبحث الثاني: أصناف العقوبات

توقع العقوبات على الجناة المحكوم عليهم والمدانين بارتكاب الجرائم حسب قانون العقوبات وتصنف إلى صنفين رئيسيين، نتطرق في المطلب الأول إلى العقوبات الأصلية وفي المطلب الثاني إلى العقوبات التكميلية.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

هي تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها منفردة دون أن تلحق بها أية عقوبة أخرى[208]، حيث تكون كافية لتحقيق معنى العقاب. وهي عقوبة تحكم بها المحكمة وتبين مقدارها. وهي المعول عليها في تعيين نوع الجريمة وفي تحديد القانون الأصلح للمتهم المحكوم عليه[209]. وعليه يمكن تقسيم العقوبات الأصلية إلى 3 أقسام وذلك حسب التكييف القانوني للجريمة وهذا ما ورد في نصّ المادة 5 من قاع.

الفرع الأول: العقوبات المقررة في مواد الجنايات

ورد ذكرها في المادة 5 سابقة الذكر مرتبة ترتيبا تنازليا من العقوبة الأشد إلى العقوبة الأخف وهي كالآتي: عقوبة الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت الذي يتراوح ما بين 5 إلى 20 سنة والغرامة المالية.

---

[208] عبد القادر عدّو، المرجع السابق، ص 285.

[209] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الموسوعة الجنائية، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 323.

أولا: عقوبة الإعدام

هي عقوبة استئصالية مقررة في قانون العقوبات لأخطر الجرائم[210]، منها الجرائم ضد أمن الدولة كجناية التجسس[211] أو جريمة الإرهاب[212]، الجرائم ضدّ الأفراد كالقتل العمدي مع سبق الإصرار والترصّد[213]، والجرائم ضدّ الأموال مثل جناية أعمال التخريب والهدم بواسطة مواد متفجرة[214].

وقد خصّ المشرع المحكوم عليه بهذه العقوبة بأحكام خاصة، حيث قرر إخضاعه إلى نظام الحبس الانفرادي ليلا ونهارا، كما حظر تنفيذ العقوبة على المرأة الحامل والمرضعة لطفل دون أربعة وعشرين شهرا، والمحكوم عليه إذا اعتراه جنون أو مرض خطير.كما حضر تنفيذ العقوبة أيام الأعياد الوطنية والدينية، ويوم الجمعة أو خلال شهر رمضان وفقا لما ورد في المواد 151 إلى 157 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثانيا: عقوبة السجن المؤبد

تستهدف هذه العقوبة حرمان الشخص المحكوم عليه من حريته بصفة مطلقة، ولقد تقررت العقوبة بشأن عدة جرائم كجريمة القتل العمدي[215] وجريمة التزوير[216]. غير أنّ الحكم

---

[210] تجدر الإشارة إلى أن عقوبة الإعدام رغم النطق بها في الأحكام القضائية، إلا أنها لا تنفذ عمليا رغم المطالب المتزايدة من المجتمع الجزائري بتطبيقها خاصة في جرائم خطف وقتل الأطفال.

[211] أنظر المادة 64 من قانون العقوبات.

[212] أنظر المادة 87 من قانون العقوبات.

[213] أنظر المادة 261 من قانون العقوبات.

[214] أنظر المادة 401 من قانون العقوبات.

[215] أنظر المادة 263 من قانون العقوبات.

[216] أنظر المادة 197 من قانون العقوبات.

بعقوبة السجن المؤبد لا تعني بقاء المحكوم عليه في السجن مدى الحياة، فقد يستفيد من الإفراج المشروط إذا قدم الضمانات الضرورية وكان سلوكه جيد وذلك حسب المادة 134 قانون تنظيم السجون.

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن عقوبة السجن المؤبد قد تكون مصحوبة بفترة لا يجوز للمحكوم عليه طلب الإفراج خلالها وهي الفترة الأمنية التي يحكم بها القاضي وينطق بها في نفس الحكم الذي يتضمن عقوبة السجن.

ثالثا: السجن المؤقت

شأنها شأن عقوبة الإعدام والسجن المؤبد، هي كذلك مقررة للجنايات، ومضمونها سلب حرية المحكوم عليه بصفة مؤقتة، ومدتها تكون من 5 إلى 20 سنة، عدا الحالات التي يقرر القانون حدودا أخرى، كما أن للقاضي النزول بهذه العقوبة دون الحدود المقررة أعمالا للظروف القضائية المخففة[217].

رابعا: الغرامة

يقصد بها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ نقدي إلى الخزينة العمومية وفقا لما ورد في الحكم القضائي[218]، حيث يمكن للقاضي إضافة عقوبة الغرامة المالية بجانب عقوبة السجن المؤقت[219].

---

[217] عبد القادر عدّو، المرجع السابق، ص 287.

[218] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2003، ص 196.

[219] أنظر المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة في مواد الجنح

تتمثل العقوبات في مجال الجنح في الحبس والغرامة المالية.

أولا: الحبس

هو عقوبة سالبة للحرية مقررة لمدة زمنية تتجاوز شهرين إلى غاية 5 سنوات، ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى. ومن بين الجرائم التي يحكم فيها بالحبس نذكر جنحة السرقة البسيطة[220]، جنحة السب والشتم[221].

وتختلف عقوبة الحبس عن عقوبة السجن المؤقت من حيث الجهة القضائية المختصة بإصدار الحكم، فهي محكمة الجنايات بالنسبة لعقوبة السجن. بالنسبة لجواز إيقاف تنفيذ العقوبة فيجوز فقط في عقوبة الحبس دون عقوبة السجن.

ثانيا: الغرامة المالية

تقدر الغرامة في الجنح بمقدار يتجاوز 20.000 دج، رغم وجود بعض الجنح تقرر فيها الغرامة في حدها الأدنى أقل من الحدّ المقرر للجنح مثل جنحة السب الموجه إلى الأفراد والذي تكون الغرامة فيه من 10.000 دج إلى 25.000 دج[222].

---

[220] أنظر المادة 350 من قانون العقوبات.

[221] أنظر المادة 298 من قانون العقوبات.

[222] أنظر المادة 299من قانون العقوبات.

الفرع الثالث: العقوبات في المخالفات

تكون العقوبة المقررة في مواد المخالفات الحبس الذي تتراوح مدته من يوم واحد إلى شهرين والغرامة التي تتراوح من 2.000 دج إلى 20.000 دج، كالمخالفات ضدّ النظام العام، المخالفات ضدّ الأمن العمومي، والمخالفات ضدّ الأشخاص والأموال[223].

قد تقترن عقوبة الغرامة بالحبس بصفة إلزامية أو اختيارية بحسب ما يقرره القانون، حيث قد يترك القانون للقاضي وفقا لسلطته التقديرية الاختيار بين العقوبتين وأحيانا يقرر وجوب توقيع العقوبتين معا وفي آن واحد.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

العقوبة التكميلية هي التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية فيما عدا الحالات التي ينص القانون صراحة على ذلك. وهدف إقرارها هو تعزيز الردع المقصود بالعقوبات الأصلية، وهي عقوبات إضافية أو ثانوية[224].

تتمثل هذه العقوبات في الحرمان من ممارسة لحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات،

---

[223] هذه المخالفات منصوص عليها في الكتاب الرابع من قانون العقوبات الجزائري من ما 440 إلى المادة 460.

[224] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 375.

تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[225].

وبالرجوع إلى نصّ المادة 4 فقرة 3 من قاع يتبين لنا أن العقوبة التكميلية يقضي بها القاضي إما بصفة إجبارية أو بصفة اختيارية.

الفرع الأول: العقوبات التكميلية الإجبارية

هي التي يجب على القاضي الحكم بها مقترنة بالعقوبة الأصلية وتشمل الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة حق، والمصادرة.

أولا: الحجر القانوني

يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية وهي عقوبة تكميلية يجب الحكم بها كلما قضت المحكمة بعقوبة الجناية.

ثانيا: الحرمان من الحقوق الوطنية

يتمثل في الحرمان من ممارسة الحقوق حين الحكم بعقوبة جناية، على ألا يتجاوز الحرمان أكثر من 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[226]. أما في مواد الجنح فيجوز الحكم به، على أن تدوم مدة الحرمان مدة

[225] أنظر المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري.

[226] أنظر المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات.

أقصاها 5 سنوات[227].وعليه يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

– العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

– الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

– عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

– الحرمان من الحق في حمل الأسلحة ومن التدريس في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

– عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

– سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

ثالثا: المصادرة

هي الأيلولة النهائية إلى الدولة للمال أو مجموعة الأموال أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، حيث عند الحكم بالإدانة تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت، أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافئة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسب النية[228].

---

[227] أنظر المادة 14 من قانون العقوبات.

[228] أنظر المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات.

أما إذا حكم على الشخص بموجب جنحة أو مخالفة فقد يحكم كذلك بمصادرة الأموال على حسب ما سبق ذكره شريطة النص صراحة على هذه العقوبة.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الجوازية أو الاختيارية.

هي كذلك يجوز الحكم بها مقترنة بعقوبة أصلية لكن تترك السلطة التقديرية للقضاء الجنائي في تقدير مدى الحاجة إلى الحكم بها[229]. وتتمثل العقوبات التكميلية الاختيارية في: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، حل الشخص الاعتباري، ونشر الحكم.

أولا: تحديد الإقامة

مفادها إلزام المحكوم عليه أن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، ويبدأ تنفيذها من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

ثانيا: المنع من الإقامة

تتمثل في منع المحكوم عليه من التواجد في بعض الأماكن ولا يجوز أن تتجاوز مدته 5 سنوات في مواد الجنح و10 سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويبدأ حساب المدة من اليوم الذي يفرج فيه عن المحكوم عليه، وإذا خالف أحد تدابير المنع فإنه يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات والمنع من الإقامة يكون مكملا لعقوبة جنائية أو جنحية[230].

---

[229] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 379.

[230] أنظر المادة 12 من قانون العقوبات.

أما إذا تعلق الأمر بمدان أجنبي فيجوز أن يكون المنع من الإقامة على التراب الوطني نهائيا كما قد يكون لمدة أقصاها 10 سنوات.

ثالثا: المنع من ممارسة نشاط أو مهنة

يجوز الحكم على المحكوم عليه بعقوبة جنحة أو جناية بهذه العقوبة شريطة أن يثبت للمحكمة صلة مباشرة بين المهنة أو النشاط والجريمة، وأنّ ثمة خطر في الاستمرار في ممارستها. ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز 10 سنوات حالة الجناية و5 سنوات إذا تعلق الأمر بجنحة[231].

رابعا: إغلاق المؤسسة

يترتب على إغلاق أو حل المؤسسة (الشخص الاعتباري) منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط في هذه المؤسسة التي ارتكبت الجريمة بمناسبة، ولو كان ذلك تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين[232].

خامسا: الإقصاء من الصفقات العمومية

يمكن لجهات الحكم إقصاء المحكوم عليه من الصفقات العمومية في حالة إدانته من أجل جناية أو جنحة ويكون الإقصاء من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقد يكون نهائيا أو لمدة 10 سنوات حالة الإدانة بجناية و5 سنوات حالة الإدانة بجنحة[233].

---

[231] أنظر المادة 16 من قانون العقوبات.

[232] أنظر المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات.

[233] أنظر المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات.

سادسا: الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقة الدفع

ويقتضي ذلك إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها، على ألا تتجاوز مدة الحظر 10 سنوات حالة الإدانة بالجناية، و5 سنوات حالة الإدانة بجنحة، كما يجوز للقاضي أن يأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء[234].

سابعا: سحب رخصة السياقة أو إلغاءها مع منع استصدار رخصة جديدة

لقد نصّ القانون 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور على ذلك إضافة إلى المادة 16 مكرر 4 من قاع. ومن بين الحالات التي يمكن للجهات القضائية الحكم بتعليق الرخصة في حالة السياقة في حالة سكر أو سياقة مركبة تحت تأثير أعشاب مخدّرة، جنحة الفرار...[235]. كما يمكن للجهات القضائية الحكم بإلغاء الرخصة حسب نص المادة 113 من نفس القانون وذلك إذا أدت المخالفة المرورية إلى الجرح أو القتل وكان أحد الراجلين ضحية لها، كما يمكن منع مرتكب المخالفة من الحصول عليها نهائيا.

[234] أنظر المادة 16 مكرر 3 من قانون العقوبات.

[235] أنظر المادة 111 من القانون 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية رقم 46 لـ 19 أوت 2001.

ثامنا: سحب جواز السفر

يجوز الحكم بهذه العقوبة لمدة 5 سنوات سواء تعلق الأمر بالإدانة بجنحة أو جناية وتبدأ المدة من تاريخ النطق بالحكم مع جواز الحكم بالنفاذ المعجل إذا اقتضى الأمر[236].

تاسعا: نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة

حسب المادة 18 من قانون العقوبات يجوز الحكم بهذه العقوبة التكميلية في أي حالة سواء حالة الإدانة بجناية أو جنحة أو مخالفة، ويكون النشر في الجرائد المعينة في الحكم، وفي الأماكن المبنية في الحكم على أن يكون ذلك على نفقة المحكوم عليه وألا تتجاوز مدة النشر شهرا واحدا، ولا يجوز النشر أو التعليق إلا في الحالات المحددة قانونا.

المطلب الثالث: العمل للنفع العام

استحدث المشرع عقوبة العمل للنفع العام وفقا لتعديل قانون العقوبات في سنة 2009[237]، وأدرجها في المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6، كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى، حيث خوّل للجهات القضائية مكنة استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها، بعقوبة العمل للنفع العام بدون أجر لمدة معينة وبشروط معينة.

الفرع الأول: شروط تطبيق العمل للنفع العام

تتميز هذه العقوبة ببعض الخصائص فهي شرعية، قضائية واختيارية.

---

[236] أنظر المادة 16 مكرر 5 من قانون العقوبات.

[237] القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 15 بتاريخ 08 مارس 2009.

أولا: عقوبة العمل النفع العام عقوبة شرعية

تقصد بذلك أن هذه العقوبة تخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقتضي تحديد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها من قبل السلطة التشريعية[238]. كما أنها عقوبة شخصية تطبق فقط على مرتكب الجريمة فاعلا أصليا كان أم شريكا.

ثانيا: عقوبة العمل للنفع العام عقوبة قضائية

يعني أنها تصدر عن جهة قضائية جزائية بحكم قضائي ولا من قبل سلطة إدارية[239].

ثالثا: عقوبة العمل للنفع العام اختيارية بالنسبة للمحكوم عليه

من أجل تطبيق عقوبة العمل للنفع العام اشترط المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات ضرورة قبول المحكوم عليه استبدال عقوبة الحبس المحكوم بها بعقوبة العمل للنفع العام، وعليه فلا يجوز القاضي إجباره عليها، وللمحكوم عليه الخيار في قبولها أو بعضها.

الفرع الثاني: شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

من أجل تطبيق عقوبة العمل للنفع العام يتعين توافر مجموعة من الشروط بعضها تتعلق بالمتهم، والأخرى بطبيعة الجريمة المرتكبة.

---

[238] سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، شرح القانون 09-01 المعدل لقانون العقوبات، دار الخلدونية، 2013، ص97.

[239] أنظر المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات.

أولا: الشروط المتطلبة في المتهم

أن يبلغ المتهم 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة، هذا يعني إمكانية استفادة القاصر الذي لم يبلغ 18 سنة من هذه العقوبة، ولقد جاء هذا الشرط متوافقا مع ما نصت عليه المادة 15 من القانون المتعلق بعلاقات العمل[240]، الذي يشترط بلوغ الشخص 16 سنة من أجل التوظيف.

1. ألا يكون المتهم مسبوقا قضائيا.
2. رضى المحكوم عليه بالعمل للمصلحة العامة.

ثانيا: الشروط المتطلبة في الجريمة والعقوبة المنطوق بها

1. عدم تجاوز عقوبة الجريمة المرتكبة 3 سنوات حبس حسب ما يقرره القانون الجزائري ولا حسب منطوق الحكم. فقد يقرر القانون عقوبة من سنة إلى 5 سنوات وهنا مهما أن القاضي حكم بعقوبة حبس سنة إلا أن المدان لا يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام.
2. عدم تجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبسا.

الفرع الثالث: الجهة المخولة قانونا بتنفيذ وبتطبيق عقوبة العمل للنفع العام

يعهد في كل مجلس قضائي إلى نائب عام مساعد مهمة القيام بتنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بهذه العقوبة[241]، كما أناطت المادة 5 مكرر من 3 قاع مهمة السهر

[240] القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية رقم 17 لـ 25 أبريل 1990.

[241] الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر رقم 40 لـ 23 يوليو 2015.

على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يتكفل باستدعاء المحكوم عليه واختيار العمل المناسب له حسب قدراته الصحية ومؤهلاته والتي تساهم في اندماجه دون أن تؤثر في السير الحسن لحياته المهنية والعائلية.

غير أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المحكوم عليه أو من ينوب عنه، أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العمل للنفع العام لأسباب صحية، أو عائلية، أو اجتماعية إلى حين زوال هذه الأسباب[242].

المطلب الرابع: الرقابة الإلكترونية كإجراء خاص

لقد اعتمد المشرع الجزائري السوار الإلكتروني سنة 2015 عن طريق الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وكذا بالقانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015، بعد ذلك تمّ إدماجه ضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث اعتمد السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية[243]، وذلك في المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16.

الفرع الأول: تعريف السوار الإلكتروني

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا للوضع تحت السوار الإلكتروني أو الوضع تحت الرقابة الإلكترونية كما سمي كذلك بالحبس في البيت.هو طريقة لتنفيذ العقوبات السالبة

[242] أنظر المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري.

[243] القانون رقم 18-01 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 05 لـ 30 جانفي 2018.

للحرية خارج المؤسسات العقابية وفي أماكن محددة من طرف القضاء تحت مراقبة أشخاص مؤهلين لذلك.

إن هذا النظام يسمح للمحكوم عليهم به بالبقاء في محل إقامتهم مع فرض بعض القيود على تحركاتهم من خلال جهاز المراقبة، الذي يتمثل في سوار يشبه الساعة مثبت في كاحل الشخص وهو متصل بجهاز إرسال موضوع في بيت المتهم متصل بجهاز استقبال موجود بمكتب المراقبة لدى أجهزة الشرطة أو المؤسسة العقابية.

وتعرف المراقبة الإلكترونية أنها استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان المحددان في قرار القاضي تطبيق العقوبات.

الفرع الثاني: صور الوضع تحت الرقابة الإلكترونية

في أغلب الأنظمة يأخذ الوضع تحت الرقابة الإلكترونية ثلاث صور. قد يوقع كعقوبة في حدّ ذاتها،قد يفرض من أجل ضمان تنفيذ التزامات الرقابة الفضائية، وقد يتمثل في أسلوب لتكييف العقوبات.

أولا: عقوبة في حدّ ذاتها

تكون كعقوبة في حدّ ذاتها من دون وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية فتنطق به المحكمة مباشرة، وتسلط فقط على المحكومين المبتدئين[244].

[244] هذا النوع من العقوبات يؤخذ به في الدول الأوروبية والأمريكية حيث يحكم بالوضع تحت الرقابة القضائية مباشرة عند نهاية المحاكمة.

ثانيا: ضمان تنفيذ التزامات الرقابة الفضائية

يعدّ تدبيرا لتأمين الرقابة القضائية على الشخص حيث يمكن لقاضي التحقيق مراقبة تنفيذ بعض التزامات الرقابة القضائية كالمنع من مغادرة مكان الإقامة أو الإقليم أو عدم الذهاب لبعض الأماكن، أو الامتناع عن الالتقاء ببعض الأفراد.

ولقد أخذ به المشرع الجزائري في المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية[245].

ثالثا: أسلوب لتكييف العقوبات

هي تقنية لتعديل تنفيذ العقوبة، ويخصّ العقوبات قصيرة المدة حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإعادة تكييفها وفقا لشروط معينة بعد صدور الحكم القاضي بتوقيع عقوبة الحبس.

وأخذ به المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في فصل تحت عنوان: "الوضع تحت الرقابة الإلكترونية" من المادة 150 مكرر إلى 150 مكرر 16، وهو يسمح للمحبوسين بقضاء كلّ العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية وذلك بقرار من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة النيابة العامة بالنسبة للمحكوم عليهم[246]، ولجنة تنفيذ العقوبات بالنسبة للمحبوسين[247]. ويكون قرار قاضي تطبيق

---

[245] الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر رقم 40 لـ 23 يوليو سنة 2015.

[246] أنظر المادة 150 مكرر 2/1 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[247] أنظر المادة 150 مكرر 3/1 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

العقوبات تلقائيا أو بطلب من المحكوم عليه أو محاميه ولا يمكن في أي حال وضعه تحت الرقابة بدون موافقته أو موافقة وليّه إذا كان قاصرا[248].

الفرع الثالث: شروط وإجراءات الوضع تحت الرقابة الإلكترونية

للاستفادة من هذا النظام لابدّ من توافر مجموعة من الشروط منها ما هو متعلق بشخص المحكوم عليه أو المحبوس، ومنها ما هو متصل بظروف مادية.

1- أن يكون الشخص بالغا أو قاصرا أكمل 13 سنة.

2- أن يكون الحكم الصادر ضدّه نهائيا مستوفيا كل طرق الطعن العادية والغير العادية.

3- أن تكون العقوبة سالبة للحرية، ومن ثمة لا يمكن تطبيقه كبديل لعقوبة الغرامة.

4- قبل وضع الشخص تحت الرقابة يجب أن يسدد مبلغ الغرامة المحكوم عليه بها.

5- ألا تتعدّى مدة العقوبة المحكوم بها أو المتبقية 3 سنوات.

6- أن يكون للشخص مكان إقامة ثابت.

7- أن يكون وضعه الصحي يسمح بوضعه تحت الرقابة وبارتداء السّوار.

الفرع الرابع: الرقابة على عملية الوضع

تكون عملية الرقابة موكلة لأعوان إدارة السجون عن طريق نظام الإعلام الإلكتروني[249]، فيعملون على مراقبة تحركات الموضوع تحت الرقابة خاصة حالة غيابه في الأوقات والأماكن الغير مرخصة، وذلك بموجب البرنامج الذي يعده مسبقا قاضي تطبيق

[248] أنظر المادة 150 مكرر 2 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[249] أنظر المادة 150 مكرر 8 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

العقوبات. وهذه الالتزامات تأخذ بعين الاعتبار ممارسة نشاط مهني لتسهيل إعادة الإدماج، المشاركة في الحياة العائلية، والخضوع لعلاج طبي إذا اقتضى الأمر.

وعلى الموضوع تحت الرقابة الالتزام ببعض القيود الواردة في نص المادة 150 مكرر 6 وهي:

- عدم مقابلة بعض الأشخاص لاسيما الضحايا والقصر.
- عدم الذهاب إلى أماكن معنية.
- مزاولة نشاط مهني أو متابعة الدراسة أو التأهيل المهني.
- الخضوع لفحوصات طبيّة.

الفرع الخامس: رفع الوضع تحت الرقابة

يكون رفع الوضع بأمر من قاضي تطبيق العقوبات وذلك بعد سماع الشخص الموضوع تحت الرقابة الإلكترونية وبحضور محاميه في إحدى الحالات التالية:

- بطلب من الموضوع في حدّ ذاته.
- عدم احترامه للالتزامات المفروضة عليه.
- في حالة ارتكابه جريمة جديدة[250].

في هذه الحالة يتم إعادة الشخص إلى المؤسسة العقابية من أجل اكتمال المدة المتبقية له مع خصم المدة التي قضاها حاملا للسّوار[251].

[250] أنظر المادة 150 مكرر 10 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[251] أنظر المادة 150 مكرر 11 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المبحث الثاني: التدابير الأمنية أو الاحترازية

تعترف السياسة الجنائية الحديثة بأهمية العقوبة والتدبير الاحترازي في التصدي للجريمة ويعتبر التدبير الأمني الصورة الثانية للجزاء الجنائي، وهو حديث مقارنة بالعقوبة. ويرجع الفضل في ظهوره إلى المدرسة الوضعية الايطالية في القرن 19[252].

ترتبط التدابير الاحترازية بفكرة الخطورة الإجرامية لدى الشخص لذلك فهو إجراء فردي ينزل بشخص يسند إليه ارتكاب الجريمة[253].

المطلب الأول: تعريف تدابير الأمن وخصائصها

سوف نتطرق في نطاق هذا المطلب إلى تعريف تدابير الأمن أولا ثم خصائصها كونها تختلف عن العقوبة.

الفرع الأول: تعريف تدابير الأمن

تعرف بأنها إجراءات تتخذ حيال المجرم بهدف إزالة أسباب الإجرام لديه وتأهيله اجتماعيا[254]. وهي إجراءات ذات طبيعة قضائية تتخذ ضدّ مرتكب الجريمة لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه ودرئها عن المجتمع.

الفرع الثاني: خصائص تدابير الأمن

تتميز تدابير الأمن بمجموعة من الخصائص يمكن إجمالها فيما يلي:

---

[252] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 289.

[253] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، المرجع السابق، ص 377.

[254] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 734.

– تخضع تدابير الأمن لمبدأ الشرعية حيث يجب أن ينصّ عليها القانون ويجب أن يحكم بها القاضي المختص.

– تتميز بطابع الإجبار والعسر وذلك حتى ولو كانت علاجية أو اجتماعية وذلك من أجل حماية المجتمع من خطورة الجاني.

– تهدف إلى الوقاية من الجريمة فهي لا تعترف للجاني بإرادة إجرامية مثل العقوبة.

– غير محددة المدة باعتبارها تدور وجودا وعدما مع الخطورة الإجرامية، حيث يجب أن تتوقف هذه التدابير بزوالها وذلك على ضوء نتائج التأهيل.

– قابليتها للمراجعة وذلك حسب تطور خطورة الجاني حيث تسهر الجهة القضائية التي قررت التدبير على متابعته ومراقبة تنفيذه، كما يمكنها استبداله بتدبير آخر والتخفيف منه أو التشديد فيه[255].

– لا يشملها التقادم ولا العفو كما هو الحال بالنسبة للعقوبة باعتبار أن الهدف منها وقائي وليس عقابي ردعي.

المطلب الثاني: أنواع التدابير الأمنية

نصّ قانون العقوبات الجزائري على نوعين من التدابير الأمنية تطبق على شخص المجرم الذي تعجز العقوبة عن الوقاية من أخطاره أو علاجه.

الفرع الأول: الحجر القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية

تنصّ المادة 22 من قاع على أن "الحجر القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها"، وعليه

[255] أنظر المادة 22 من قانون العقوبات.

يمكن أن يصدر الأمر بالحجر بموجب أي أمر وحكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى[256]. ويثبت الخلل العقلي بعد الفحص الطبي ويجوز بالتالي لجهات الحكم أو حتى لجهات التحقيق إصدار الأمر بالحجر القضائي.

الفرع الثاني: الحجر القضائي في مؤسسة علاجية

يخصّ هذا الإجراء الأشخاص المدمنين على الكحول أو المخدرات أو المؤثرات العقلية، والذين يرتكبون جرائم بسبب هذا الإدمان. فيتم وصفهم بناء على أمر من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو حكم أو قرار قضائي، كما يجوز إصدار الأمر بالوضع القضائي حتى إذا صدر حكم ببراءة الشخص أو بانتفاء وجه الدعوى.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفولة نصّ على مجموعة من التدابير الخاصة بالأحداث الجانحين وذلك لتفادي إدخالهم إلى المؤسسة العقابية كوضعهم في مؤسسة مكلفة بمساعدة الطفولة أو في مدرسة داخلية صالحة للإيواء أو في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة[257].

---

[256] في الحالتين الأخيرتين يجب أن تثبت مشاركته في الوقائع المادية.

[257] أنظر المادة 85 من قانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية 39 لـ 19 يوليو 2015.

خلاصة

يعتبر القانون الجنائي العام من فروع القانون التي تكتسي أهمية كبيرة في تحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق تحديد الأفعال غير المشروعة المعاقب عليها قانونا وكذا فرض العقوبات والجزاءات المقررة لها.لقد شملت دراستنا أهم المواضيع الخاصة بالقانون الجنائي العام أي النظرية العامة للجريمة والعقوبة.

بدأنا دراستنا بمقدمة تتضمن أوليات عامة في قانون العقوبات وذلك من خلال ماهيته وعلاقته بمختلف فروع القانون الأخرى وبالعلوم المساعدة له.فبينا مصادر القانون الجنائي وأقسامه وكذا وظيفته، هذا لإبراز مكانته وأهميته في تنظيم حياة الأفراد ودوره في قمع الجرائم قبل وبعد ارتكابها حفاظا على الأمن والاستقرار داخل المجتمع.

قسمنا دراستنا فيما بعد إلى موضوعين، في الأول تعرضنا إلى النظرية العامة للجريمة بأركانها الثلاث، الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي. وكذا أحكام المسؤولية الجزائية المتعلقة بالشخص الطبيعي والشخص المعنوي. أما الموضوع الثاني فلقد خصصناه إلى النظرية العامة للعقوبة، مع تبيان خصائص ووظائف العقوبة من جهة، ثم أصناف العقوبة من جهة أخرى، وتخصيص نصيب للعقوبات البديلة المستحدثة في القانون. وواصلنا دراستنا بعرض الصورة الثانية للجزاء الجنائي وهي التدابير الاحترازية.

إن ضرورة مكافحة الجريمة تتطلب دائما تحديث السياسة الجنائية العقابية وفقا لتطورات المجتمع مع الإبقاء على المبادئ العامة التي تحكم الجريمة وتنظم أسس المسؤولية

الجنائية. وعليه نتمنى أن نكون قد وضعنا بين يدي الطالب بأسلوب سهل وبسيط،كل المحاور الأساسية المتعلقة بمقياس القانون الجنائي العام، لتكون الأساس التي يعتمد عليه خلال السداسي الثالث من اللسانس في الحقوق.

قائمة المصادر والمراجع

1. إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العامّ، دار الكتاب اللّبناني، دون سنة نشر.
2. إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، 1989.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية عشر، دار هومة، الجزائر، 2012-2013.
4. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2009.
5. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النّهضة العربية، 1972.
6. باسم شهاب، مبادئ القسم العامّ لقانون العقوبات وفقا لأحدث التّعديلات بالقانون رقم 23 لسنة 2006، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.
7. بن شيخ الحسني، قانون العقوبات الجزائري، القسم العامّ، دار هومة، الجزائر، 2009.
8. بن شيخ الحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، 2002.
9. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، الجزء 3، 1976.
10. حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 3، 2015.

11. خالد عبد الحميد فرّاج، المنهج الحكيم في التجريم والتقويم، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون تاريخ طبع.

12. خالد عبد الحميد فراج، شرعية الجرائم والعقوبات، دراسة مقارنة بين الشّريعة الإسلامية والقانون الجنائي، دار المعارف، الإسكندرية، 1967.

13. رضا فرح، شرح قانون العقوبات الجزائري، مكتبة وهبة للطّباعة والنّشر، الجزائر، 1976.

14. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العامّ من التّشريع العقابي، الطّبعة الرّابعة، دار الفكر العربي، 1979.

15. سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، شرح القانون 09-01 المعدل لقانون العقوبات، دار الخلدونية، 2013.

16. سليمان عبد المنعم، النّظرية العامّة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.

17. سمير الشناوي، الشّروع في الجريمة، دار النّهضة العربية، القاهرة، 1971.

18. سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم الأول، المؤسسة الجامعية للدّراسات والنّشر والتّوزيع، 2002.

19. صفية محمد صفوت، القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة، دراسة مقارنة، دار ابن زيدون، بيروت، 1986.

20. عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العامّ، الطّبعة الرّابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.

21. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2003.

22. عبد الفتّاح الصيفي، القاعدة الجنائية، بيروت، 1967.

23. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العامّ، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2010.

24. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العامّ، موفم للنّشر، الجزائر، 2009.

25. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العامّ، الجزء الأول "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

26. علي جعفر، قانون العقوبات الخاصّ، المؤسّسة الجامعية للدّراسات، بيروت، 1987.

27. علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النّظرية العامّة، اقتباس المنهج أو الفكرة أو المصطلح، دار النّهضة العربية، 1974.

28. علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العامّ، النظرية العامّة للجريمة، المسؤولية والجزاء الجنائي، 2002.

29. عمر خوري، محاضرات في شرح قانون العقوبات، القسم العام.

30. فتحي بهنسي، شرح وتعليق على رسالة المرحوم شلتوت في المسؤولية الجنائية، مؤسّسة الخليج العربي، الطّبعة الأولى، 1987.

31. فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العامّ، دار النّهضة العربية، 1979.

32. فتوح الشاذلي، المسؤولية الجنائية، الكتاب الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

33. فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الموسوعة الجنائية، دار الثقافة، عمان، 2009.

34. فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربي، طبعة 1977.

35. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات: دراسة مقارنة، دون دار نشر، دون مكان نشر، 1998.

36. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العامّ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.

37. المتولي صالح الشاعر، تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة، دار الكتاب القانونية، مصر، 2003.

38. محمد أحمد المستهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الوارق للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2003.

39. محمد الفاضل، المبادئ العامّة في قانون العقوبات، الطّبعة الثالثة، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق، 1964.

40. محمد إمام، المسؤولية الجزائية أساسها وتطوّرها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

41. محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

42. محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة، الجزائر، 2004.

43. محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

44. محمد علي السالم عياد الحلبي، أكرم طراد الفايز، شرح قانون العقوبات، القسم العامّ، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، 2007.

45. محمد مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العامّ، الطّبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1998.

46. محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات العربية، دار النّهضة، القاهرة، 1970.

47. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، الطبعة 6، 1998.

48. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العامّ، دار النهضة، الطبعة 4، بيروت، 1975.

49. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت، 1982.

50. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العامّ، دار العلوم للنّشر، الجزائر، 2014.

51. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العامّ، دراسة تحليلية في النّظرية العامّة للجريمة والمسؤولية الجنائية، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، 2005.

النصوص القانونية

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- القانون رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 لـ 08 جوان 1966 المتضمّن قانون العقوبات، الجريدة الرّسمية رقم 49 لـ 04 ديسمبر 1982.

- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية رقم 17 لـ 25 أبريل 1990.
- القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية رقم 46 ل 19 أوت 2001.
- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 12 لـ 13 فبراير 2005.
- القانون رقم 06-23 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمّم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 84 ل 24 ديسمبر 2006.
- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 15 ل 08 مارس 2009.
- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 40 لـ 23 يوليو 2015.
- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 والمتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 39 ل 19 يوليو 2015.

- القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 20 لـ29مارس 2017.
- القانون رقم 18-01 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2017 المتمّم للقانون رقم 05-04 المؤرّخ في 06 فبراير 2005 والمتضمّن تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 05 لـ 30 جانفي 2018.
- القانون رقم 18-11 المؤرّخ في 02 يوليو 2018 المتعلّق بالصحّة، الجريدة الرسمية رقم 46 لـ 29 يوليو 2018.

فهرس الموضوعات

مقدمة 1
1. تعريف القانون الجنائي..... **1**
2. أقسام قانون العقوبات **2**
أ. القسم العام 2
ب. القسم الخاص..... 3
3.مصادر قانون العقوبات..... **4**
أ- القانون (التشريع) 4
ب- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية..... 4
ج- اللوائح والتنظيمات 4
4. موقع قانون العقوبات من النظام القانوني **5**
5. علاقة قانون العقوبات بفروع القانون الأخرى..... **6**
أ- علاقته بالقانون الدستوري 6
ب- علاقته بالقانون الإداري..... 6
ج- علاقته بالقانون المدني..... 7
د- علاقته بالقانون التجاري 7
هـ- علاقته بالقانون الدولي..... 7
ي- علاقته بقانون الإجراءات الجزائية 7
6. علاقة قانون العقوبات بقواعد الدين والأخلاق **8**
7. علاقة قانون العقوبات بالعلوم المساعدة..... **9**
أ. علاقته بعلم الإجرام..... 9
ب. علاقته بعلم العقاب 9
ج. علاقته بعلم السياسة الجنائية..... 10
د. علاقته بالعلوم الخاصة بكشف الجريمة 11
هـ. علاقته بعلم طبائع المجرم 11

8. أهمّية قانون العقوبات **12**
الباب الأول: النّظرية العامّة للجريمة 13
الفصل الأول: ماهية الجريمة وتقسيمها 13
المبحث الأول: مفهوم الجريمة الجنائية وتمييزها عن الجريمة المدنية والتّأديبية..... 14
المطلب الأول: تعريف الجريمة 14
المطلب الثاني: الفرق بين الجريمة الجزائية والجريمة المدنية والتّأديبية..... 15
الفرع الأول: الفرق بين الجريمة الجزائية والجريمة المدنية..... 16
الفرع الثاني: الفرق بين الجريمة الجزائية والجريمة التأديبية 16
المبحث الثاني: تقسيمات الجرائم..... 17
المطلب الأول: تقسيم الجرائم بحسب خطورتها 17
الفرع الأول: آثار التقسيم من حيث الجانب الموضوعي 18
الفرع الثاني: آثار التقسيم في الجانب الإجرائي الشّكلي..... 19
المطلب الثاني: تقسيم الجرائم باعتبار الركن المادي 19
الفرع الأول: الجريمة الإيجابية والجريمة السلبية..... 20
أولا: الجريمة الإيجابية 20
ثانيا: الجريمة السلبية أو جريمة الامتناع..... 20
1. جرائم سلبية بسيطة 20
2. جرائم سلبية ذات نتيجة 21
الفرع الثاني: الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة 21
أولا: الجريمة الوقتية 21
ثانيا: الجريمة المستمرة..... 21
الفرع الثالث: الجرائم البسيطة والجرائم الاعتياد 22
أولا: جرائم الاعتياد 22
ثانيا: الجرائم البسيطة..... 22
الفرع الرابع: الجريمة المادية والجريمة الشكلية..... 23
أولا: الجريمة المادية 23

ثانيا: الجريمة الشكلية..... 24
الفرع الخامس: الجريمة المتتابعة الأفعال 24
الفرع السادس: الجريمة المركبة..... 25
المطلب الثالث: تقسيم الجرائم من حيث طبيعتها 25
الفرع الأول: الجريمة السياسية..... 25
الفرع الثاني: الجريمة العسكرية 26
المطلب الرابع: تقسيم الجرائم من حيث الركن المعنوي..... 27
الفرع الأول: الجريمة العمدية 27
الفرع الثاني: الجريمة غير العمدية..... 27
الفصل الثاني: أركان الجريمة 28
المبحث الأول: الركن الشرعي 29
المطلب الأول: مفهوم مبدأ الشرعية والنتائج المترتبة عليه 29
الفرع الأول: التّعريف بمبدأ الشّرعية 30
الفرع الثاني: أهمية المبدأ 30
الفرع الثالث: نتائج مبدأ الشرعية..... 31
المطلب الثاني: نطاق تطبيق القانون الجنائي 33
الفرع الأول: تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان..... 33
أولا: صدور قانون أصلح للمتهم..... 34
ثانيا: صدور القانون الجديد قبل صدور الحكم النهائي إلا إذا كان القانون الجديد يبيح الفعل..... 36
الفرع الثاني: تطبيق النص الجنائي من حيث المكان 37
أولا: مبدأ إقليمية النص الجنائي 37
1. الفئات غير الخاضعة لقانون الدولة..... 40
أ. رئيس الدولة ورئيس الحكومة 40
ب. أعضاء البعثات الدبلوماسية 40
ج. أعضاء البرلمان 41

د. رجال القوات الأجنبية المرابطة في إقليم الدولة..... 42
2. أحكام الجنايات والجنح التي تقع على متن السفن والطائرات 42
أ.الجنايات أو الجنح التي تقع على السفن 42
ب.الجرائم التي تقع في الطّائرات..... 43
ثانيا: مبدأ شخصية النص الجنائي 44
1. الجنايات 44
2. الجنح 45
ثالثا: مبدأ عينية النص الجنائي 46
رابعا: مبدأ عالمية النص الجنائي..... 47
المطلب الثاني: أسباب الإباحة في قانون العقوبات الجزائري 48
الفرع الأول: الفعل الذي يأمر أو يأذن به القانون..... 49
أولا: الفعل الذي يأمر به القانون 49
1. شروط اعتبار الأمر كسبب إباحة 50
2. مدى الالتزام بتنفيذ الأوامر غير الشرعية الصادرة عن السلطة الشرعية. 50
ثانيا: الفعل المأذون به قانونا..... 51
الفرع الثاني: الدفاع الشرعي..... 52
أولا: شروط الدفاع الشرعي..... 53
1. الشروط المطلوبة في فعل الاعتداء..... 53
أ. أن يكون بخطر غير مشروع..... 53
ب. أن يكون الخطر حالا 53
ج. خطر على النّفس أو المال..... 54
2. الشروط المطلوبة في الدفاع..... 54
أ. شرط اللزوم..... 54
ب. شرط التناسب 55
ثانيا: الحالات الممتازة للدفاع المشروع 55
1. الحالة الأولى 56

2. الحالة الثانية..... 56
المبحث الثاني: الرّكن المادّي للجريمة..... 57
المطلب الأول: عناصر الرّكن المادّي 57
الفرع الأول: السّلوك الإجرامي..... 58
أولا: الفعل الإيجابي 59
ثانيا: الفعل السّلبي 59
الفرع الثاني: النّتيجة الإجرامية 60
أولا: المدلول المادّي للنّتيجة..... 60
ثانيا: المدلول القانوني للنّتيجة..... 61
الفرع الثالث: علاقة السّببية 62
أولا: نظرية تعادل الأسباب..... 62
ثانيا: نظرية السّبب الأقوى أو الفعّال أو المنتج 64
ثالثا: نظرية السّبب الملائم..... 65
المطلب الثاني: الشروع في الجريمة..... 66
الفرع الأول: تعريف الشروع في الجريمة 67
الفرع الثاني: عناصر الشروع في الجريمة..... 68
أولا: البدء في التنفيذ..... 68
1. المذهب المادي الموضوعي: 68
2. المذهب الشخصي: 68
ثانيا: صور الشّروع في الجريمة..... 70
1. الجريمة الموقوفة:..... 70
2. الجريمة الخائبة: 70
3. الجريمة المستحيلة: 71
أ. الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية:..... 72
ب. الاستحالة المادية والاستحالة القانونية..... 73
ج. موقف المشرع الجزائري: 74

المطلب الثالث: المساهمة الجنائية 74
الفرع الأول: تعريف المساهمة الجنائية 75
الفرع الثاني: الفاعل الأصلي للجريمة 76
أولا: الفاعل المباشر 76
ثانيا: المحرض 77
1. تعريف التحريض: 77
2. شروط التحريض: 78
أ. أن يكون التحريض موصوفا: 78
ب. أن يكون بالوسائل المحددة في القانون: 78
ج. أن يكون التّحريض شخصيّا: 80
ثالثا: الفاعل المعنوي 81
الفرع الثالث: الشريك 82
أولا: الجريمة الأصلية 83
ثانيا: فعل الاشتراك 83
1. فعل المساعدة 84
أ. محلها 84
ب. صلتها بمراحل الجريمة 84
ج. الاعتياد على إيواء عصابة أشرار: 85
ثالثا: الركن المعنوي للاشتراك 86
الفرع الرابع: عقوبة المساهمة الجنائية 86
أولا: الأساس القانوني لعقوبة الاشتراك 86
ثانيا: أثر الظروف الشخصية والموضوعية على عقوبة الفاعل 87
1. أثر الظروف الشخصية على عقوبة الفاعل والشريك: 87
2. الظروف الموضوعية وتأثيرها على عقوبة الفاعل والشريك: 88
المبحث الثالث: الركن المعنوي 89
المطلب الأول: القصد الجنائي 89

الفرع الأول: عناصر القصد الجنائي..... 90
أولا: العلم 90
ثانيا: الإرادة..... 92
الفرع الثالث: صور القصد الجنائي 93
أولا: القصد العام والقصد الخاص 93
ثانيا: القصد البسيط والقصد المقرون بسبق الإصرار 94
ثالثا: القصد المباشر والقصد غير المباشر (الاحتمالي) 95
رابعا: القصد المحدد والقصد غير المحدد..... 96
المطلب الثاني: الخطأ غير العمدي (الخطأ الجنائي)..... 97
الفرع الأول: تعريف الخطأ غير العمدي 97
الفرع الثاني: صور الخطأ غير العمد..... 98
أولا: الرعونة..... 99
ثانيا: عدم الاحتياط..... 99
ثالثا: الإهمال وعدم الانتباه 99
رابعا: عدم مراعاة الأنظمة 100
الفرع الثالث: معيار تقدير الخطأ الجنائي 100
أولا: المعيار الشخصي 101
ثانيا: المعيار الموضوعي 101
الفصل الثالث: المسؤولية الجنائية 101
المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي 102
المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية..... 103
الفرع الأول: الإدراك 103
الفرع الثاني: الإرادة..... 104
المطلب الثاني: عوارض المسؤولية الجزائية 104
الفرع الأول: فقد التدارك أو الإرادة بسبب الجنون أو عاهة في العقل..... 105
أولا: شروط امتناع المسؤولية الجزائية بسبب الجنون 105

1. فقدان المجنون للإدراك والاختيار 105
2. معاصرة الجنون لارتكاب الجريمة 106
ثانيا: آثار الجنون 107
الفرع الثاني: الإكراه..... 109
أولا: أنواع الإكراه..... 109
1. الإكراه المادي 110
2. الإكراه المعنوي 110
ثانيا: شروط الإكراه..... 111
1. عدم إمكان التوقع:..... 111
2. عدم إمكان دفع القوة الناتجة عن الإكراه: 111
الفرع الثالث: حالة الضرورة 112
أولا: مفهوم الضرورة..... 112
ثانيا: شروط الضرورة..... 112
الفرع الخامس: صغر السن كمانع من موانع المسؤولية الجنائية..... 113
أولا: تعريف القاصر 113
ثانيا: مدى تأثير السن على المسؤولية الجنائية..... 114
1. صغر السن كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الجزائية 114
2. صغر السن كسبب من أسباب تخفيف المسؤولية الجزائية..... 115
المبحث الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي 116
المطلب الأول: موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للشّخص المعنوي..... 117
الفرع الأول: الرأي المعارض لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا..... 117
الفرع الثاني: الرّأي المؤيّد للمسؤولية الجنائية للشّخص المعنوي 118
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري 118
المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية..... 119
الفرع الأول: ارتكاب السّلوك الإجرامي من طرف شخص معنوي خاصّ..... 119

الفرع الثاني: ارتكاب السّلوك الإجرامي من طرف الممثّل الشّرعي للشّخص المعنوي 119
الفرع الثالث: ارتكاب السّلوك الإجرامي لحساب الشّخص المعنوي..... 120
الباب الثاني: النظرية العامة للعقوبة (الجزاء الجنائي) 121
المبحث الأول: ماهية العقوبة **121**
المطلب الأول: تعريف العقوبة..... 121
المطلب الثاني: خصائص العقوبة وأغراضها 122
الفرع الأول: خصائص العقوبة 122
أولا: أن تكون العقوبة شرعية..... 122
ثانيا: أن تكون العقوبة شخصية 122
ثالثا: أنها إيلام مقصود 122
رابعا: أن يحكمها مبدأ المساواة..... 123
خامسا: أنها قضائية 123
سادسا: أن تتناسب مع العقوبة 123
الفرع الثاني: وظائف العقوبة 123
أولا: وظيفة الردع..... 123
ثانيا: تحقيق العدالة..... 124
ثالثا: تأهيل الجاني 124
المبحث الثاني: أصناف العقوبات..... **125**
المطلب الأول: العقوبات الأصلية..... 125
الفرع الأول: العقوبات المقررة في مواد الجنايات..... 125
أولا: عقوبة الإعدام 126
ثانيا: عقوبة السجن المؤبد 126
ثالثا: السجن المؤقت..... 127
رابعا: الغرامة 127
الفرع الثاني: العقوبات المقررة في مواد الجنح 128

أولا: الحبس 128
ثانيا: الغرامة المالية..... 128
الفرع الثالث: العقوبات في المخالفات 129
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية 129
الفرع الأول: العقوبات التكميلية الإجبارية 130
أولا: الحجر القانوني 130
ثانيا: الحرمان من الحقوق الوطنية 130
ثالثا: المصادرة 131
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الجوازية أو الاختيارية..... 132
أولا: تحديد الإقامة..... 132
ثانيا: المنع من الإقامة..... 132
ثالثا: المنع من ممارسة نشاط أو مهنة..... 133
رابعا: إغلاق المؤسسة 133
خامسا: الإقصاء من الصفقات العمومية..... 133
سادسا: الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقة الدفع 134
سابعا: سحب رخصة السياقة أو إلغاءها مع منع استصدار رخصة جديدة.... 134
ثامنا: سحب جواز السفر..... 135
تاسعا: نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة 135
المطلب الثالث: العمل للنفع العام..... 135
الفرع الأول: شروط تطبيق العمل للنفع العام 135
أولا: عقوبة العمل النفع العام عقوبة شرعية 136
ثانيا: عقوبة العمل للنفع العام عقوبة قضائية..... 136
ثالثا: عقوبة العمل للنفع العام اختيارية بالنسبة للمحكوم عليه 136
الفرع الثاني: شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام 136
أولا: الشروط المتطلبة في المتهم 137
ثانيا: الشروط المتطلبة في الجريمة والعقوبة المنطوق بها..... 137

الفرع الثالث: الجهة المخولة قانونا بتنفيذ وبتطبيق عقوبة العمل للنفع العام 137
المطلب الرابع: الرقابة الإلكترونية كإجراء خاص 138
الفرع الأول: تعريف السوار الإلكتروني..... 138
الفرع الثاني: صور الوضع تحت الرقابة الإلكترونية 139
أولا: عقوبة في حدّ ذاتها 139
ثانيا: ضمان تنفيذ التزامات الرقابة الفضائية 140
ثالثا: أسلوب لتكييف العقوبات..... 140
الفرع الثالث: شروط وإجراءات الوضع تحت الرقابة الإلكترونية 141
الفرع الرابع: الرقابة على عملية الوضع 141
الفرع الخامس: رفع الوضع تحت الرقابة 142
المبحث الثاني: التدابير الأمنية أو الاحترازية..... **143**
المطلب الأول: تعريف تدابير الأمن وخصائصها 143
الفرع الأول: تعريف تدابير الأمن 143
الفرع الثاني: خصائص تدابير الأمن..... 143
المطلب الثاني: أنواع التدابير الأمنية 144
الفرع الأول: الحجر القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية 144
الفرع الثاني: الحجر القضائي في مؤسسة علاجية..... 145
خلاصة **146**
قائمة المصادر والمراجع..... **148**
فهرس الموضوعات **156**